جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

"مؤسسة الوقف في عُمان"
تقدير اقتصادي إسلامي
Endowment (WAQF) Foundation in Oman:
An Islamic Economic Evaluation

إعداد الطالب:

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الجبار حمد السبهاني

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الأول: 2015/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الوقف في عُمان تقدير اقتصادي إسلامي

إعداد:

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

ماجستير فقه وأصوله، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

لجنة المناقشة:

١ أ.د عبد الجبار حمد السبهاني .... مشرفاً ورئيساً

٢ أ.د نجاح عبد العليم أبو الفتوح .... عضواً

٣ أ.د عبد الناصر موسى أبو البصل .... عضواً

٤ د. وليد مصطفى شاويش (جامعة العلوم الإسلامية) .... عضواً

٥ د.عامر يوسف العتوم .... عضواً

تاريخ المناقشة: ٢٨/١٢/٢٠١٤م

الإهداء

بعد جهد مضن أسأل الله أن يتقبله خالصاً لوجهه أشرف بأن أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

- من صحبتني دعواتها الصادقة بالتوفيق أينما حللت أمي الغالية –حفظها الله– نبع الحنان ومورد الإخلاص وأنس الفؤاد، عسى أن أرد شيئاً من الجميل، ولست بقادر.

شيخي وقدوتي العلامة الجليل أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان، الأب الحاني والبحر الخضم في علومه ومعارفه، والقدوة الذي ما فتحت عيناي على أورع منه وأتقى، ولا أزكي على الله أحداً.

أسرتي الغالية زوجتي الوفية أم حمزة وأطفالي زهرة الحياة وفلذة الكبد، فلكم مسحوا جميعا بأناملهم الحانية عني غم الكروب، وأنسوني بإشراقة محيّاهم وابتسامة ثغرهم الصادقة متاعب السفر ومصاعب الطريق.

شكر وتقدير

أول ما أبدأ بـه حمدي وشكري لرب العزة والجلال، فهو وحده المستحق لكل حمد، فقد هدانا لشرعة الإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وأثني بشكري لجامعة اليرموك العامرة أساتذتها وإدارتها وكل العاملين بها، فقد ارتوينا من معينها الدفاق معارف وعلوماً وأخلاقاً وآداباً، فحفظها الله نبراساً ينير الدرب لسالكي سبل العلم، ومعهداً يحضن جيلاً مسلماً يؤمل أن يكون مستقبل الأمة الإسلامية الزاهر على يديه.

وأثلث بشكري لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلةً في عميدها ونائبه ومعاونيهم، خاصاً منها قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية برئيسه وأساتذته الذين ما فتئوا ينيرون الدرب بعلومهم الجمة ومعارفهم الباسقة، وطاقمه الإداري الفني في همته، والرضي في خلقه.

ثم إني أزجي شكري وخالص عرفاني لمن أشرف على البحث من مبدئه إلى منتهاه شيخي وأستاذي الدكتور عبدالجبار السبهاني–حفظه الله–؛ إذ كان مشرفاً مسدداً، وناصحاً أميناً، وعالماً براً وفياً، سعدت بإشرافه، واغتبطت بمتابعته، واستفدت من ملحوظاته، وأسرني حسن خلقه ونبل سجاياه، فجزاه الله خير الجزاء.

كما ألهج بعبارات الثناء العاطر على أساتذتي ومشايخي أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بمجلسهم العلمي المقوّم لهذه الأطروحة فلهم مني كل الشكر والتقدير والدعاء بالخير.

وفي ختام المسك ومسك الختام أرفع أيادي الشكر والعرفان لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان وعلى رأسها وزيرها معالي الشيخ عبد الله بن محمد السالمي على إتاحة الفرصة لي بإكمال الدراسة فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

قائمة المحتويات

الملخص

الكندي، ماجد بن محمد، مؤسسة الوقف في عمان تقدير اقتصادي إسلامي، أطروحة دكتوراة، جامعة اليرموك، 2015م (المشرف: أ.د عبد الجبار السبهاني)

الوقف معلم إسلامي تلبى به حاجات اجتماعية لا يقوم بها المشروع الخاص، لذا أحاطته الشريعة بعنايتها، وفي عُمان تمثل الأصول الوقفية نسبة مهمة من مفردات الاقتصاد القومي لذا كانت رعايتُها مُحَققةً أعلى درجات الكفاءة في عملها واجباً شرعياً ومطلباً وطنياً، وقد هدفت هذه الأطروحة لتبين مدى نجاح المؤسسة الراعية للوقف في عملها وتقوّمها بامتحان الواقع لمعرفة الإيجابيات التي ينبغي تطويرها والسلبيات التي ينبغي تلافيها.

تضمنت الأطروحة البحث في أربع نقاط تمثل الفصول الأربعة المكونة لها، كما أنها مقتضى العمل الوقفي المؤسسي وهي كفاءة التشريعات القائمة، والإدارة الوقفية الناجحة، والاستثمار الوقفي الأمثل، والتوزيع الحكيم لنتاج الاستثمار الوقفي بصورة تتطابق مع المعطيات الشرعية التي تهدف إلى تحقيق ربح اجتماعي في مجالات قد لا يعنى بها المشروع الخاص ولا تدخل في حساباته.

توصلت الأطروحة إلى جملة من النتائج أولها التأكيد على كفاءة أغلب التشريعات ومطابقتها للمعايير الشرعية الراعية للوقف مع بعض من التوصيات التي تزيدها إحكاما في نظر الأطروحة، أما الإدارة الوقفية التي عليها المؤسسة محل الدراسة فخرجت الأطروحة بأنها ضعيفة ولم تكن بالمستوى المطلوب، ويكفي من دلائل ذلك عدم وجود حصر فعلي مركزي جاد يُمَكّن من معرفة الأصول الوقفية وحالها حتى يتعامل معها بما يصلحها ويستدر منافعها، ولعدم تحقق الحصر جاءت أعمال الإدارة الوقفية غير منتجة فلا زيادة معتبرة في الأصول الوقفية ولا عناية بوكلاء الوقف ولا تدريب، ولا بحوث ولا تطوير، ولا رقابة فاعلة تليق بمؤسسة في منزلة المؤسسة الراعية

للأوقاف، أما العملية الاستثمارية الوقفية فبعد وضع معايير الاستثمار الوقفي تبين أن الواقع الفعلي للمؤسسة بعيد عن المعيار الموضوع؛ إذ كثير من الأصول الوقفية غير مستثمرة مما فوّت على الموقوف عليهم فرصاً كان من الممكن الاستفادة منها، وكثير من المستثمَر فيه بخس للوقف وغبن له، وحسبك لتعلم الحال أن تجد المؤسسة ليست بها وحدة متكاملة ومتخصصة في الاستثمار المالي وإنما هي الجهود التي قد توجد لدى بعض الإداريين، وهذا الواقع في الإدارة والاستثمار لن يُسلِم إلا إلى مثله في التوزيع والعوائد فخسر الناس من جراء ذلك تأمينات تمثل ربحاً اجتماعياً سواء أكان عبادياً أم اجتماعياً أم معرفياً أم صحياً، والمسؤول عن هذه الخسائر المؤسسةُ الراعية للوقف، ومع واقع ذاك حاله أوصت الأطروحة بتفعيل دور جهاز الرقابة المالية للدولة ودور الرقابة الشعبية لتقويم العمل وإصلاح الخطأ الذي ضرره يلحق الأجيال السابقة والحاضرة واللاحقة، وإلى أن يكون ذلك الإصلاح المنشود ويتحقق فالأولى بمن يريد التبرر بالوقف أن يرعى شؤونه بنفسه.

الكلمات المفتاحية: وقف، عُمان، وزارة الأوقاف، فتاوى الوقف، قانون الوقف، توزيع الوقف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بمؤسسات إعادة التوزيع فجعلت الزكاة –وهي مؤسسة من مؤسساتها– ركناً من أركان الإسلام الخمسة، كما حضت كثيراً على غيرها من المؤسسات التي تمثل الإنفاق التطوعي حتى أضحت مؤسسات إعادة التوزيع سمة بارزة من سمات الاقتصاد الإسلامي تقف جنباً إلى جنب مع أول أركان الإسلام العملية، والمنزلة السابقة التي أولاها الشرع لمؤسسات إعادة التوزيع تستوجب بذل مزيد من الجهد في تقريرها العلمي المستنبط من دلائل الكتاب والسنة لتتسق ومراد الشارع منها فيتحقق للناس الخير، كما تستلزم مضاعفة العمل والدراسة والتعهد لتطبيقها فاعلةً في دنيا الناس على مقتضى ما يتقرر من الرؤية الشرعية.

ومؤسسة الوقف تأتي ضمن مؤسسات إعادة التوزيع التي تعنى بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها أثر في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي؛ إذ هي من شبكات الأمان الاجتماعي الإسلامي التي تمثل رافداً من روافد الضمان الاجتماعي، لذلك سعدت واستقرت بهذه المؤسسة مجتمعات أقامتها على حسب الرؤية الشرعية فكانت رافداً من روافد ديمومة العمل الخيري واستقلاله مما يكسبه انعتاقاً من أن يكون حبيس أهواء النفوس وطبائعها التي تقبل على الخير حيناً وتدبر أحياناً.

وفي عُمان[1] كان لمؤسسة الوقف دور بارز في مختلف شؤون الحياة؛ إذ مثلت رافداً لاقتصاد البلد واستقراره، فليس عجباً –لكثرتها– أن يثبت لها دور في الحياة الاجتماعية فأقامت مدارس علمية، ومصحات استشفائية، وعبّأت جيوشاً عسكرية، وتكفلت بمصاريف أسر فقيرة.

غير أن دور هذه المؤسسة المهم قد انحسر في الأزمنة المتأخرة فضاعت أصول وقفية، وما بقي منها تناولته عقود بيع بأثمان بخسة أو إجارة طويلة الأجل بأجور هي في أحيان كثيرة أقل من أجور المثل بل قد تكون في أحيان أقرب إلى الرمزية على تقادم الزمان مما سبب تدني منفعتها بل ربما انعدامها في أحيان مشهودة، فضلاً عن بقاء أصول وقفية مندثرة دون أن تمتد إليها أيدي الاستثمار والاستدرار لخيراتها، لذلك ما تحقق للوقف ولا للواقفين الدور المؤمل المتسق مع مقاصد الشرع من الأوقاف، وما كان هناك تناغم وانسجام مع معطيات الحياة الاقتصادية الحديثة التي يعيشها الناس الآن مما أسهم في ضعف صمامات الأمان الاجتماعي، وتراجع الدور الدعوي نحو الخير وتفرق حلق للعلم، وخراب مرافق عامة، فتضاعف العبء على الحكومة لتلبية طلبات الناس وحاجاتهم التي تتزايد يوما بعد آخر.

ومما يزيد العبء على الباحثين ويجذِّر المشكلة على الناصحين أن تجد المؤسسة القائمة على الوقف ورعايته شحيحة في بياناتها التي تُمكِّن الباحثين من تشخيص المشكلة لاقتراح الأدوية النافعة، لكن أنّى لهذه المؤسسة بقاعدة بيانات منضبطة واستثمارات ناجحة تستدر خير هذه الثروة الوقفية العظيمة وهي لم تقم بأول أعمالها وهو الحصر الكلي الجاد المنضبط للأصول الوقفية لتستطيع التعامل معها ويمكن على وفقها تفعيل الرقابة الشاملة على كل ما يتعلق بهذا المرفق الحيوي سعيا به نحو تحقيق دور أكفأ.

---

(1) بلد الباحث وموطنه.

ومن منطلق المشكلة السابقة جاءت هذه الأطروحة لتسهم في علاجها وتشخص شيئاً من أدوائها؛ إذ التغني بأمجاد الماضي وإقامة الندوات التي تؤرِّخ لذلك وتبين تفنن الأجداد في وفائهم بحاجات مجتمعهم دون نقد للواقع ولا التفات إلى ما يحصل في التعامل مع هذا المرفق الحيوي مشكلة شرعية سيسأل عنها كل مستطيع على بيانها وفق ما يفتح الله له من قدرة، والإشكال المذكور هو سبب اختيار هذا الموضوع تحت عنوان: "**مؤسسة الوقف في عُمَان تقدير اقتصادي إسلامي**".

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة التي قامت لأجل معالجتها هذه الأطروحة في سؤال رئيس هو: ما التقدير الاقتصادي والإسلامي لمؤسسة الوقف في عُمان؟ وتتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية هي:

1- كيف كانت تجربة الوقف في عُمَان في تاريخها السابق وما واقع مؤسسة الوقف في عُمَان الآن؟

2- ما المؤيدات التشريعية التي تحفظ الوقف وتنظم عمله؟

3- ما مدى التزام مؤسسة الوقف بتحقيق معايير الإدارة الوقفية الفاعلة؟

4- ماذا يمثل الاستثمار الوقفي بعمان؟

5- ما مدى إسهام مؤسسة الوقف في تحقيق الربحية الاجتماعية ومقاصد الشرع من الوقف؟

أهداف الدراسة:

تبتغي الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1- عرض وصفي لما كانت عليه مؤسسة الوقف في عُمَان قبل نهضة 1970م وبعد ذلك من حيث واقعها، وأغراضها، وأنظمتها التشريعية والإدارية ليسهل أمر تقويمها بتتبع مواطن الخلل.

2- تقويم دور مؤسستي الفتوى والتشريع في علاقتهما بمؤسسة الوقف لكون الأولى مؤسسة للقول الفقهي الذي سيعمل به والثانية منظمة ومراقبة لسير العمل.

3- تقويم الجانب الإداري الذي تمارس به مؤسسة الوقف عملها مع بيان معايير الإدارة الوقفية.

4- تقويم الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسة خدمة للوقف وبيان مدى التزامها بمعايير الاستثمار الوقفي مع طرح أساليب جديدة تحقق الاستثمار الناجح وتلتزم بالمعايير الاستثمارية.

5- تقويم آثار نشاط مؤسسة الوقف على الواقع ومدى تحقيقها للربحية الاجتماعية ومقاصد الشرع من الوقف.

الدراسات السابقة

أولا: دراسة الأغبري (1993م)، بعنوان "تجربة عُمَان في إدارة الأوقاف"(1):

هدفت الدراسة إلى ذكر تاريخ الأوقاف في عُمَان وأنواعها وأوجه إنفاقها وطرق إدارتها.

وقد تضمنت الدراسة تاريخ الأوقاف في السلطنة وأنواعها وأوجه إنفاقها، كما ذكرت موضوع إدارة أموال الأوقاف والذي ألمحت فيه إلى دور وزارة الأوقاف العمانية في الإشراف ونظام التوكيل في الإدارة والإشراف، وختمت الدراسة الحديث عن الاستثمارات الوقفية الحالية والمستقبلية.

خلصت الدراسة بالتوصية بتطوير نظام الأوقاف القائم تماشيا مع التطور السريع والإيجابي في جميع المجالات.

ثانيا: دراسة الجحافي (2003م)، بعنوان "الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عُمَان في عهد السلطان قابوس"(2):

هدفت الدراسة إلى بيان الآثار الحضارية التي حققتها العملية الوقفية في سلطنة عمان في عهد السلطان قابوس.

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، **أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف**، الكويت، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، ص197-209.

(2) الجحافي، سالم بن سليم، (2003/2004)، **الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عُمَان في عهد السلطان قابوس**، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس.

وقد تضمنت الدراسة ثلاثة فصول تناول أولها تعريف الوقف وأركانه وشروطه وأنواعه، أما الفصل الثاني فخصه الباحث بالحديث عن الأثر الحضاري للوقف في سلطنة عُمَان إذ تناول ثلاثة آثار هي الأثر التربوي والأثر الاقتصادي والأثر الاجتماعي، أما الفصل الثالث من الدراسة فكان عن نشأة الوقف وتطوره بسلطنة عُمَان وتناول الباحث فيه أربعة محاور تاريخ نشأة الوقف والوقف في عهد السلطان قابوس ودور وزارة الأوقاف في إدارة الوقف والأوقاف التابعة لديوان البلاط السلطاني.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج العامة والمقترحات التي هي في مجملها تأخذ بالوقف إلى النمو والتطور ومنها توصيته بزيادة أشكال الاستثمار للأموال والأملاك الوقفية وأن يكون الاستثمار بأيد أمينة جامعة بين التقوى والحصافة الإدارية، كما أوصت الدراسة بالعناية بالجوانب الإعلامية لأجل الدعاية وبث الوعي، وختمت توصياتها بتبادل الزيارات والخبرات مع الدول المهتمة بموضوع الأوقاف.

ثالثا: دراسة النقيب (2009) بعنوان: القياس المحاسبي لكفاءة استثمار أموال الأوقاف في سلطنة عمان(1):

هدفت الدراسة إلى قياس كفاءة استثمار أموال الأوقاف في سلطنة عمان، وتضمنت المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الأوقاف كما أبانت عن التطور التاريخي لنظام الأوقاف في سلطنة عُمَان وتناولت أيضاً المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الاستثمار وتوسعت الدراسة كثيراً بعد ذلك في بيان أدوات الاستثمار في الأسواق المختلفة والتفريق بين الأسهم والسندات وبعدها تناولت الدراسة أهداف استثمار أموال الأوقاف وشروط ذلك، ثم ذكرت الدراسة أنواع أموال الأوقاف في سلطنة عمان.

---

(1) النقيب، كمال، **القياس المحاسبي لكفاءة استثمار أموال الأوقاف في سلطنة عُمَان** ، منشور ضمن أبحاث ندوة: الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر" مسقط، جامعة السلطان قابوس، مركز الدراسات العمانية، 2010م، ج2، ص121.

وخرجت الدراسة بتوصيات منها الاهتمام بالجانب الإداري والتنظيمي بالجهة المسؤولة عن الأوقاف، وإنشاء إدارة نوعية وقطاعية مستقلة تابعة لمؤسسة الأوقاف، واستخدام بعض المؤشرات المالية والمحاسبية لقياس الأداء المالي والإداري للمؤسسة الوقفية.

رابعا: دراسة الرحيلي، 2009، بعنوان: تنمية أوقاف الجوامع السلطانية والمساجد واستثمارها بين الواقع والمأمول[1]:

هدفت الدراسة إلى تشخيص بعض من الإشكالات الواقعية التي سببت تراجع دور وقف المساجد التي وقفت وبنيت بالنفقة الخاصة لسلطان البلاد. وتضمنت الدراسة أنواع أوقاف الجوامع السلطانية وأهم طرق الاستغلال الوقفي القائمة الآن، كما تطرقت الدراسة إلى المشروع الاستثماري الجديد لأوقاف الجوامع السلطانية وأهميته كما أنها بحثت موضوع تنظيم عمليات استثمار أوقاف الجوامع السلطانية وختمت الدراسة بذكر مقترحات للنهوض بالاستثمار الوقفي.

وختمت الدراسة بنتائج وتوصيات تلخص الحال الذي عليه أوقاف الجوامع السلطانية وأوصت بإعداد خطة منهجية لاستصلاح الأموال الخضراء وزيادة دخلها وإعادة تهيئتها والنظر في إمكانية تحويل بعضها لاستعمالات ذات جدوى أكبر وفق ما تقتضيه مصلحة الوقف.

خامسا: دراسة العمري، (2009)، الأشكال الجديدة في استثمار المال الوقفي (دراسة مقارنة بين التجربتين العمانية والأردنية)[2]:

هدفت الدراسة إلى بيان أوجه المقارنة بين التجربتين العمانية والأردنية في ثلاث نقاط أولاها المحددات القانونية التشريعية التي تضبط استثمار الوقف، وثانيها الأشكال المؤسسية لاستثمار

---

(1) الرحيلي، محبوب بن محمد، **تنمية أوقاف الجوامع السلطانية والمساجد واستثمارها بين الواقع والمأمول**، ضمن أبحاث ندوة "**الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر**، ج2، ص161.

(2) العمري، محمد علي، **الأشكال الجديدة في استثمار المال الوقفي (دراسة مقارنة بين التجربتين العمانية والأردنية**، ضمن بحوث مؤتمر **الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر**، ج2، ص353.

الوقف، وثالثها الصيغ الاستثمارية المستحدثة لاستثمار الأوقاف. والباحث قد مضى في حدود بحثه على الوصف للواقع في حدود الاستثمار الوقفي فقط دون بيان لمدى نجاح الواقع المذكور وتحقيقه للمقاصد الشرعية للوقف، لذلك ختمت الدراسة بذكر المحددات الاقتصادية للاستثمار الوقفي المعاصر والتي هي مستوى التطور الحاصل في تطبيق الصيغ الاستثمارية المستحدثة وحجم الوعاء الوقفي المهيأ للاستثمار وطبيعته، والفوائد المتوقعة من هذه الصيغ وتوافر الكوادر البشرية المؤهلة والأجهزة الإدارية المتخصصة.

سادسا: دراسة القاسمي (2009م)، الأوقاف في سلطنة عُمَان بين الماضي والحاضر والدور الحيوي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية[1]:

تناولت الدراسة تعريف الوقف وتاريخ الأوقاف في سلطنة عُمَان وأنواعها والهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وختمت بدراسة وصفية لقانون الأوقاف ومشروع السهم الوقفي.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة كان من أهمها القيام بعمليات حصر جديدة لأملاك الأوقاف، واستبدال الأوقاف ذات الجدوى الاقتصادية بأعيان الأوقاف غير المجدية لضمان استفادة الموقوف عليهم من الدخل، والاهتمام بعمل حصر سنوي بأسماء الأفراد الذين يقومون بإحياء أوقاف جديدة وتكريمهم من قبل المؤسسات الرسمية، وفي جانب الإدارة البشرية أوصت الدراسة بالاهتمام بالكادر البشري العامل في مجال الأوقاف من حيث إلحاقهم بدورات في مجال إدارة الوقف، وهكذا العناية بالبحوث والدراسات الخاصة بالوقف في سلطنة عُمَان بالتنسيق بين وزارة الأوقاف ومراكز البحث العلمي في السلطنة.

---

(1) القاسمي، صالح بن ناصر، **الأوقاف في سلطنة عُمَان بين الماضي والحاضر والدور الحيوي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية** ، ضمن بحوث مؤتمر **الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر**، ج2، ص233.

سابعا: دراسة البوسعيدي (2011)، الأوقاف في سلطنة عُمَان دراسة تطبيقية عن دورها في تنمية مؤسسات المجتمع المدني[1]:

تناولت الدراسة التطور التاريخي للوقف في سلطنة عمان، كما ناقشت مفهوم الوقف من حيث تعريفه ومشروعيته وأنواعه ثم عرجت لذكر مؤسسات المجتمع المدني وأنواعها، كما تناولت بالدراسة دور الأوقاف في تنمية مؤسسات المجتمع المدني من حيث التنمية والعمارة والتشغيل والصيانة.

والدراسة عنيت أيضاً بتنظيم أوقاف مؤسسات المجتمع المدني في سلطنة عُمَان من حيث الأسس التنظيمية ودور المجتمع، وختمت الدراسة حديثها عن إدارة أوقاف مؤسسات المجتمع المدني واستثمارها في سلطنة عمان.

خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات منها إنشاء صندوق استثماري واحد يجمع رؤوس الأموال الوقفية المتفرقة، كما أوصت الدراسة بضرورة اتخاذ النمط الإداري اللامركزي في اعتماد القرار واستثمار أموال الأوقاف، وفي الجوانب الإعلامية أوصت الدراسة بضرورة وجود برنامج إعلامي خاص ومكثف يطلع الناس على الأوقاف ومسالكها بعد تبرعهم، كما ركزت الدراسة ضمن توصياتها على أهمية تنويع الأدوات الاستثمارية وعدم الاكتفاء بالمستخدمة حاليا.

إضافة الدراسة:

تكمن إضافة الدراسة في الآتي:

أولا: دراسة الفتاوى الوقفية والتشريعات القانونية المنظمة لمؤسسات الوقف وبيان مدى تحقيقها للمقاصد الشرعية والأهداف المرجوة من الوقف.

---

(1) البوسعيدي، سيف بن أحمد، 2011م، **الأوقاف في سلطنة عُمَان (دراسة تطبيقية عن دورها في تنمية مؤسسات المجتمع المدني)**،رسالة دكتوراة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا.

ثانيا: عرض الأعمال الفعلية للمؤسسة محل الدراسة وبيان مدى قربها من تحقيق واجباتها الأصلية التي تفرضها عليها الإدارة الوقفية الناجحة من حصر للأصول الوقفية وزيادة لها وعناية بوكلاء الوقف تأهيلا وتدريبا ورقابة على الأعمال المتعلقة بالوقف.

ثالثا: فحص الواقع الاستثماري للأصول الوقفية لدى المؤسسة محل الدراسة وبيان مدى قربه من معايير الاستثمار الوقفي الناجح.

رابعا: بيان مدى تحقيق المؤسسة محل الدراسة للتوزيع الناجح لعوائد الوقف والمفضي إلى تحقيق أوفر مقدار ممكن من الربحية الاجتماعية في مختلف مجالات الوقف.

منهج الدراسة:

سيمضي الباحث في سبيل تحقيق أهداف هذه الأطروحة معتمداً على المنهجين التاليين:

1- **المنهج الفقهي المقارن،** وهذا في دراسة البعد الفقهي وذلك بمقارنة الآراء الفقهية للوصول إلى الرأي الأقرب للصواب في المفردات الفقهية من مواضيع الأطروحة.

2- **المنهج الوصفي** لدراسة الأوقاف في عُمَان وبيان أوجه نشاطها، فيجمع الباحث البيانات ثم يحللها لأجل الخروج بالهدف الرئيس من الأطروحة وهو معرفة ما إذا كانت مؤسسة الوقف بمختلف جهاتها محققة لمقاصد الشرع الكريم من الوقف وملتزمة بمعايير إدارته واستثماره، كما أنه سيصحب التحليل استنباط من السياقين الاقتصادي والاجتماعي المحيطين بمؤسسة الوقف في عُمَان للطرق السائغة شرعا والتي يراها الباحث ناجعة لحل مشكلة الأوقاف في عُمَان إذا ما كانت هناك مشكلة ولدفعها نحو مزيد من العطاء والنجاح في تحقيق مقاصد الشريعة من الوقف.

أدوات الدراسة:

سيعتمد الباحث للوصول إلى بيانات الدراسة عدة أدوات:

1- القرارات الرسمية الصادرة من قبل مؤسسة الوقف.

2- بعض الأحكام القضائية الصادرة في مواضيع الوقف.

3- المقابلات الشخصية، وهذه ستكون فيما لا أجد فيه بيانات رسمية مكتوبة في بعض ما تناقشه الأطروحة، وهذه المقابلات ستأتي على جانبين:

الصورة الأولى: مقابلات مع أشخاص تنفيذيين فيما يتعلق بشؤون الأوقاف سواء أكانوا مستشارين أم مديرين أم رؤساء أقسام الأوقاف في إدارات الأوقاف المختلفة في سلطنة عمان، في مناطق تمثل حواضر عُمَان وعواصمها في تاريخها وهي الرستاق ونزوى وبهلا وعبري ومنح وهي الأكثر من حيث الأصول الوقفية، وهؤلاء المسؤولون هم المباشرون للعملية الوقفية، وسيثبت الباحث تأريخ المقابلة ومكانها.

الصورة الثانية: المقابلات الشخصية لوكلاء الوقف الرسميين لاستجلاء عملهم في الإدارة الوقفية.

4- الزيارات الميدانية لأصول وقفية حتى يتسنى وصفها واقعيا مع بيان حالها من حيث العمار أو الخراب.

محددات الدراسة

أوجد فقدان الحصر المركزي الشامل للأصول الوقفية صعوبات واجهها الباحث وذلك أنه لا توجد بيانات شاملة ومفصلة عن الأصول الوقفية وكل ما يتعلق بها مما استلزم إجراء مقابلات متعددة في ولايات مختلفة مع المسؤولين التنفيذيين في مناطق الدراسة لأخذ طرقهم في الإدارة وسؤالهم عن الحصر للأصول الوقفية والعقود الاستثمارية التي يمارسونها.

حدود الدراسة:

1- الحدود الجغرافية للأطروحة هي عُمَان بحدودها المعروفة.

2- الحدود الزمنية للدراسة هي المدة الزمنية الواقعة بين (1970م-2013م)

3-المؤسسة التي ستشملها الدراسة هي الأوقاف التي تشرف عليها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

خطة الدراسة:

تقسم الأطروحة لأجل دراسة هذا الموضوع إلى خمسة فصول كل منها يسلم إلى الذي يليه حسب القسمة المنطقية لذا سيبدأ الحديث عن لمحة عامة عن الوقف ومؤسسته في عُمَان تاريخا وتنظيما إداريا، ثم ينتقل بعدها إلى أولى المراحل الوقفية التي هي التشريعات القانونية، وهذه تستلزم إعمالا وإدارة فيكون الفصل الثالث عن الإدارة الوقفية، والإدارة الوقفية لا تراد لأجل ذات الإدارة بل لتحقيق الاستثمار الوقفي الفاعل بشقيه الإحلالي والجديد لذا سيكون هذا عنوان الفصل الرابع، وناتج الاستثمار لا بد له من معايير تضبط توزيعه ليتحقق النفع الاجتماعي الذي هو مقصود الوقف الأصلي لذا سيبحث هذا في الفصل الخامس آخر فصول هذه الأطروحة.

والدراسة في الجوانب التشريعية ستعمد إلى استقراء النصوص القانونية المنظمة مباشرة بهدف تقويمها، أما الجوانب الإدارية والاستثمارية والتوزيعية فلن تكتفي الدراسة بكلام مسؤولي الوقف ولا تنظيراتهم بل تسعى إلى النزول إلى الميدان الوقفي فتكون من مصادرها للتقويم زيارة شيء من الأصول الوقفية والوقوف على الاستثمار والتوزيع فيها مع مقارنته بالسوق، وهكذا مقابلة المباشرين للعملية الوقفية واستجلاء نظرتهم إليها لاستجلاء وجه آخر للواقع الوقفي ثم بيان مدى قربه أو بعده من المعايير التي تحكمه.

الفصل الأول

واقع مؤسسة الوقف في عُمان

لا يمكن توصيف حال مؤسسة الوقف في عُمَان وبيان مدى نجاحها دون إعطاء نبذة عامة عنها من حيث تاريخها وواقعها، لذلك جاء الفصل الأول من هذه الأطروحة لسد هذه الحاجة فذكر تاريخ مؤسسة الوقف والجهات الراعية لها، كما بيّن مجالات الوقف في عُمَان، وبحث توجهات مؤسسة الفتوى العمانية في القضايا الوقفية، ومن هنا قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ مؤسسة الوقف والجهات الراعية لها

المبحث الثاني: مجالات الوقف في عمان

المبحث الثالث: مؤسسة الفتوى في عمان وعلاقتها بمؤسسة الوقف

المبحث الأول

تاريخ مؤسسة الوقف والجهات الراعية لها

يمكن التمييز بين مرحلتين فاصلتين من مراحل مؤسسة الوقف أولاهما مرحلة ما قبل النهضة الحديثة في سلطنة عُمَان أي ما قبل 1970م، ومرحلة ما بعد ذلك إلى أواخر العام 2013م، ومنه فسيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مؤسسة الوقف قبل نهضة 1970م

المطلب الثاني: نشأة المؤسسة الوقفية الحديثة في سلطنة عمان

المطلب الأول: مؤسسة الوقف قبل نهضة 1970م

عرفت عُمَان الإسلام والنبي ﷺ في دار هجرته؛ إذ جاءت الروايات بذكر أول من أسلم من أهلها وهو الصحابي الجليل مازن بن غضوبة الطائي رضي الله عنه[1] الذي رجع من رحلته إلى المدينة المنورة وأنشأ أول وقف إسلامي بعُمان تمثل في مسجد المضمار الذي كان أول مسجد بني في عُمَان كما كان أول مدرسة يتعلم فيها الداخلون في الإسلام[2]، ولا يزال قائماً إلى اليوم في مدينته سمائل[3].

---

(1) ابن قانع، عبدالباقي، **معجم الصحابة**، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج3، ص121، وابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى/1412هـ، ج3، ص134، وابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، ج5، ص704.

(2) الضامري، مبارك بن عبدالله، **مازن بن غضوبة وصحبته للرسول ﷺ**، ضمن أبحاث ندوة: من أعلامنا الثالثة بعنوان: مازن بن غضوبة السعدي، التي أقامتها وزارة التربية والتعليم والشباب، 1411هـ/1990م، ص301.

(3) سمائل من ولايات محافظة الداخلية، تبعد عن العاصمة مسقط ب50 كم، البَطَّاشِي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، مسقط، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م، ج1، ص24.

وقد بعث النبي ﷺ عمرو بن العاص رسولا إلى أهل عمان[1] يعلمهم أمر دينهم بعد أن أسلم ملكاها الأخوان عبد وجيفر الجلنديان طوعا فدخلت عُمَان في الإسلام طواعية وكانت حفية بثناء النبي ﷺ على أهلها الوارد في حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ إذ قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا إلى حي من أحياء العرب فسبوه وضربوه فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: لو أن أهل عُمَان أتيت ما سبوك ولا ضربوك[2].

وبقيت عُمَان بعد موت النبي ﷺ وولاتها من أهلها فقد أقرهم عليها الخلفاء الراشدون إلى أن استقلت بعد الحكم الراشدي فكان أول إمام من أهلها الجلندى بن مسعود وقد بويع بالإمامة شورى سنة 132هـ/750م، ومضى الحال على ذلك ينتخب أئمتها وحكامها بالشورى الإسلامية شريطة كون الحاكم من خير الناس تقوى وعلما وسياسة[3]، ولكون الوقف شعيرة دينية أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة نجد أنه كانت لهؤلاء الأئمة العدول عناية عظيمة بالأوقاف؛ فضلاً عن أن الوقف يمثل رافداً يكفي الدولة مؤونة كثير من النفقات.

ومن أقدم ما رصد من الحجج الوقفية الزاهرة في عُمَان ما وقفه الإمام الوارث بن كعب الخَرُوصِي الذي بويع شورى بالإمامة سنة 179هـ/795م، فقد وقف من أمواله الخاصة بساتين خضراء تنفق بشروط معينة على جهات خاصة، ولا يزال عطاؤها متدفقاً إلى اليوم[4]، ومن الأوقاف

---

(1) ابن هشام، عبدالملك بن هشام، **السيرة النبوية**، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ، ج6، ص15.

(2) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة }، باب: فضل أهل عُمَان (2544)، القشيري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص1971.

(3) غباش، حسين عبيد، عُمَان **الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجديد، 1997م، ص21، والسيابي، سالم بن حمود، عُمَان **عبر التاريخ**، الطبعة الثالثة، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1993/1413م، ج1، ص227.

(4) السالمي، عبدالله بن حميد، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، مصر، مطبعة الإمام شارع قرقول المنشية، ج1، ص78، والبوسعيدي، موسى بن خميس، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م، ص101.

القديمة القائمة إلى اليوم وقف علمي وقفه الإمام أبو محمد بن بركة (القرن الهجري الرابع) على المتعلمين فقد كان رجلاً واسع الثراء سخياً، ووقف للمتعلمين أرضاً خضراء واسعة تمول المدرسة بمرافقها الداخلية التي كانت سكناً للمتعلمين فضلاً عن المساجد التي بناها، وأرض الوقف لا تزال موجودة[1].

والوقف عند العمانيين ما كان محصوراً ببلدهم فحسب بل تجاوزها إن كان الداعي إليه إيمانياً كما تثبت الحجج الوقفية أن هناك أوقافاً قديمة من عمانيين للمسجد الحرام ولعمارته تعود إلى القرن الهجري السابع[2]، وبنى السيد حمود بن أحمد البوسعيدي مسجدا في زنجبار من شرق أفريقيا في حي بوبوبو (Bububu) مع تهيئة عقارات تخدمه ومدرسة القرآن الملحقة به حتى عُدّ هذا المسجد أغنى مسجد في زنجبار نظراً إلى الأموال التي وقفت من أجله.

وهذا السيد هو الذي وقف بيت الرباط العماني لفقراء الإباضية[3] من أهل عُمَان وزنجبار في حارة الباب بقلب مكة المكرمة ليكون سكناً للوافدين إلى الديار المقدسة من الحجاج والمعتمرين ووقف له أصولاً لإدارته وصيانته، ولا يزال الوقف متدفقا بالعطاء مع لزوم يد العناية والرعاية التي

(1) المسعودي، زهران بن خميس، **الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية**، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ص58، ومقابلة شخصية مع الفاضل: أحمد بن محمد المحروقي مشرف الأوقاف بمكتب الأوقاف والشؤون الدينية بولاية بهلا بمكتب الأوقاف بتاريخ 2014/3/17م.

(2) البَطَّاشِي، **إتحاف الأعيان**، ج1، ص477.

(3) مذهب فقهي عقدي سياسي ترجع أصول تأسيسه والتنظير له إلى الإمام العماني التابعي جابر بن زيد الأزدي (ت93هـ) الذي تتلمذ على يدي جملة من صحابة رسول الله ﷺ منهم ابن عباس وأم المؤمنين عائشة وابن عمر وأبو سعيد الخدري } ينتشر أتباعه الآن في سلطنة عمُان والإمارات واليمن والجزائر وتونس وليبيا وتنزانيا وبروندي ومالي وغيرها، أصوله في الاجتهاد والاستدلال تطابق أصول المذاهب الفقهية الأربعة وهي القرآن الكريم والسنة النبوية من كتب الصحاح والمسانيد والسنن والقياس والمصالح المرسلة. ينظر: معمر، علي يحيى، **الإباضية في موكب التاريخ**، الطبعة الثالثة، السيب، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م، وخليفات، عوض، **نشأة الحركة الإباضية**، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1982م.

تحفظ له دوره[1]، وفي العهد الزاهر الحديث أمر جلالة السلطان بإعادة بناء بيت الرباط ووقف بيت آخر يحمل الاسم نفسه وهو في الحارة نفسها إلا أن بينهما مسافة تصل إلى 500 م فأصبح هناك بيتان للرباط.

وأعمال توسعة الحرم المكي القائمة الآن شملت البيتين، ولكن حفاظا على هذا الموروث الوقفي أمر جلالة السلطان قابوس بن سعيد في عام 2008م بشراء بنايتين بديلتين عن بيتي الرباط المتأثرين بمبلغ مقداره 31 مليون ريال عماني(80.507 مليون دولار) [2].

وقد أضيفت للوقف السابق أصول أخرى فجلالة السلطان قابوس تبرع بمليوني ريال عماني (5.194 مليون دولار) لشراء أصول عقارية يخدم ريعها بيوت الرباط العمانية في مكة المكرمة شرفها الله، وزيادة في العناية بالوقف السابق أنشئت لجنة تتبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية برئاسة فضيلة الدكتور الشيخ مساعد المفتي العام للسلطنة تسمى "لجنة تنمية أموال أوقاف بيت الرباط العماني"بقرار وزاري[3].

ومن مظاهر الوقف في عُمَان أن يجعل الواقف للعين الموقوفة أصلاً مدراً للمال لحفظها وصيانتها حتى تبقى قائمة بدورها فيتحقق من ذلك مبدأ جريان الأجر بالصدقة لجريان انتفاع الناس

---

(1) الريامي، ناصر بن عبدالله، **زنجبار شخصيات وأحداث 1828-1972**، لندن، دار الحكمة، الطبعة الأولى، 2009م، ص73.

(2) اعتمد الباحث في التحويل من الريال العماني إلى الدولار الأمريكي على أسعار الصرف ليوم 2014/11/2م والتي كان الريال فيها يساوي (2.597) دولار، والدولار يساوي (0.385)، وهذا مأخوذ من موقع البنك المركزي العماني على شبكة الإنترنت زيارة بتاريخ 2014/11/2م:

http://www.cbo-oman.org/forex/CBOfixrates2Nov2014.html.،

(3)قرار وزاري عند الباحث صورة منه.

بالعين الموقوفة، ومن أمثلة ذلك مع ما تقدم أن من أهل العلم من وقف مكتبته بعد وفاته ووقف معها جزءً مما يملكه من ماء الأفلاج[1] حتى تصان ويضاف إليها كتب أخرى[2].

وقد كانت الأوقاف القديمة تزدهر بازدهار الدولة نفسها ففي عهد الإمام العادل سلطان بن سيف الثاني (1123- 1131هـ/1711-1719م) والدولة اليعربية حينها في أوج عزها ازدهرت الأوقاف حتى أنها كانت تموّل بالاقتراض من فوائضها المالية الأنشطة العسكرية والبنى التحتية للدولة العظمى التي قهرت البرتغاليين والفرس؛ فقد ورد في المصادر التاريخية أن الإمام المذكور اقترض من أموال الأوقاف 500 فراسلة فضة أي ما يساوي 17500 كغم وبنى بها حصن الحزم الذي هو ثكنة عسكرية[3].

وبالنظر إلى الأمر المذكور يتبين كيف كانت الأوقاف مصدراً يمول دولة عظيمة كالدولة اليعربية التي بلغ نفوذها مبلغا عظيما لكن في ظل الرقابة البالغة والمحاسبة الشديدة على أموال الوقف والتي كان يقوم بها هذا الإمام شخصيا بين عامة المواطنين ومسؤوليهم مما أورثهم استقامة في دينهم ودنياهم[4].

وأمرُ رقابة الأئمة العدول على أموال الأوقاف وصلتهم المباشرة بها تدل عليه كثير من الوقائع لإحساسهم بالواجب الديني في الحفاظ على أموال الوقف كما أن سياسة الرعية توجب ذلك؛ إذ تكفي مواردُ الأوقاف خزينةَ الدولة كثيراً من المصارف، ومن ذلك أن الإمام العادل عزان بن قيس (ت1287هـ/1871م) بعث لوال من ولاته أمراً بتقسيم أموال وقف للمتعلمين فبين في كتابه

---

(1) جمع فلج، والأفلاج مياه جارية من العيون يعتمد عليها أهل عُمَان غالبا في شربهم وسقي مزروعاتهم وحيواناتهم.

الفراهيدي، **العين**، ج6، ص127.

(2) البَطَّاشِي، **إتحاف الأعيان**، ج3، ص153.

(3) السالمي، **تحفة الأعيان**، ج2، ص93، والبوسعيدي، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، ص103.

(4) الرواحي، سالم بن محمد، **الدعوة الإسلامية في عُمَان في عهد اليعاربة**، مسقط، مطبعة الألوان الحديثة، 2003م، ص212.

هذا كيف يقسم وأنواع المأكولات التي تؤكل، وقد جعل في كتابه هذا الفاضل من أموال أوقاف المساجد مصروفا في المتعلمين في تلك المساجد[1]، وهذا الإمام نفسه قد استفتى شيخ الإسلام في عصره المحقق الخليلي –رحم الله الجميع– بقوله: شيخنا قد نزعنا الوقوفات من أيدي الجبابرة ولم نجد لها وكلاء ثقات والآن محتارون فيها فما يعجبك فيها؟ الجواب: أما الوقوفات فاتركوها في أيدي الأمناء واجعلوا عليهم العيون"[2]، وهذا الأمر يدلك على الرقابة التي كانت تحظى بها مؤسسة الوقف من قبل السلطة التنفيذية حينها مباشرة.

على أن من عناية الأئمة السالفين بأموال الأوقاف حضهم على تثميرها كما في عهد الإمام ناصر بن مرشد اليعربي (ت 1059هـ/ 1649م) لوال من ولاته إذ قال له: وقد جعلت لك يا أبا الحسن أن تعامل على صوافي[3] ولايتك بمزارعة أو قعادة[4] وقبض غوالّها[5] ووضعها في موضعها ما وسعك ذلك[6].

ومن أمثلة العناية السابقة بالأوقاف من قبل الأئمة وتحقيقها للمقاصد الشرعية أن الإمام سالم بن راشد الخَرُوصِي (ت 1338هـ/1919م) بفتوى من شيخ الإسلام في دولته الإمام السالمي (ت 1332هـ/1914م) –رحم الله الجميع– رد أوقافاً وقفها أصحابها لقراءة القرآن على قبورهم بعد

---

(1) السالمي، **تحفة الأعيان**، ج2، ص228.

(2) الخليلي، سعيد بن خلفان، **أجوبة المحقق الخليلي**، الطبعة الأولى، مسقط، دار الجيل الواعد، 1431هـ/2010، ج6، ص183.

(3) الصَوَافي في عرف علماء عُمَان أراض جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لهم، ولها حكم الأوقاف، ينظر: السالمي، عبدالله بن حميد، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، مسقط، الطبعة 12، 1413هـ/1993م، ج2، ص47، والدسوقي، محمد، **بين الوقف وأسباب تملك المنافع**، مجلة أوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ع2، السنة الثانية 1423هـ/2002م، ص19.

(4) القعادة هي الإجارة.

(5) جمع غلة.

(6) السالمي، **تحفة الأعيان**، ج2، ص28.

وفاتهم أخذاً بقول لبعض أهل العلم، فما كان من الإمام السالمي إلا أن أفتى بجواز بيع تلك الأموال الموقوفة وصرف قيمتها لعز الدولة[1].

ومنطلقه في اجتهاده ذلك أن قراءة القرآن على القبور لا أصل لها من الكتاب ولا السنة وأن النبي ﷺ قد زارها ولم يزد على أن دعا لهم وقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد فكيف يحقق الوقف مقصداً مُلْغَى شرعا وفي الحديث: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد[2].

ومما يعد بدءاً في الإدارة الحديثة لمؤسسة الوقف ما قام به الإمام محمد بن عبدالله الخليلي[3] من تفويض للشيخ سليمان باشا الباروني[4] سنة 1345هـ/1926م بتولي تنظيم الدولة تنظيماً صالحاً من كل النواحي فكان ذلك بمنزلة تعيينه رئيساً للوزراء، وكان من أهم ما عني به الشيخ الباروني الأمور المالية لذلك باشر أعماله ونظم دفاتر لمحاسبة الذين بأيديهم إدارة أملاك بيت المال والأوقاف وجباة الزكاة، وقد كانت هذه -على كثرتها- لا يكاد يصل صندوق الإمام منها شيء؛ إذ إن الوكلاء كانوا مطلقي التصرف لا حساب عليهم، وبعد الخطوة الجريئة السابقة رحب كثير من المتنورين بالفكرة في الوقت الذي رفع فيه أناس عقيرتهم بالإنكار لا سيما من كان بيده

(1) الفتوى كانت في أوقاف لا يعلم أصحابها لذا كان إنفاقها لعز الدولة، أما لو كانت لمعلومين فإنها ترد إلى أصحابها إن قيل ببطلان الوقف، ولعل القضية ترجع إلى أثر الشرط الباطل المصاحب للوقف -وهو القراءة على القبر- أيبطل العقد كله أم يبطل الشرط ويصح العقد، والإمام السالمي هنا رأى بطلان العقد.

(2) السالمي، محمد بن عبدالله، **نهضة الأعيان بحرية عمان**، مكتبة التراث، ص454.

(3) محمد بن عبدالله الخليلي (ت1953م)، من أشهر أئمة عُمَان علما وعدلا، بايعه أهل الحل والعقد بالإمامة شورى سنة (1919م)، كانت إمامته من أنجح الإمامات في تاريخ عمان. الشيباني، سلطان بن مبارك، وناصر، محمد صالح، **معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2006م، ص412.

(4) سليمان بن عبدالله بن يحيى الباروني الليبي (1870-1940م) عالم فذ وزعيم من زعماء النهضة الإسلامية الحديثة، كان عضو مجلسي الأعيان والمبعوثان التركي إلى حين الانقلاب الأتاتوركي، تولى أمر توحيد الليبيين ومحاربة الاستعمار الإيطالي، أنشأ في محاربة الاستعمار العديد من الصحف. باباعمي، محمد بن موسى وآخرون، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2000م، ج2، ص206.

وقف من الأوقاف يستغله لنفسه على حساب المصلحة العامة محتجين ببدعية التنظيم الحديث وأن الأوائل ما كانوا عليه وهم الأدرى بالمصلحة، لكن الإمام العادل الخليلي قطع حججهم ووسع في صلاحيات التفويض للشيخ الباروني بعد أن علم الناس الحجة في تعين المصلحة بهذا المشروع، لكن لم يكتب للمشروع التمام لتدهور صحة الشيخ الباروني وعدم وجود البديل الذي يواصل المسير حينها[1].

وعمل الشيخ الباروني السابق كانت آثاره حميدة على الوقف؛ إذ وجد الباحث مخطوطة فيها حصر للأوقاف لحي بولاية بهلا من داخل عُمَان وقد كتب عليها في أولها: "حسبنا ما فيه بأمر الإمام أعزه الله، سليمان الباروني 4 رمضان 1345[2]" وجاء بعد الاعتماد الرسمي السابق في مقدمة الحصر المذكور أنه كان بأمر من الإمام محمد بن عبدالله الخليلي –رحمه الله– وكانت كتابة مخطوطة الحصر بتاريخ 28 شعبان 1344هـ(1926م)، وهذه الخطوة في حصر الأوقاف هي أول مرحلة في عملية الإصلاح والاستثمار الأمثل للأوقاف أمكنت الظروف منها.

وفي عهد السلطان سعيد بن سلطان (ت1272هـ/1856م) كونت أول لجنة للأوقاف تشرف على إدارة ما وقف من أموال من حيث صيانتها وتوزيع مرتبات الأئمة في المساجد من ريع الأعيان الوقفية[3]، وهذا الأمر كان في الجزء الثاني من عُمَان وهي مناطق شرق أفريقيا كزنجبار والجزيرة الخضراء أيام كانت خاضعة للإدارة المركزية في عُمان، والوضع فيها كان أكثر تطوراً من الشطر الشرقي من عُمَان في الجزيرة العربية.

---

(1) أبو اليقظان، إبراهيم بن عيسى، **سليمان الباروني باشا في أطوار حياته**، الجزائر، المطبعة العربية، ج2، ص30.

(2) نسخة مخطوطة لدى الباحث صورة منها وفيها حصر الأوقاف التابعة لمحلة الخضراء من ولاية بهلا، وهذا الحصر هو أفضل حصر رآه الباحث في الولاية المذكورة.

(3) البوسعيدي، **الأوقاف في سلطنة عمان**، ص20.

وأول رصد للإدارة المركزية المبنية على الإدارة الحديثة للوقف كان في عهد السلطان سعيد بن تيمور البوسعيدي (ت1392هـ/1972م) في عام 1369هـ/1950م إذ وجد الباحث في بدايات عهده دائرة الأوقاف التي عنيت أول ما عنيت بحصر الأوقاف في جميع البلاد[1] والظاهر أن ذلك كان النواة الأولى لوزارة الأوقاف، ولعل عمله هذا كان مواصلة للحصر الذي بدأه الإمام محمد بن عبدالله الخليلي والذي أشرنا إليه سلفا، أو عملا بالفكرة ذاتها في جانب من جوانب عُمَان تخضع لحكم السلطان؛ إذ صاحب الفكرة وهو الشيخ الباروني بقي زمناً في مسقط كما هو معلوم.

المطلب الثاني: نشأة المؤسسة الوقفية الحديثة في سلطنة عُمان

كانت هناك عناية بالأوقاف في تاريخ عُمَان كما تقدم غير أن العمل المؤسسي الحديث في إدارتها برز أكثر بعد تولي السلطان قابوس بن سعيد مقاليد الحكم في عُمَان في 1970/7/23م، ومنذ ذلك الوقت بدأت ملامح العمل المؤسسي المبني على النظم الحديثة في الإدارة، وقد كانت المؤسسة المعنية بشؤون الأوقاف باسم وزارة الأوقاف وبيت المال إلا أنها بتاريخ 1973/6/24م غيرت بقرار سلطاني رقم (73/25) إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وفي عام 1982م صدر مرسوم سلطاني رقم 82/13 يقضي بدمج وزارتي العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية لتصبح وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي آخر العام نفسه صدر مرسوم سلطاني رقم 82/85 يقضي باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية وعلى مقتضاه أصبح هناك وكيلان أحدهما للعدل والآخر للأوقاف والشؤون الإسلامية، وتتبع وكيلَ الأوقاف مديريتان أولاهما المديرية العامة للأوقاف وثانيهما المديرية العامة للشؤون الإسلامية.

(1) الخصيبي، محمد بن راشد، **شقائق النعمان**، الطبعة الثانية، مسقط،وزارة التراث القومي والثقافة، ج3، ص317.

وزيادة في التخصيص الإداري فصلت الوزارتان بمقتضى المرسوم السلطاني رقم 97/84 فأصبح اسم الوزارة المسؤولة عن الأوقاف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وحددت اختصاصات الوزارة وهيكلها التنظيمي بالمرسوم السلطاني رقم 99/6، وعلى هذا الأخير أصبح للوقف مديريتان عامتان تعنيان بشأنه أولاهما: المديرية العامة للأوقاف وبيت المال، وعلى رأسها مدير عام وتتفرع منها دائرة تخص الأوقاف وهي دائرة الأوقاف التي تحوي ثلاثة أقسام قسم أوقاف المساجد وقسم أوقاف المدارس وقسم الأوقاف الخيرية والتي نظمها القرار الوزاري رقم (99/167).

والمهام التي نيطت بدائرة الأوقاف من قبل القرار الوزاري السابق هي:

1- الإشراف على الأملاك الموقوفة بأنواعها كافة.

2- المحافظة على أملاك الأوقاف وصيانتها.

3- الإشراف على وكلاء الأوقاف ومحاسبتهم.

4- حصر الأملاك الموقوفة وتسجيلها ومنع أي تعديات عليها.

وثانيهما المديرية العامة لتنمية الأوقاف وبيت المال وفي هذه ثلاث دوائر يخص الوقف منها دائرة تنمية أموال الأوقاف التي فيها ثلاثة أقسام قسم الاستثمار العقاري وقسم الاستثمار الزراعي وقسم الدراسات والمتابعة، كما يعنى بالوقف في هذه المديرية أيضاً دائرة المحاسبة التي فيها قسم باسم: قسم محاسبة الأوقاف[1].

ومهام دائرة تنمية أموال الأوقاف هي:

1- دراسة خطط استثمار أملاك الأوقاف وأساليبها.

2- مراجعة مشروعات تنمية أموال الأوقاف ودراستها.

---

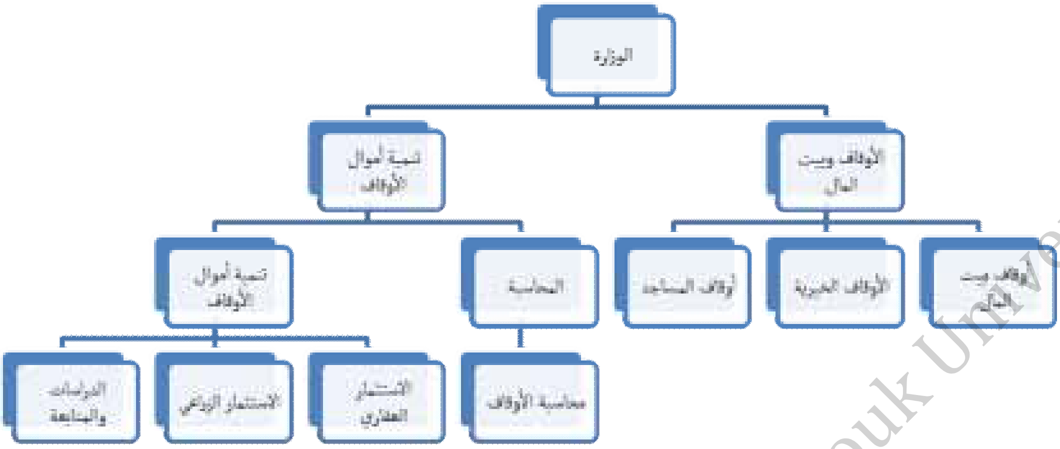
(1) الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، العدد 64، يناير 1999م.

3- تحديد أوجه الاستثمارات المتاحة واختيار أفضلها حسب ظروف ونوع الأملاك أو الأموال الموقوفة وعرضها على الجهات المختصة بالوزارة.

4- متابعة تنفيذ الخطط والمشاريع المقررة وتقويم نتائجها[1]، ولا يزال الوضع الإداري لمؤسسة الوقف على هذا الحال.

ومع وجود العناية السابقة في الهيكل الإداري للوزارة إلا أن هناك أهمية بالغة لتخصيص وكيل بالوقف أو أمين عام برتبة وكيل فيصبح للوزارة وكيلان أولهما للأوقاف وثانيهما للشؤون الإسلامية، بيان ذلك أن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لها عناية بالغة فيما يتعلق بالشؤون الإسلامية وأعمالها ظاهرة فيها إلا أن الحال في الأوقاف التي هي العمل الأول للوزارة لا يضارع بل لا يقارب جهود الوزارة في مجال الشؤون الإسلامية كما سيتبين من تقدير عمل الوزارة في النواحي الإدارية والاستثمارية والتوزيعية للوقفه، لكن لو كان للأوقاف وكيل أو أمين عام وللشؤون الإسلامية (الوعظ والإرشاد الديني) آخر وكلٌ يعنى عناية خاصة بما تحت يديه فيأمل الباحث من وراء ذلك أن تكون هناك عناية أكبر ونجاح أعلى.

(1) البوسعيدي، **الأوقاف في سلطنة عمان**، ص105.



مخطط توضيحي يبين هيكل الأوقاف إداريا

المبحث الثاني

مجالات الوقف في عمان

تعددت صور الوقف في عُمَان لتعدد الحاجات الاجتماعية التي يضطر المجتمع إلى من يوفي بها ويشبعه منها، وللحس الإيماني المرهف نجد لجميع الحاجات رصداً من الأوقاف تقوم بشأنها حتى حصرت له بعض الدراسات المعنية 48 صورة[1]، ومع ورود الوقف بصور متباينة غير أنه يمكن رد تلك الصور كلها إلى مجالين اثنين هما الوقف الخيري والوقف الأهلي لذلك سيعرض الباحث هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: الوقف الخيري وأهم أغراضه.

المطلب الثاني: الوقف الأهلي.

المطلب الأول: الوقف الخيري وأهم أغراضه

يتميز الوقف الخيري عن الوقف الذُّرِّي بكونه وارداً للوفاء بحاجة اجتماعية غير خاصة بذرية الواقف ولا أهله تبرراً وطلباً للأجر، وهذا النوع من الوقف ينطبق على كل ما كان خيراً من منافع الدنيا والآخرة، ولعله –من حيث الجملة– هو الذي وردت به الأدلة الشرعية فهو متفق على جوازه، وإليه تتوجه غالب الأحكام التي بحثها الفقهاء قديماً وحديثاً.

والوقف الخيري معلوم من الأدلة الشرعية أنها ما حصرته بمجال دون آخر من مجالات الحياة بل كل ما حقق مصلحة للمجتمع اعتدّ بها الشارع فهو مجال لأن تشبع حاجة الناس إليه بالوقف.

---

(1) البوسعيدي، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، ص108.

وبعد النظر إلى الحجج الوقفية الموجودة في مؤسسة الوقف بعمان وكتب الفتاوى القديمة يمكن تقسيمها إلى الفئات التالية(1):

أولا: التأمينات العبادية

يُقصد بالتأمينات العبادية ضمان ما يكفل الاستمرار لمؤسسات الوفاء بالحاجات العبادية كالأوقاف التي ترصد للمساجد باعتبار وظيفتها الأولى هي إقامة الصلاة، وهكذا ما يرصد من الأوقاف لإعانة الصائمين وتذليل السبل لحجاج بيت الله الحرام، وقد ظهر هذا القسم في مؤسسة الوقف بعمان ظهوراً جليا، فأول عين وقفية معروفة إلى الآن كانت مسجد المضمار الذي أنشأه الصحابي الجليل مازن بن غضوبة ﷺ سنة 6 هـ/627م، وبني ثاني مسجد بعمان سنة 9هـ وهو مسجد رأس العقر بنزوى، وبني جامع بهلا سنة 150هـ/767م(2).

ولا يزال إنشاء المساجد الحديثة في المناطق المضطرة إليها هو السمة البارزة لمؤسسات الوقف فأغلب المساجد التي تبنى الآن إنما تبنى بجهود أهلية، على أنه يتوقف بناء أي مسجد على مجموعة من الاشتراطات منها إلحاق محلات تجارية أو أي بناية تدر على الوقف دخلا يكون كفيلاً بالقيام بشأنه من حيث عمارته الحسية بالصيانة والنظافة والتوسعة إذا ما اضطر الحال إلى ذلك.

وعناية الإنسان العماني بوقف المساجد لم تكن حبيسة داره بل كان خيره يتجاوز ذلك، فخدمة الحرمين الشريفين كانت محط عناية كثير من العمانيين ومن ذلك أنه في سنة 648هـ/1250م

---

(1) الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج6، ص155 وما بعدها، والسالمي، عبدالله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، الطبعة الأولى، مسقط، 1417هـ/1996م، ج3، ص455 وما بعدها، الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى، الكتاب الرابع**، مسقط، دار الأجيال، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، ص138 وما بعدها، والبوسعيدي، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، ص108، والهميمي، زكريا بن عامر، **وقف مسجد اللحمة**، بحث غير منشور، نسخة ورقية، ص3.

(2) البَطَّاشِي، **إتحاف الأعيان**، ج1، ص24.

حرر عزيز بن راشد بن محمد (رجل من أهل الصلاح) وثيقة يقف فيها بستانين له مع مائهما الذي يسقيان به لعمارة المسجد الحرام كما تقدم ذكر ذلك.

ومن الأوقاف التي تخدم المقاصد السابقة وقف السراج للمسجد ووقف دلو وأحبال المسجد؛ إذ المساجد قائمة على الأفلاج وآبار المياه، وهكذا وقف فطرة الصائم ووقف السحور ووقف جماعة المصلين ووقف التاسع من عرفة الذي يصرف للصائمين في هذا اليوم المبارك.

والحال الآن يشهد أن الصورة الوحيدة التي بقي الناس محافظين عليها وينطلقون إليها في وقفهم الجديد هي بناء المساجد دون بقية الصور للوقف، وسيأتي -بإذن الله- في الفصل الثالث مزيد بيان للسبب الذي جعل الناس يحافظون على هذه الصورة من صور الوقف دون غيرها.

والسمة العامة للأموال الموقوفة للمساجد هي أنها أراض خضراء وحصص شائعة من الأفلاج فذلكم هو النشاط الأبرز في البيئة العمانية، والحواضر العمانية غالبها واقعة وسط عُمَان والتي نشاطها الأبرز هو الزراعة فكان الوقف للمساجد ملائماً لما عليه المجتمع من نشاط هو الأقرب إلى الاستثمار المجدي.

ووكلاء الوقف هم من يحتفظ بحق الإدارة والتنمية لذلك قد تجد أحياناً تبايناً في أحوال المساجد من حيث الغنى والعناية لتباين وكلاء الوقف في النشاط والرعاية، وللوزارة استثمار لأموال أوقاف المساجد يتمثل في إسهام المساجد بشيء من أموالها في شراء عقارات بالعاصمة مسقط ويكون لها نصيب من العائد، غير أن هذا الإسهام ليس ملزماً بل هو راجع إلى إرادة الوكيل.

ثانيا: التأمينات الاجتماعية والإنسانية

وهذه الأوقاف يراد منها تحقيق منفعة بخدمة مرفق من المرافق العامة، وبالنظر إلى هذا القسم يمكن أن نجد الأنواع التالية:

1- أوقاف الأفلاج، وذلك أن المصدر الرئيس للمياه عند أهل عُمَان سابقا هو مياه الأفلاج، والأفلاج تستلزم لاستمرار تدفقها صيانة دائمة لقنواتها ورعاية متواصلة لأصل الفلج فضلاً عن مصاريف وكيل الفلج المنظم لشؤونه والقائم على توزيعه بين المستفيدين، لذلك وقفت العديد من الأموال الخضراء والأراضي البيضاء لهذه الأفلاج ضماناً لاستمرارها.

2- وقف الأيتام، وهذا قد يكون عاماً وقد يخص بأيتام قرية أو بني فلان.

3- وقف السائل، وهو عام للمحتاجين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

4- وقف العميان.

5- وقف المقاشيع، وهي جمع مقشاع، والمقشاع في عرف أهل عُمَان عصا يابسة غليظة يستعملها الأعمى يتوكأ عليها[1]، وهذا النوع من الأوقاف يعين العميان على توفير هذه العصي.

6- وقف الهجور ووقف غلسة، وهذان وقفان يُجعلان لإطعام أفراد المجتمع الذين يجمعهم المسجد أو أي ناد آخر في وقت الغلس أي بعد صلاة الفجر أو وقت الهاجرة أي بعد صلاة الظهر.

7- وقف فقراء المحلة ووقف البُلَّغ الذي يصرف للشباب البالغين من منطقة بعينها إن كانت بهم حاجة ولا يجدون عملا وليسوا متزوجين لحداثة سنهم.

8- أوقاف تعين على مواراة المؤمن وإكرامه بعد موته ومنها وقف الأكفان ووقف المقابر ووقف مغاسل الموتى ووقف حافر القبور.

9- وقف الرحى ووقف المواقع وهي آلات تستخدم لدق الحبوب وطحنها، ووقف الحديد وهذا لآلات صنع الخبز، ووقف المراجل وهي القدور الكبيرة التي يطبخ عليها في المناسبات العامة.

---

(1) الحبسي، عبدالله بن صالح، **معجم المفردات العامية العمانية**، الطبعة الثانية، مسقط، مؤسسة عُمَان للصحافة والنشر والإعلان، 1428هـ/2007م، ص274.

10- وقف الخل الذي تحتاجه البيوت العمانية لصنع الشواء في احتفالات العيد، ووقف التنور وهي الحفرة التي تشوى عليها اللحوم أيام الأعياد والمناسبات العامة.

11- وقف الطرق.

12- وقف السور، وهذه أوقاف تعمر بها وتصان الأسوار التي تحيط بالمدن والقرى لأجل حمايتها من اللصوص والمعتدين عامة.

ثالثا: التأمينات العلمية

وهذه أوقاف تقوم على رعاية الجانب المعرفي بتوفير سبل التعلم ورعاية المتعلمين، وقد بدت في صور عدة منها:

1- وقف مدارس القرآن الكريم، وهذه كثيرة؛ إذ لا تكاد تخلو منها منطقة من المناطق، فينفق من ريع الأوقاف المذكورة على صيانة المدرسة وإصلاحها، كما أنه يجعل منها أجرة للمعلم الذي يكون بالمدرسة.

2- وقف المعلمين، ومن هذا الوقف تؤخذ مرتبات نقدية أو سلعية أو منافع أخرى تعطى من يتولون مهمة التعليم في مدارس القرآن الكريم أو المراكز العلمية المختلفة في سلطنة عمان.

3- وقف المتعلمين، وأبرز أمثلته وقف وقفه الإمام العادل سلطان بن سيف اليعربي (ت 1091هـ/ 1688م) بنزوى عاصمة دولة اليعاربة، وهو قسمان أولهما لمتعلمي القرآن الكريم وثانيهما لمتعلمي العلم الشريف، ولا يزال هذا الوقف متدفقاً بالعطاء إلى يومنا هذا [(1)].

4- وقف الكتب، وهذا يعنى بشرائها وصونها.

5- وقف القرطاس، وهذا مختص بأوراق الصكوك ومدادها.

---

(1) الكندي، أحمد بن يحيى، **الوقف التعليمي في عُمَان وأثره على الحركة العلمية**، منشور ضمن ندوة "الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر"، ج2، ص31، والحجري، محمد بن سعيد، **الأثر العلمي للوقف ولاية بدية أنموذجا**" منشور ضمن ندوة "الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر"، ج2، ص63.

رابعا: التأمينات الصحية

وهذا يبرز في وقف المجاذيم الذي يعود ريعه على الذين يبتلون بمرض الجذام فينفق عليهم منه.

المطلب الثاني: الوقف الأهلي

ثَمَّة شيء من اللبس في استعمال هذا المصطلح لا بد من بيانه لإحسان التعامل معه، وذلك أن المصطلح الذي ورد في المادة (7) من قانون الأوقاف هو الوقف الذُّرِّي وهو الذي اختارت مؤسسة الوقف القول ببطلانه وعدم صحته لكونه وقفاً على ذرية الواقف وهم أولاده خصوصاً ونسل أولاده الذكور، وإليه تتوجه المحذورات الشرعية التي سيأتي ذكرها –بإذن الله– في المبحث الثالث من هذا الفصل، والوقف الذُّرِّي هو حبس الواقف مالاً يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفسه أو ذريته[1].

وهذا النوع من الوقف لا يزال محل خلاف بين الفقهاء[2] للإشكالات الفقهية التي تكتنفه[3] فضلاً عن مآله الذي يصير إليه بعد زمن حينما تمضي الطبقات الأولى وتتسع قاعدة المستفيدين منه[4].

(1) عثمان، محمد رأفت، **الوقف الذري أو الأهلي**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م، ص243.

(2) عثمان، **الوقف الذري أو الأهلي**، ص250.

(3) الخليلي، **الفتاوى (الكتاب الرابع)**، ص154.

(4) الزريقي، جمعة محمود، **الوقف الذري الواقع والآفاق**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م، ص334، والزحيلي، محمد مصطفى، **الوقف الذري (الأهلي)**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م، ص301.

وقد تباينت التشريعات القانونية في اعتبار الوقف الذري وإلغائه أيضاً[1]، أما فيما يتعلق برأي مؤسسة الفتوى في عُمَان فاتجهت إلى إلغاء الوقف الأهلي وعدم اعتباره كما سيأتي في الفصل الثاني من هذه الأطروحة بإذن الله.

وأما التشريعات العمانية فتعرض قانون الأوقاف للوقف الأهلي في موضعين أولهما تعريفه كما في المادة (1) من قانون الأوقاف (2000/65): "هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر"، ولا يدري الباحث ما مراد المقنن بقوله "هو الذي خصصت منافعه للواقف" هل يعني به ما يعرف بالوقف على النفس وفيه خلاف بين فقهاء الشريعة من حيث مشروعيته من عدمها[2]، أم يريد به شيئاً آخر.

والموضع الثاني هو الفصل السادس الذي جاء فيه بثلاث مواد تنظم الاستحقاق في الوقف الأهلي فجاء في المادة (31) من القانون نفسه: للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أبنائه في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يستحقه أصله وذلك في حدود الثلث، وفي المادة (32): يحرم المستحق من استحقاقه إذا قتل الواقف قتلا يمنع من الإرث، وفي المادة (33): يبطل إقرار المستحق لغيره بكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه.

(1) أثبته القانون المدني الأردني، وألغاه التركي والمصري والسوري والعراقي والتونسي والليبي، ينظر: سوار، محمد وحيد الدين، **شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية2)**، عمَّان، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، 1999م، ص411، والزريقي، **الوقف الذري الواقع والآفاق**، ص338.

(2) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ج5، ص238، والشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج2، ص380، والبهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ج4، ص247، والصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م، ج4، ص22.

والتشريعات السابقة تدل على اعتبار الوقف الذري، إلا أنها لم تذكر التوزيع وحالاته، وكان ينبغي للمشرع أن يكون أكثر وضوحاً وتفصيلاً في الأمر من حيث تعداد الأحكام ما دام يرى مشروعية الوقف الأهلي.

وعلى كل الأحوال فالوقف الذُّرِّي موجود من حيث الواقع في عُمَان وإن لم يكن كثيرا[(1)]؛ إذ الوقف الخيري أو الأهلي غير الخاص بالذرية هو الأكثر شيوعاً كما يعلم بالنظر إلى الحجج الوقفية وسؤال وكلاء الوقف، ولعل للرأي الفقهي السائد في عُمَان دوراً في الحد منه؛ إذ تبنت مؤسسة الفتوى الآن الرأي القائل بعدم مشروعيته كما تبناه من قبل فقهاء عُمَان والمذهب الإباضي عموما[(2)]، وقد قال الإمام أبو محمد ابن بركة (ق4هـ): "من أوقف ماله على ورثته لم يجز ذلك" ومن تعليل ذلك أنه شِبْهُ الوصية والوصية للوارث لا تجوز[(3)].

أما النوع الثاني من الوقف الأهلي فهو الذي لا يخص بذرية الواقف الذين يرثونه ولكنه لأهله أو لأفراد قبيلته أو لأهل منطقة جغرافية معينة وليس عاماً للأعمال الخيرية التي يستفيد منها عموم الناس، وكونه أهلياً أي أنه لأهله غالباً سواءً أكانوا وارثين أم غير وارثين، ومن هذا الشرح يتبين أن كلا هذين النوعين وقف أهلي لكونه ليس عاماً للأعمال الخيرية بل هو لأناس من أهل الواقف إلا أن الوقف الذُّرِّي أخص من الوقف الأهلي فهو لذريته على ما تقدم شرحه.

والواقع يثبت أن الوزارة غير معنية عملياً بكلا نوعي الوقف الأهلي فليس لها إشراف على الأوقاف الأهلية بل الظاهر أن القضاء لا يتيح لها ذلك كما يتبين من جهات:

---

(1) الخليلي، **الفتاوى (الكتاب الرابع)**، ص145.

(2) السالمي، **جوهر النظام**، ج2، ص44، وأطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، جدة، دار الإرشاد، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م، ج12، ص325، وبيوض، إبراهيم بن عمر، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، الطبعة الثانية، السيب، مكتبة أبي الشعثاء، 1411هـ/1990م، ص553.

(3) الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، 1414هـ/1993م، ج60، ص239.

1- في قضية حكمية ادعى فيها وكلاء وقف أهلي أن الوزارة باعت أرضاً موقوفة لهم وهم أهل حي سكني من أحياء ولاية نزوى بأقل من ثمنها فكان الحكم النهائي للمحكمة العليا التي هي آخر درجات الترافع والتقاضي في عُمَان يبطل البيع مستنداً على معطيات أولها أن الوقف أهلي والوزارة ليست ذات اختصاص فيه فليس لها أن تبيعه[1].

2- لا يوجد ارتباط مؤثر بين وكلاء الوقف الأهلي والوزارة فيمكنهم استخراج سندات التوثيق لها من قبل وزارة الإسكان مباشرة دون المرور على وزارة الأوقاف، وهذه الأوقاف من حيث العمل غير معفاة من رسوم التسجيل التي تفرضها وزارة الإسكان[2]، أما الأوقاف الخيرية العامة فهي معفاة بنص القانون كما في المادة (7) من قانون الأوقاف على أنه: "تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب، كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بتسجيل الوقف".

3- ليس لوزارة الأوقاف إشراف على كل أموال الأوقاف عدا أوقاف المساجد وبيوت الرباط العمانية والأوقاف التي تديرها هي من حيث استثمارها وتوزيعها، أما الأوقاف الأخرى فلا يظهر أن للوزارة عناية عملية بها ولئن كانت مجالات الأوقاف تبلغ 48 مجالاً كما تقدم إلا أن الوزارة -من ناحية واقعية- لا تعنى منها بشيء سوى أوقاف المساجد، إذ لا يجد الباحث -عملياً- أي اهتمام من الوزارة بالأوقاف العلمية أو توزيعها، وفي سؤال وُجِّه لرئيس قسم الأوقاف بإدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالرستاق عن الأوقاف العلمية الموجودة في الرستاق وحالها أجاب بأنه لا يوجد لديهم إشراف على هذه الأوقاف ولا يعلمون عنها شيئاً وأن المسؤول عنها لجنة أهلية مكونة من ثلاثة أشخاص

(1) القضية كانت في ولاية نزوى والأرض الموقوفة كانت لأهالي منطقة سعال، وعند الباحث نسخة ورقية من الحكم الصادر الذي استكمل درجات الترافع الثلاث الابتدائية والاستئناف والعليا، وفي كلها يحكم ببطلان البيع لعدم الاختصاص، والحكم موجود في ملاحق الأطروحة.

(2) مقابلة شخصية مع الدكتور محسن السالمي(جامعة السلطان قابوس) وكيل رسمي لأوقاف محلة علاية نزوى في جامع عبد الله بن إباض بولاية نزوى بتاريخ 2014/7/26م، وهذا الوقف الأهلي من أنجح الأوقاف الموجودة فله ممتلكات عديدة، وبعد أن دخل جيل الشباب الواعي المتنور في إدارته أضحت مداخيله الشهرية تربو على 16 ألف ريال شهريا، والظاهر أنها سائرة إلى مزيد من التقدم.

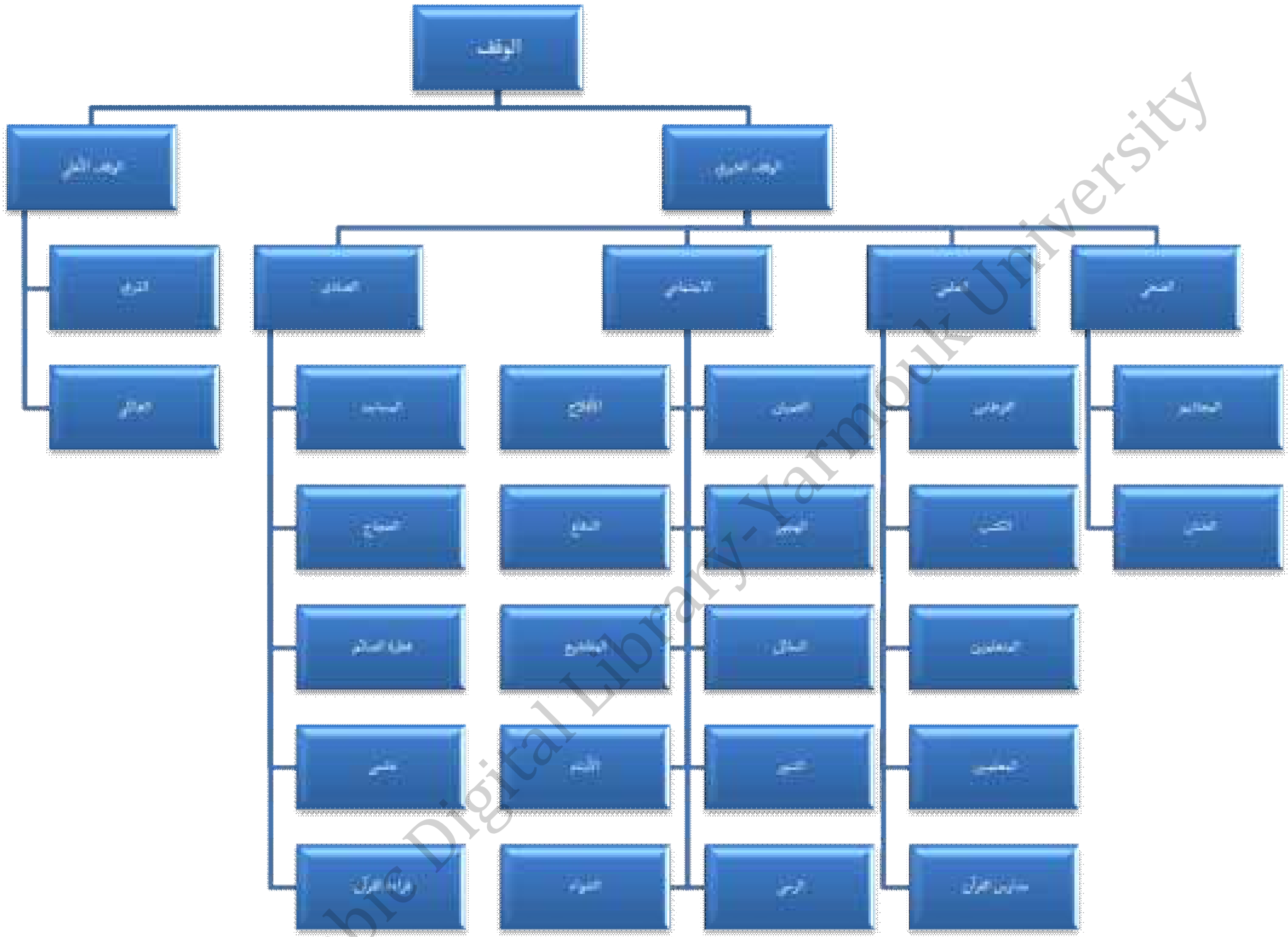
هم من يديرها[1]، وبعد التواصل مع أحد أفراد اللجنة المذكورة أشار إلى أنه لا توجد لديهم صلة بالوزارة في موضوع الوقف العلمي[2].

ويظهر للباحث بعد ذكر الحيثيات السابقة أن هناك تخلياً من قبل الوزارة عن هذا الجانب الذي يراه من اختصاصها بعموم ألفاظ القانون، ولم يذكر حكم المحكمة العليا نصاً يستند إليه في إخراج الأوقاف الأهلية من عموم نص قانون الأوقاف وتعديلاته، فالتشريعات المختلفة ما حصرت إشراف الوزارة على نوع دون آخر من الأوقاف مادامت غير تابعة لجهة أخرى بل هي بعمومها من واجباتها فلماذا يتراجع دور الوزارة عن الإشراف بالحصر والمتابعة لغير أوقاف المساجد خاصة الأوقاف التي يكون الانتفاع منها عاماً أو للفقراء.

---

(1) مقابلة مع مدير إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالرستاق، ومع رئيس قسم الأوقاف بالإدارة نفسها في مكتبهما بتاريخ 2014/3/26م.

(2) مقابلة مع الأستاذ محمد بن خاتم الذهلي أحد وكلاء الوقف العلمي في ولاية الرستاق بتاريخ 2014/8/6م.



مخطط توضيحي لمجالات الوقف في عمان

المبحث الثالث

مؤسسة الفتوى في عُمان وعلاقتها بمؤسسة الوقف

لتقويم دور مؤسسة الفتوى وعلاقتها بمؤسسة الوقف لا بد من إعطاء نبذة عنها وعن طبيعة سير الفتوى وخروجها حتى يكون أمر التقويم أصدق وأقرب للواقع، لذلك تتوزع مطالب هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مؤسسة الفتوى في عُمان والوقف.

المطلب الثاني: تقويم أداء مؤسسة الفتوى فيما يتعلق بالأوقاف.

المطلب الأول: مؤسسة الفتوى في عُمان والوقف

تتبع مؤسسة الفتوى في عُمَان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إدارياً ومالياً كما في المرسوم السلطاني رقم 99/6 الذي حدد اختصاصات الوزارة وهيكلها التنظيمي ومما بينه فيها مكتب الإفتاء، وعلى رأس مكتب الإفتاء المفتي العام للسلطنة والذي له درجة وزير في السلم الوظيفي، ويأتي من بعده مساعد المفتي العام للسلطنة وله درجة وكيل وزارة، كما أن في مكتب الإفتاء أمانة عامة على رأسها الأمين العام الذي له درجة وكيل وزارة في السلم الوظيفي وهذه معنية على الأكثر بالشؤون الإدارية للمؤسسة.

ومن السابق فمكتب الإفتاء هو الجهة الرسمية لأخذ الآراء الشرعية في القضايا المختلفة، والواقع يثبت أن لهذه المؤسسة ثقلاً مجتمعياً وثقة شعبية بالغة ويظهر ذلك من خلال كثرة الأسئلة والقضايا التي ترد المكتب، وصناعة الفتوى في هذه المؤسسة ليست بالمعقدة؛ إذ تتنوع الأسئلة التي ترد مكتب الإفتاء فمنها أسئلة رسمية ومنها أسئلة عامة من الناس، والأسئلة الرسمية ترد باسم

المفتي العام للسلطنة أو نائبه وهذه يجيب عليها المفتي مباشرة وقد يحيلها إلى الباحثين الموجودين لديه ويعتمد هو الجواب.

أما الأسئلة العامة غير الرسمية فلها عدة قنوات فقد تكون عن طريق الهاتف وقد تكون مكتوبة وقد تكون عن طريق اللقاء الشخصي، وهذه الأسئلة يجيب عنها الباحثون في المكتب فيتولى الباحثون بمركز الاتصالات الإجابة على الأسئلة الهاتفية، ويتولى باحثون آخرون الإجابة على الأسئلة الخطية واللقاءات المباشرة، والأجوبة الخطية لا تصبح رسمية إلا بعد اعتماد خطي من المفتي أو مساعده[1].

وأما منهجية الإجابة على الأسئلة فلم أجد شيئاً رسمياً يبينها ولا أطراً عامة تحددها بل هي متروكة والمجيب ومراعاته لظروف السائل وسياق قضيته الاجتماعية التي تطرح أمامه، والباحثون الذين يجيبون على الأسئلة غير موزعين على اختصاصات معينة بل كل واحد منهم يمكن أن يجيب على أي سؤال يرد، ولعل مؤسسة الفتوى بعد ازدياد مواردها البشرية ستنحو منحى التخصص في الفتوى حتى تجتمع أفكار الباحثين ويظهر التميز والدقة العلمية.

ولمؤسسة الفتوى علاقة وثيقة بمؤسسة الوقف فهي المرجع في قضايا الوقف وما يتعلق بها من الناحية الشرعية، كما أن لها كلمة عند استبدال الوقف وبيعه فقد نصت التشريعات على أخذ الرأي الشرعي في قضايا الوقف فالمادة (28) من قانون الأوقاف تنص على: "إذا تعطل المسجد أو انهدم وأمكن عمارته فلا يبطل وقفه فإذا انهدم واستحال بناؤه آل وقفه إلى مسجد آخر وللوزارة بعد أخذ الرأي الشرعي بيع وقف المسجد الملحق به إذا كان غير صالح".

---

(1) مقابلة شخصية مع مدير دائرة الفتوى الشيخ ناصر بن يوسف العزري بمكتبه في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مسقط بتاريخ 2014/8/5م.

وفي اللائحة التنفيذية لقانون الوقف جاءت المادة (3/12) قاضية بـ: "يعرض هذا التقرير على الشرع الشريف للاستعانة بالرأي الشرعي في ذلك"، وفي الأوقاف التي جعلها سلطان عُمَان لبيوت الرباط العمانية في مكة شرفها الله كان مساعد المفتي العام للسلطنة هو رئيس لجنة "تنمية أموال أوقاف بيت الرباط العماني" بقرار وزاري[1]، فضلاً عن أن لجنة الأوقاف الرئيسية في وزارة الأوقاف التي بيدها البت في شؤون الوقف من أعضائها باحث يمثل مؤسسة الفتوى.

المطلب الثاني: تقويم أداء مؤسسة الفتوى فيما يتعلق بالأوقاف

يمكن بحث تقويم أداء مؤسسة الفتوى بمعرفة أطرها العامة التي تتعامل بها مع مؤسسة الوقف لكونها ذات علاقة مباشرة بها وتؤخذ آراء شرعية تسير مؤسسة الوقف منها، ثم اختبار مدى تحقيق هذه الأطر العامة في خدمة مؤسسة الوقف، ومن السابق تتبين المواطن التي يحث على الحرص عليها والمواطن التي يراها الباحث تستلزم شيئاً من التطوير، لذلك جاء هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الاجتهادات الوقفية العامة لمؤسسة الفتوى.

الفرع الثاني: مقترحات.

الفرع الأول: اجتهادات مؤسسة الفتوى في مجال الوقف

يمكن استقراء المنهج العام لدى مؤسسة الفتوى في عُمَان في تعاملها مع قضايا الوقف وهل هي تتسق ومقاصد لشريعة من الوقف بالنظر إلى أفراد الفتاوى الصادرة، ومما ييسر الأمر أن فتاوى الوقف ترجع إلى سماحة المفتي العام لسلطنة عَمَان وقد صدر له مجلد من ضمن مجموع فتاواه يحوي فتاوى الوقف[2] وهو متاح للناس بل يوزع مجانا من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

---

(1) عند الباحث نسخة مصورة منه.

(2) الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى، الكتاب الرابع**، مسقط، دار الأجيال، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

ومؤسسة الوقف لها ثلاثة محاور تخدمها وتحقق مقاصدها: أولاها توسيع المظلة الوقفية بإنشاء أصول وقفية جديدة تتسق وحالة التمدن الحضاري الذي تعيشه البلاد، وثانيها إدارة الأعيان الوقفية الجديدة وحمايتها، وثالثها توزيع ثمرة المؤسسة الوقفية على المستفيدين، ولذلك سيناقش الباحث مؤسسة الفتوى ونظرتها إلى كل جهة من الجهات الثلاث المذكورة ليتبين دورها.

أولا: توسيع مظلة الأعيان الوقفية

وذلك أن من مصلحة مؤسسة الوقف زيادة الأعيان الوقفية التي تخدم مصالحها، وهذا الأمر يكون بتيسير السبل أمام الواقفين كأن لا يشترط –من حيث النظر الفقهي– في العين الموقوفة شكلاً معيناً بل كل ما أمكن أن يحقق معنى حبس العين وتسبيل المنفعة فهو مما يصح وقفه، وفي سؤال سئل فيه سماحة المفتي عن ضابط ما يجوز وقفه قال:

"هو كل مال متملك فيه منفعة، بحيث تبقى عينه وينتفع بمنفعته، فما كان له ريع فإنه يوقف لأجل أن يكون ريعه ملكاً للجهة الموقوف لها، بينما العين تبقى غير متملكة لأحد بعد أن خرجت عن ملكية صاحبها الواقف وصارت وقفاًَ، فلا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها أي تصرف"[1].

ونص في مواضع أخر عندما سئل عن وقف منقولات كالمركبات والأثاث فأجاب بجواز وقفها وعدم وجود مانع من ذلك[2]، وفي وقف الدراهم كان الموقف إيجابيا؛ إذ أجاز وقفها إن كانت للإقراض فذلك مما يحقق معنى حبس العين وتسبيل المنفعة[3].

ومن الفتاوى السابقة يظهر أن آراء مؤسسة الفتوى توسع من نطاق الأعيان الوقفية بتيسير تنوعها وذلك مما ينبغي أن يكون لعدم نص الشارع على التحديد فضلاً عن أن الأموال تتباين

---

(1) الخليلي، **الفتاوى (الكتاب الرابع)**، ص136.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، ص137.

طبائعها من زمن إلى آخر، ولو نظرت إلى الخلفية الفقهية التي يرجع إليها سماحة المفتي لوجدت أن من الآراء المشهورة في المذهب الإباضي حصر الأعيان الوقفية في السلاح فقد جاء عن عبدالله بن عبد العزيز[1] وهو من فقهاء القرن الهجري الثاني في المذهب الإباضي أنه قال: وأنا أجيز من الحبس ما كان سلاحاً يحبس في سبيل الله يقوى به المجاهدون في سبيل الله[2].

والسابق من حيث تعميم الأموال الوقفية وعدم حصرها في أعيان بذاتها هو الذي مضت عليه التشريعات القانونية المنظمة للأوقاف كما سيأتي بيانه في المبحث القادم بإذن الله.

ثانيا: إدارة الأعيان الوقفية وحمايتها

تتجلى نظرة مؤسسة الفتوى إلى هذا الجانب من نظرتها إلى أمور متعددة:

1- إلحاق نص الواقف بمقصد الشريعة؛ إذ الفتاوى الصادرة لا تقف عند حرفية لفظ الواقف إن كان في تنفيذها إشكال يخرج بها عن نص الشارع بل تُلحق نص الواقف بمقاصد الشريعة وتعدل من لفظه، ومن ذلك أن سؤالاً وجه لمؤسسة الفتوى نصه:

وقف رجل طعاماً وعلقه بمحل له بقوله: "وقفت مقدار كذا من الطعام معلقا بمحلي كذا، على أن يقوم كل من انتقل إليه محلي هذا بميراث أو بيع أو هبة أو غير ذلك بتنفيذه؛ بأن يطبخ ويقدم لقارئي القرآن في وقت كذا ومكان كذا، وهذا دون انقطاع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها"، مع العلم أنه عندما ينتقل هذا المحل من شخص إلى شخص آخر ببيع مثلاً يقوم الخبراء بتحديد قيمة ذلك الوقف؛ لكي تطرح من قيمة المحل، ومع العلم أيضاً أن قيام الشخص الذي انتقل إليه المحل بتنفيذ هذا الوقف قد يستهلك تلك القيمة المطروحة في سنوات معدودة، وهو مطالب

---

(1) من علماء المذهب الإباضي في البصرة، وهو من طبقة الربيع بن حبيب الذين أخذوا عن الإمام الثاني للمذهب الإباضي أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (ت 145هـ)، عاش في البصرة وانتقل آخر عمره إلى مصر، ينظر: ناصر والشيباني، **معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر**، ص279.

(2) الخراساني، بشر بن غانم، **المدونة الصغرى**، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ج1، ص343.

بتنفيذه مدى الحياة ما دام ذلك المحل ملكاً له، ما حكم هذا الوقف؟ وهل هو مطابق للشريعة الإسلامية؟

هذا وقف فيه إشكال، فإن قيمة الطعام تعلو وتنزل، والبيع للمال الذي شمل الوقف على هذا يكون مصحوبا بالغرر؛ لذلك أرى أن يقدر الموقوف بقدر من أول الأمر، ويفصل من المال المشتمل عليه، وينفق في سبيله إن كان سبيل خير[1].

والصنيع السابق في التعامل مع لفظ الواقف إيجابي فالوقف ليس أمراً عبثيا بل هو تصرف له حكم شرعي يراد منه تحقيق مقاصد، ومن هنا فالمفترض فيه أن لا يمثل عبئا بنفسه بل يكون يسيرا ما يثمره يلبي حاجة اجتماعية، ومن هنا فلفظ الواقف يكون كنص الشارع لو كان مستجمعا شروطه ومحققا مراميه ودون ذلك تتدخل مؤسسة الفتوى لتحقيق ذلك فيه.

2- تعديل نص الواقف إن كان فيه تعسف، ففي فتوى عدَّل سماحة المفتي من نص واقف لما كان في نصه من تعسف؛ إذ إنه اشترط أن يخرج من ثمرة بستان النخيل مقدار معين، والبستان يباع ويشترى وينتقل من مالك إلى آخر ويبقى ذلك عبئاً على المالكين إذ إنه تمضي على البستان سنون لا تكفي غلته لتغطية مغارمه، فكانت الفتوى تنص على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فتخرج من البستان المذكور نخيل يقررها أهل الصلاح والخبرة في شؤون الأموال وتميز لتكون وقفاً فيسهل التعامل معها ولا تمثل بذلك ضرراً على مالك البستان[2]، وهذا يصب في مصلحة مؤسسة الوقف ويعطيها مرونة في التعامل مع شروط الواقفين التي يظهر فيها شيء من التعسف.

3- إبطال الوقف لأمر لا تقره الشريعة: ومثل السابق ترى مؤسسة الفتوى أن الوقف إن كان يراد منه أمر فيه عدم مشروعية فإنه يبطل ولا يترتب عليه أثر وذلك كالوقف الذي وقف لزوار قبر

---

(1) الخليلي، **الفتاوى (الكتاب الرابع)**، ص136.

(2) المرجع السابق، ص140.

معين أو للبناء عليه فـ" القراءة على القبور والبناء عليها من البدع التي لا تصح، وما وقف لذلك من الأموال فوقفيته باطلة، فإن عرف الواقف أو ورثته رد إليهم، وإلا فهو لفقراء المسلمين"(1).

4- اشتراط رأي جماعة موثوقة للتصرف في الأعيان الوقفية: ومما يدخل في هذا الجانب من حيث الإدارة الوقفية نجد فتاوى مؤسسة الفتوى تعنى بالحفاظ على الأعيان الوقفية باشتراط صفات معينة في المتصرفين فيها، وذلك أن سماحة المفتي يشترط فيمن يُعدُّ حجة في تقويم الأعيان الوقفية والتصرف فيها بالبيع أو المقايضة أن يكون من أهل الصلاح والخبرة في شؤون الأموال وأن يكونوا جماعة لا فرداً واحداً(2)، وهذا الاشتراط يصب في مصلحة الأعيان الوقفية إذ تكف أيدي العبث الناشئ عن ضعف الالتزام الديني باشتراط الصلاح كما أنه باشتراط الخبرة تأخذ قيمتها الحقيقية فلا تبخس حقها.

5- اشتراط التعويض بأصل وقفي آخر عند بيع الوقف: إن من عناية مؤسسة الفتوى بالحفاظ على العين الوقفية نجدها تفتي بعدم إجازة بيعها إلا بشرط إنشاء أصل وقفي آخر؛ إذ الوقف يبقى وقفاً في نظر مؤسسة الفتوى ولا يجوز أن يباع أو يغير ما دام مدراً لدخل يقوم بشأن الموقوف عليه، وإن اضطر الحال إلى البيع لعدم كفاءة العين الوقفية بالصورة التي تركها عليه الواقف فيجوز بيعها لكن هذا البيع لا يكون إطفاء لها بل هو بيع مشروط بشرطين:

أولهما: أن يشترى بثمنها شيء من الأصول ذات الدخل المستمر؛ لإنفاق دخله فيما وقفت له النخلات.

ثانيهما: أن يتم ذلك تحت إشراف الأمناء ذوي الخبرة في مصالح الأموال (3).

---

(1) الخليلي، **الفتاوى (الكتاب الرابع)**، ص162.
(2) المرجع السابق، ص193.
(3) المرجع السابق، ص177.

وفي فتوى لسماحة المفتي العام نفسه اشترط أن يكون البيع بقرار شرعي من قاض شرعي مع تحقق الشرطين السابقين(1).

6- عدم جواز الوقف الذري: وبذلك تخفف مؤسسة الفتوى الأعباء عن الإدارة الوقفية بإخراج الوقف الذُّرِّي من دائرة المشروعية فقد ارتضت القول بعدم مشروعية الوقف الذُّرِّي وأنه باطل إذا وقع، والمال الموقوف يرد إلى ورثة الواقف يقسم بينهم قسمة ميراث، والأدلة التي رأتها مؤسسة الفتوى داعمة لهذا الرأي هي(2):

الدليل الأول: قسم الله المواريث في كتابه وجعلها من حدوده التي لا يجوز أن تتعدى، والوقف على الذُّرِّية نوع من أنواع الإعراض عن قسمة الله في المواريث؛ إذ الوقف على الذُّرِّية ينافي الميراث من حيث حرمان ورثة الإناث من الموقوف بعد موت مورثتهم وصرف حقها إلى الذكران وذريتهم.

الدليل الثاني: الوقف على الذُّرِّية لا يعدو إحدى حالتين فإما أن يكون في حياة الواقف أو بعد حياته، فإن كان في حياته فلا يمكن عده عطية؛ إذ ليس للمعطي أن يمنع المعطى من التصرف في عطيته، ومنها أنها تنتقل بعد موت المعطى إلى ورثته بالإجماع، والوقف بخلاف ذلك؛ فإن ورثة الإناث يحرمون منه بعد موتها.

وإن كان الوقف على الذُّرِّية معلقاً بموت الواقف فهو من باب الوصية للورثة والنبي ﷺ يقول: لا وصية لوراث(3).

الدليل الثالث: في الوقف على الذُّرِّية حيف على الإناث من حيث إن هذا الوقف لا يشمل إلا بني الأولاد.

---

(1) المرجع السابق، ص216.

(2) المرجع السابق، ص145.

(3) رواه الربيع بن حبيب في باب: في المواريث (667)، وابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث (2714).

الدليل الرابع: قوله ﷺ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[1]، والقول بالوقف على الذُّرِّية لم يمض عليه النبي ﷺ ولا السلف الصالحون من صحابته ومن تبعهم بإحسان.

والقول السابق الذي ارتضته مؤسسة الفتوى فيه فائدة كبيرة لمؤسسة الوقف من النواحي الإدارية على أقل تقدير من حيث إن مسائل الوقف على الذُّرِّية تخدم جهة خاصة وهي ذرية الواقف ومؤسسة الوقف التي هي مدار حديثنا هنا مؤسسة عامة جاءت لتقديم خدمات عامة فلا تصرف إلى رعاية المصالح الخاصة.

فضلاً عن أن مسائل الوقف على الذُّرِّية يقع فيها الإشكال والخصام كثيراً خاصة حينما يزداد عدد الذُّرِّية ويتضاعف مع تناهي العين الموقوفة، وهذا الجهد المبذول يكون سببا في إنهاك مؤسسة الوقف مما قد يضعف من الجهد المبذول ويشتته، ومما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني السوري لتسويغ إلغاء الأوقاف الذُّرِّية:

"إن الأوقاف الذُّرِّية والأوقاف المشتركة بين الجهتين الذُّرِّية والخيرية تؤلف اليوم في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية معضلة خطيرة جداً توجب على الدولة أن تتخذ الحلول القانونية الفعالة لمعالجتها وإزالة مساوئها ودفع أضرارها بما يتفق والمصلحة العامة ومصلحة الأوقاف والمستحقين، فقد أصبح من الثابت المحقق بالمشاهدة العملية أن هذه الأوقاف قد خرجت في الغالب الأعم عن الغرض المقصود من إنشائها وبعدت عن تحقيق الغاية من تأسيسها لأنها بتقادم الزمان وتوالي الأعوام قد أصيبت بالخراب وصار لها عدد كبير من المستحقين الذين لا يتناول أحدهم إلا نزراً يسيراً جداً من ريعها، وأصبحت إدارتها سبباً لسوء الاستعمال والاستفادة غير المشروعة فكثر النزاع

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (1718).

بين المستحقين والمتولين وخرجت من ساحة التداول ثروة عقارية كبيرة كان يمكن أن تستثمر أحسن الاستثمار، وأخذت هذه المساوئ تزداد يوما بعد يوم وهي آخذة بالازدياد ما بقي هذا الأمر"[1].

ومن أكبر ما يحسب لمؤسسة الفتوى في شأن المحافظة على العين الوقفية القول بوجوب الرقابة الشعبية على أموال الأوقاف، وذلك أن سلطة الوكيل في إدارة أموال الوقف ليست سلطة مطلقة بل هي سلطة مشروطة بكونها في الحدود الشرعية التي تحفظ مال الوقف وتوفر الأصلح له، ومن هنا توجهت مؤسسة الفتوى إلى أن كل عمل يؤدي إلى خراب الوقف فهو من المنكرات التي يجب إنكارها على القادر بحسب استطاعته والسكوت على ذلك من قبل عامة الناس الذين يستطيعون الإنكار لا يجوز للحديث عن النبي ﷺ: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[2].

كما نشرت الفتاوى الوقفية العمانية حكم تضمين كل من تسبب في إتلاف الوقف سواء أكان عمداً أم خطأً، وذلك لأن للوقف شخصية اعتبارية فأمواله كأموال الأشخاص الحقيقيين، والقاعدة التي نص عليها قانون المعاملات المدنية المادة (1/176) تفيد أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض، والأصل أن يكون الضمان بالمثل إن أمكن وإلا فالقيمة كما في المادة (187)، وفي هذا التوجه مراعاة لمصلحة الوقف فكل ما يضر به يدخل في الضمان، فتنقطع بذلك الدعاوى بعدم العمدية والسعي لإثباتها ويكون الضمان سارياً على الجميع في حال

(1) سوار، **شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية2)**، ص411، وينظر في سلبيات الوقف الذري: السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، إربد، الطبعة الأولى، مطبعة حلاوة، 1433هـ/2013م، ص164، وبيوض، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ص555.

(2) الخليلي، **الفتاوى (الكتاب الرابع)**، ص195، والحديث أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (49).

التسبب في الإتلاف[1]، ثم إن الضمان الذي يحكم به لصالح الوقف لا يملك أحد أن يتنازل عنه بالإسقاط ولو كان الطرف المتسبب في الإضرار فقيراً فإنه يكون ديناً عليه إلى حين ميسرة[2].

ثالثا: توزيع ثمرة المؤسسة الوقفية على المستفيدين

أبدت مؤسسة الوقف في هذا الجانب مرونة تخدم مقاصد الشريعة في الوقف ومن ضمن ذلك أنه عند تعذر إنفاذ الوقف فيما وقف له فإنه ينفذ في باب من أبواب البر التي هي الأقرب شبهاً إليه[3].

ومما يتصل بهذه المرونة البناءة الفتوى التي أصدرها فضيلة الشيخ مساعد المفتي العام للسلطنة بشأن أوقاف المجاذيم فقد أرسل سعادة وكيل وزارة التنمية الاجتماعية سؤالاً عن مدى جواز بيع الأصول الوقفية للمجاذيم واستثمارها في أصول عقارية يخدم عائدها فئات ترعاها الوزارة المذكورة وهي فئات المسنين والأيتام والمعوقين والأمراض المزمنة والحماية الاجتماعية، وجاءت الفتوى بأنه "لا مانع من بيع هذه الأصول الوقفية على أن يشترى بثمنها أصول وقفية أفضل وأجدى نفعا"[4].

وفي السابق إدارة لتوزيع الوقف على ما تقتضيه ظروف الزمان حتى يكون منتجاً معبراً عن روح الوقف وكون نجاحه مقيسا بمدى الخدمة التي يقدمها.

---

(1) الخليلي، **الفتاوى (الكتاب الرابع)**، ص205.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، ص203.

(4) حصل الباحث على معلومات الوقف من رسالة استفتاء وردت مكتب فضيلة الشيخ مساعد المفتي العام للسلطنة من قبل مكتب سعادة وكيل وزارة التنمية الاجتماعية مرقمة بـ: م ف/2014/326/6م، ومؤرخة بـ 2014/2/10م.

الفرع الثاني: مقترحات

تبين مما تقدم من الفرع الأول أن لمؤسسة الفتوى ريادة في خدمة مؤسسة الوقف؛ إذ هي تعين على زيادة موجوداتها الوقفية وتحافظ على القائم منها كما أنها في توزيع ثمار الأعيان الوقفية تربطها بأعلى درجات الفائدة للمنتفعين، لكن مع ذلك يرى الباحث إمعاناً في رفع المستوى اقتراح بعض من التطويرات:

1- تقسيم العمل في مؤسسة الفتوى على حسب التخصصات وذلك أن الباحث نظر إلى المنهجية المتبعة فما وجد شيئاً رسمياً يبينها ولا أطراً عامة تحددها بل هي متروكة لتقدير المجيب ومراعاته لظروف السائل وسياق قضيته الاجتماعية التي تطرح أمامه.

والباحثون الذين يجيبون على الأسئلة غير موزعين على اختصاصات معينة بل كل واحد منهم يمكن أن يجيب على أي سؤال يرد سواء أكانت الأسئلة الواردة عبادات أم أحوالا شخصية أم معاملات أم جنايات، ولعل مؤسسة الفتوى بعد ازدياد مواردها البشرية المؤهلة تنحو منحى التخصص في الفتوى حتى تجتمع أفكار الباحثين ويظهر التميز والدقة العلمية، فللتخصص مزية يدركها كل من وازن بين عمل المؤسسات التي تراعي جانب التخصص والدقة فيه والمؤسسات التي لا تعطي هذا الأمر مزيد عناية، على أن من أساسيات إدارة الجودة الشاملة المتقررة في علم الإدارة الحديث مبدأ الاستفادة من التخصص؛ لأن التخصص يحقق سرعة في الإنجاز وإتقاناً في العمل وخفضاً في التكلفة(1).

وفي موضوعنا مع كثرة الفتاوى الواردة في موضوع الوقف خصوصاً المواضيع الرسمية التي تعنى بطلب الفتوى الشرعية في بيع أعيان وقفية بخصوصها لا نجد هناك متخصصاً في الوقف

---

(1) رمضان، زياد وآخرون، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، عمان، مركز الكتب الأردني، الطبعة الحادية عشرة، 2012م، ص124.

ودراساته فالباحثون الذين يجيبون على الأسئلة كلهم ممن لديه بكالوريوس قضاء، وليس لدى أي منهم عناية بالأوقاف خصوصا من حيث إعداد البحوث والمشاركة في المؤتمرات الوقفية(1)، وقل مثل ذلك في بقية أفرع التخصصات الأخرى التي تضطر إليها الفتوى، فحسن أن تكون هناك عناية والتفات إلى الجانب التأهيلي لضمان الجودة في المخرج ومواكبة التطور وسرعة الإنجاز التي يحققها التخصص غالباً.

2- اتخاذ الاجتهاد الجماعي طريقاً موصلاً إلى الفتاوى، فللاجتماع -خصوصاً مع ذوي الخبرة العملية للموضوع محل البحث والمكنة الفقهية- مزية على الاجتهاد الفردي.

3- إنشاء وحدة للتثمين فالفتوى في موضوع الأوقاف لها بعد عملي في غاية الأهمية؛ إذ معرفة الأحظ من التصرفات في الأموال الوقفية هي معقد الشراك، وهذه المعرفة تقدر عليها جهات لها متطلبات في الدراية المالية والاستثمارية قد لا تتحقق في كثير من المشتغلين بالفتوى فهي خارج تخصصهم.

ومن هنا فلا بد من وجود وحدة قادرة على التثمين أو التواصل مع القادرين عليه وهي من يعطي التقرير للمفتي ليكون الجواب جازما، وذلك أن المفترض أن يكون هناك فصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان أكبر قدر ممكن من جودة العمل وحياديته، والواقع الآن أنه عند بيع الأعيان الوقفية يشترط لتمامه أخذ رأي مؤسسة الفتوى كما تقضي بذلك المادة (3/12) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، ومؤسسة الفتوى حينما تبدي رأيها إنما تبديه أخذاً من التقرير الذي ترفعه الجهة التنفيذية التي تتولى عملية البيع للوقف وتكون الفتوى في المعتاد: "يجوز إن كان بالثمن العدل وتعينت المصلحة في ذلك"، ولعل إنشاء وحدة مستقلة عن الجهة التنفيذية تعنى بالتقدير ومدى مناسبة ثمن ذلك للمثل هو الأجدى والأنفع، وهذه الوحدة إما أن تباشر العمل لكونها منتقاة من أهل الخبرة في شؤون الأموال وإما أن يكون هناك اتصال مباشر بالقضاء في محافظات عُمَان المختلفة.

---

(1) مصدر المعلومة سؤال شفهي من الباحث لكل واحد من المفتين.

الفصل الثاني

مؤيدات الوقف في التشريعات العمانية

يبين هذا الفصل أول مراحل العملية الوقفية وهي التشريعات المنظمة للعملية الوقفية إنشاء ورعاية، لذلك فهو مقدم على غيره؛ لأن شؤون الإدارة والاستثمار والتوزيع منوطة بمدى إحكام التشريعات فتأتي تالية لها للتنفيذ لذا كانت مناقشة مؤسسات التشريع مقدمة عليها.

والواقع أنه تعنى بشأن حماية الوقف مدنياً تشريعات مختلفة يأتي على رأسها قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني (2000/65)، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني (2013/54)، واللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف(2000/65) الصادرة بقرار من قبل وزير الأوقاف والشؤون الدينية، ولكون الوقف قضية مدنية من حيث الموضوع فقانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني (2013/29م) قد حوى جمعاً من التشريعات التي تعنى بالوقف.

ولحماية الوقف في التشريعات المذكورة كان لا بد من حمايته عند إنشائه وأثناء قيامه وعند مماته، لذلك سيُبحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حماية الوقف عند إنشائه

المبحث الثاني: حماية الوقف أثناء قيامه

المبحث الثالث: حماية الوقف عند مماته

المبحث الأول

حماية الوقف عند إنشائه

حمى المقنن الوقف عند إنشائه بجملة من القيود والشروط والاعتبارات التي تجعل العملية الوقفية تسير وفق نظام محدد ييسر للجهة المنظمة أمر التخطيط له والرقابة عليه وتوزيعه الذي هو مآل العملية الوقفية والمقصد الأساس منها، وسيكون البحث في هذا السياق في ثلاثة مطالب يبحث أولها شكلية عقد الوقف، وثانيها الجهة التي تسجل الوقف وثالثها الشخصية المعنوية للوقف.

المطلب الأول: شكلية عقد الوقف

العقود الشكلية عقود لا تتم بمجرد ارتباط إرادتي المتعاقدين على موضوع التعاقد بل لا بد لتمامها من إفراغها في شكل مخصوص يقرره القانون (الشكلية القانونية) أو يتفق عليه المتعاقدان (الشكلية الاتفاقية) كأن يكون ورقة رسمية يثبت فيها العقد، ويكون الشكل المطلوب ركناً لا ينعقد العقد دونه فلا يكون له وجود ولا تترتب عليه آثار بل هو عقد باطل[(1)]، وفي المادة (1/125) من قانون المعاملات المدنية العماني: "العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده".

والغرض من استبقاء الشكلية لتمام بعض العقود هو صرف نظر المتعاقدين إلى خطر ما يقدمان عليه من عقد وأهميته، كما قد يرمى من اشتراط الشكلية حماية الغير وتنظيم الائتمان أو حماية الدولة أو الوقف[(2)]، على أن القسم المقابل لهذه العقود هو العقود الرضائية والتي لا يطلب لتحققها سوى إرادتي المتعاقدين وتوافقهما على العقد فتنشأ آثار العقد بمجرد التلاقي السابق، أما في

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2000م، ج1، ص163، والجبوري، ياسين محمد، **المبسوط في شرح القانون المدني**، عمَّان، دار وائل، الطبعة الأولى، 2002م، ج1، مج1، ق1، ص127.

(2) الجبوري، **المبسوط في شرح القانون المدني**، ج1، مج1، ق1، ص127.

العقود الشكلية فالتلاقي وحده لا يكفي لإنشاء العقد بل لا بد من تحقق الشكل المعين الذي فرضه القانون.

والوقف في الفقه الإسلامي رضائي يثبت بالإرادة المنفردة وما وجد الباحث أحداً من الفقهاء يشترط فيه التسجيل عند القاضي أو الحاكم، بل مذهب جماعة من أهل العلم يجيز أن يكون الوقف بالإشارة دون لفظ فضلاً عن تسجيله عند جهة رسمية فيثبت الوقف –عند هؤلاء– بالفعل مع القرائن الدالة عليه وإن لم يكن هناك لفظ كأن يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها، أو سقاية ويأذن للناس أن يدخلوها[1]، وعليه فما الكتابة له حينها سوى توثيق.

أما قانون الأوقاف (2000/65) فقد يفهم منه أنه جعل الوقف عقداً شكلياً باشتراطه ثبوته بحكم من المحكمة الشرعية كما في المادة (3) من قانون الأوقاف.

وتعديلات قانون الأوقاف السابق (2013/54) جعلت الوقف يثبت لدى الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان كما في المادة (3)، مواكبة للتبدل الجزئي في التنظيم الإداري للدولة، ولم تصدر إلى الآن اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف بعد التعديلات الأخيرة والتي تفصل الأمر الذي يكون فيه التوجه إلى دائرة الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان، ولكن لعل الأمر قد فرق بين الكاتب بالعدل ووزارة الإسكان لكون وزارة الإسكان مسؤولة عن تسجيل الأصول العقارية فتثبت فيها أوقاف العقارات لدى أمانة السجل العقاري، وما عدا ذلك مما ليس من اختصاص وزارة الإسكان يثبت لدى الكاتب بالعدل.

وللباحثين في الفقه القانوني عند شرح قوانين الأوقاف خلاف في تصرف المقنن الذي أثبت فيه الوقف بتسجيله أذلك من قبيل الشكلية القانونية التي تجعل التصرف باطلا دونها لركنيتها أم أن ذلك

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص351.

مقرر من القانون لأجل الإثبات فقط فينعقد العقد دونها لكن لا بد له من إثبات[1]، ولعله بالنظر إلى كثير من الموقوفات الآن غير المسجلة وجريان العرف والاتفاق على وقفيتها كالمصاحف وأثاث المساجد ومدارس القرآن الكريم يرجح كون الشكلية المطلوبة في القانون العماني شكلية يراد منها الإثبات، وعليه، فالشكلية المقررة عند تسجيل الوقف هي من أجل إثبات التصرف الوقفي، وقد وردت خصيصا لوقف العقارات والتي هي محكومة من الأصل بمقتضى المادة (1/125) من قانون المعاملات المدنية العماني ولم يأت ما يستثني الأصول العقارية الوقفية من ذلك.

ثم إن تعبير المادة (2) من قانون الأوقاف (2000/65): "يثبت الوقف بحكم من المحكمة الشرعية" والتي عدلت في قانون (2013/54م) لتصبح: "يثبت الوقف لدى الكاتب بالعدل أو زارة الإسكان" وهذا يبين أن الشكلية المطلوبة هي شكلية إثبات لا انعقاد.

ولعله مما يثبت وجهة النظر السابقة أن المقنن قد حكم بولادة الشخصية المعنوية للوقف بمجرد إنشائه مستوفيا لأركانه وشروطه كما في المادة (2) من قانون الأوقاف، والإنشاء لا يقتضي الإثبات الرسمي بل الإثبات مرحلة تالية على الإنشاء مما يعني أنه قبل إثبات الوقف يكون الوقف قائماً ومعترفا به قانونا، وإن كان المقنن اختار في المؤسسات الوقفية شيئاً آخر فقد قرر في المادة (40) من تعديلات قانون الأوقاف أن شخصيتها المعنوية تولد في تاريخ نشر نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية، وهذا يحتم كون العقد شكلياً وليس مجرد إثبات فقط، وجمعاً بين الأمرين كليهما يقال إنه في المؤسسات الوقفية شكلي شكلية ركنية أو شكلية إنشاء، أما فيما تقدم من غير المؤسسات الوقفية فالشكلية فيه للإثبات.

---

(1) بن مشرنن، خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المحلية، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011م، ص56.

والمقنن العماني ليس بدعاً في هذا الأخذ بالشكلية لصحة عقد الوقف بل التشريعات المقارنة قد نحت هذا المنحى أيضاً فقد نصت المادة (41) من قانون الأوقاف الجزائري 91/10 على رسمية عقد الوقف[1]، كما نصت المادة (3) من لائحة قانون أحكام الوقف العراقية الصادرة سنة 1947م على: "لا يلزم الوقف إلا إذا سجله الواقف في المحكمة المختصة أو في سجل الكاتب العدل أو كان موقعا بسند وقع عليه الواقف"، وجاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المذكور: "أما المادة (3) فحتمت لاعتبار الوقف لازماً أن يسجل في محكمة مختصة أو أن يسجل لدى الكاتب العدل أو أن يكون موثقاً بسند تحريري موقع عليه من الواقف نفسه، وإنما شرط المشروع هذا الشرط تحرزاً من محاولة التزوير وإخراج أملاك الناس من أيديهم بمجرد شهادة الشهود بالوقف"[2].

ولعله أخذاً بالأمور السابقة نصت المادة (1739) من مجلة الأحكام العدلية على: "لا يعمل بالوقفية فقط، ولكن إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه فتكون معمولاً بها على ذلك الحال"[3]، قال سليم رستم باز: "وعلى هذا لو كانت ضيعة في يد رجل فادعاها آخر أنها وقف وأحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك فليس للقاضي أن يقضي به؛ لأنه يقضي بالحجة والحجة هي البينة والإقرار، أما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط، وهذا إذا لم يكن كتاب الوقف محرراً في سجل القاضي المحفوظ فإن كان كذلك عمل به استحساناً"[4].

والتسجيل المذكور في القانون لا يراه الباحث بدعاً من الأمر ولا معارضاً للمقررات الشرعية، فحال الفقهاء السابقين في تصنيفهم واشتراطاتهم إنما يحكي مرحلة من مراحل المسيرة الإدارية لهذا

---

(1) بن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، ص54.

(2) حيدر، **ترتيب الصنوف**، ص507.

(3) **مجلة الأحكام العدلية**، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 1424هـ/2004م، ص466.

(4) باز، سليم رستم، **شرح المجلة**، بيروت، دار العلم للجميع، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1998م، ص933.

القطاع الحيوي من قطاعات الدولة الإسلامية، والتي يسَّر الله لها معطياتها الواردة في أزمانهم، ولا يعني ذلك التوقيف والتعبد فأكثر أحكام الوقف غير ثابتة بالنص بل الاجتهاد في تحقيق أكبر قدر من المصلحة هو الهادي إلى الضبط الفقهي، وتطور الاجتماع الإنساني يستدعي التحول من البعد الشخصي إلى البعد المؤسسي في إدارة شؤون المجتمع، ولعل كثيراً من ذلك يحكم بقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

على أن الناظر إلى شرط الشكلية للاعتراف بالوقف يجد له جملة من المصالح التي تفضي إلى دور أكفأ للوقف من حيث إنشاؤه وإدارته وتوزيعه ومنها على ما يبدو للباحث:

1- تنبيه الواقف على أهمية عقد الوقف وخطورته؛ إذ هو عقد تبرع محض يقتضي بعد ثبوته خروج المال الموقوف من ملكه مع تعلقه غالبا بعقار وذلك يتيح للواقف مراجعة نفسه وإصدار قراره بعد تمام التروي كما فعل المقنن العماني نفسه في عقد الهبة الذي اشترط في المادة (1/449) من قانون المعاملات المدنية لتمامه القبض واستكمال الإجراءات المقررة قانونا لنقل الملكية.

2- في هذا الاشتراط حماية للأعيان الوقفية من أن يتطاول بها الزمان فتضيع لعدم وجود حجج وقفية تثبتها، وكم هي النزاعات الكثيرة التي امتلأت بها أروقة المحاكم عند أي عملية إصلاحية للوقف يراد منها الحصر والضبط للأصول الوقفية.

3- هناك من قد يسيء استعمال حق الوقف للإضرار بغيره كما في الوقف الذُّرِّي الذي قد يؤدي إلى حرمان بعض الورثة من نصيبهم أو تقسيم التركة بينهم بخلاف ما يقضي به نصيبهم من الميراث الشرعي واشتراط الشكلية قد يحول دون وقوع ذلك من حيث إن من مهام الموثق تبصير من يأتيه وتوجيهه الوجهة الشرعية التي تؤتي ثمار الوقف دون أي مفاسد مقارنة.

4- إدارة المؤسسة الوقفية يفترض منها -لتحقق النجاح- أن تعنى بالتخطيط الأمثل للوقف اكتتاباً وتوزيعاً ليؤدي مهامه المقصودة شرعاً، واشتراط الشكلية يتوقع أن يحول دون العشوائية في الوقف فيطابق بين التخطيط لأفضل النتائج والواقع العملي المطبق لدى الناس.

وتلكم كلها مصالح تتسع لها السياسة الشرعية التي تنطلق كثيراً من قاعدة "سلطة الحاكم في تقييد المباحات" وهذه القاعدة نتاج لقاعدة "تصرفات الحاكم منوطة بتحقيق المصلحة"، وما دامت كذلك فهي مما تجب فيه الطاعة الشرعية.

وجدير بالتنبيه في ختام بحث شكلية إنشاء الوقف أن شرط الشكلية إنما هو فيما ينشئه العامة من أوقاف، أما ما تخصصه الدولة من أرضين لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم فيعتبر وقفاً كما في المادة (26) من تعديلات قانون الأوقاف (2013/54م)، ولعل حكم الوقفية يثبت بمجرد التخصيص كما يبدو من ظاهر العبارة.

المطلب الثاني: الجهة التي ترجع إليها قضايا الوقف

تقدم أنه كان القانون السابق مقررا إنشاء الوقف بحكم من المحكمة الشرعية وفي ذلك شيء من العسر قد يحمل البعض على التباطؤ في إنشاء الوقف لكن ترك الأمر للكاتب بالعدل لإنشائه يجعله أيسر من ذي قبل على ما يقضي به التعديل الأخير في قانون الوقف، وهو تعديل ييسر من عملية إنشاء الوقف.

لكن يبقى إشكال قانوني في قانون الأوقاف (2000/65) وذلك أنه أثبت اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في النزاع الذي يترتب على تطبيق قانون الأوقاف والمفترض أن يعدل النص في القانون الجديد ليتوافق وقانون السلطة القضائية من حيث إن قانون السلطة القضائية الجديد والذي صدر قبل تعديلات قانون الأوقاف الأخيرة قد ألغى المحاكم الشرعية فأصبحت المحكمة -على وفق التشريع الجديد- محكمة ابتدائية تحوي دوائر منها الدائرة الشرعية وهي مختصة بالنظر في

قضايا الأحوال الشخصية، والدائرة المدنية والدائرة الجزائية، وأحكام الوقف تتنازعها دائرتان أولاهما الدائرة المدنية كما هو ظاهر من حالها، والدائرة الشرعية كما يستفاد من نص القانون السابق وإقراره من قبل المقنن، لكن الإشكال السابق قد حُلَّ بقرار من المحكمة العليا[1] يقضي بانعقاد الاختصاص في قضايا الوقف للدائرة الشرعية[2]، كما ذكرت ذلك أيضاً محكمة الاستئناف بمحكمة القضاء الإداري فقد جاء في قرار لها: "…. ومن حيث إن هذا النزاع قد نشأ بصدد تطبيق أحكام قانون الأوقاف المشار إليه ومن ثم فإن الاختصاص بنظره يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويدخل في اختصاص المحاكم الشرعية التي تحولت إلى دوائر شرعية داخل القضاء العادي"[3] فينبغي أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار لتتسق القوانين المنظمة للوقف.

ومن الجدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف القديم حينما تعرضت للقضية عبرت في المادة (2/2) بـ: "يتقدم الواقف بأوراق الوقف للمحكمة المختصة لإثبات الوقف"، وهو حسن من حيث تعبيرها بالمحكمة المختصة غير أن هذه المادة تتعارض كلية مع المادة (3) من تعديلات قانون الأوقاف الجديد التي تجعل من دائرة الكاتب بالعدل ووزارة الإسكان المؤسستين اللتين يناط بهما إثبات الوقف.

ولا يعلم الباحث عن ماذا ستسفر اللائحة التنفيذية لتعديلات قانون الأوقاف الأخير إذ لم تصدر إلى الآن، لكن اللائحة التنفيذية السابقة والتي يفترض أن لا يعمل بها على الأقل فيما يتعارض وما ورد من قوانين صادرة بمراسيم سلطانية؛ إذ القانون لا يعدل بنص لائحي ولا بفتوى

---

(1) الدرجة الثالثة والأخيرة من درجات التقاضي الطبيعي في عُمَان بعد المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وحكمها نهائي لا يقبل الطعن.

(2) الطعن رقم 2007/47 شرعي عليا، ينظر: **مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م (الدوائر المدنية 1/10م)**، مسقط، المحكمة العليا، المكتب الفني، ص435.

(3) محكمة القضاء الإداري، **مجموعة المبادئ القانونية للعامين القضائيين (2005–2006م)**، د.ط.ت، ص96.

كما هو متقرر، والإجراءات السابقة لتسجيل الوقف كما أفصحت عنها المادة (2) من اللائحة التنفيذية المذكورة هي:

1- تقديم مريد الوقف طلباً به لدائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة المعنية في المحافظات.

2- الحصول على صك شرعي من المحكمة المختصة يثبت الوقف.

3- اعتماد الطلب والصك الصادر من وكيل وزارة الأوقاف.

4- مخاطبة وزارة الأوقاف لوزارة النقل والإسكان لتخطيط الأرض الموقوفة واستخراج سند ملكية الذي سيودع لدى الوزارة.

أما موقع الوزارة الرسمي فذكر الإجراءات التي تتخذ لمن أراد الوقف وهي:

1. تقوم دائرة الأوقاف والإدارات بالمناطق باستقبال الطلبات من قبل الأشخاص الراغبين في الوقف.

2. . يتم معاينة العين المراد وقفها من قبل المختصين بدائرة الأوقاف أو الإدارات بالمناطق.

3. يحال طلب الوقفية إلى المحكمة الشرعية لتثبيت الوقف.

4. إحالة الطلب والصك الشرعي الدال بإثبات الوقف الى وزارة النقل والإسكان لنقل الملكية الى الأوقاف[1].

والملافت للنظر أن الإجراءات السابقة وكثيراً من مواد قانون الأوقاف القديم واللائحة التنفيذية له والتعديلات الصادرة لقانون الأوقاف الجديد افترضت من حيثيات موادها أن الوقف عقار دائماً

---

(1) زيارة لموقع الوزارة بتاريخ 2014/7/28م على الرابط:

http://www.mara.gov.om/AwqafReq.asp?Page&الأوقاف=Id إجراءات طلب وقفية=

وموقع الوزارة الذي هو المتحدث الرسمي باسمها وإنجازاتها لم يحدث بياناته؛ إذ هذه المعلومات تتسق والقوانين القديمة، فالمحكمة الشرعية كانت موجودة قبل صدور قانون السلطة القضائية سنة 2001م، أما الآن فهي الدائرة الشرعية، ثم إنه قد مضى على صدور تعديلات قانون الأوقاف التي بدلت هذه الإجراءات بتسجيلها في دائرة الكاتب بالعدل سنة كاملة ومع ذلك فموقع الوزارة بقي على الأحكام والتشريعات التي كانت قبل ذلك مما يعني أنه لا بد من بذل مزيد من العناية به في تحديث بياناته.

لذلك نظمت تسجيله واستخراج سند الملكية له، غير أن القانون لم يشترط ذلك بل توجهه العام هو عدم اشتراط كون الوقف من العقارات؛ إذ عموم المادة (8) من قانون الأوقاف (2000/65) لا يشترط في الشيء المراد وقفه سوى كونه "مالاً متقوماً قابلاً للانتفاع" وهذا العموم يدخل المنقولات.

ثم إن هناك دلالة التزامية على جواز وقف المنقولات في نص المادة (44) من تعديلات قانون الأوقاف التي نظمت المؤسسات الوقفية بقولها: "على المؤسسة الوقفية الاحتفاظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والدفاتر الآتية: أ–سجلات لقيد جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت عقارية أم منقولة أم نقدية"، والمادة (39) من تعديلات قانون الأوقاف (2013/54م) نصت على: "تعد المؤسسة الوقفية من الأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام، وتكون مسؤولة عن إدارة واستثمار والمحافظة على الوقف سواء أكان منقولاً أم عقاراً أم أموالاً نقدية".

والتصرف السابق في إجازة وقف غير العقار من منقولات ونقود تدعو إليه ظروف هذا الزمان مما يحتم على المؤسسة الوقفية أن تنوع في الأعيان الوقفية فلا تحصرها بالعقارات فالأسهم في أسواق المال، والحقوق المعنوية ونحو ذلك كلها صور جديدة للوقف ينبغي أن تكون لها تشريعات تحكمها وتحفظ لمؤسسة الوقف حقوقها فيها من حيث إثباتها ورعايتها.

ويبدو للباحث أنه كان ينبغي للمشرع أن يلتفت في القانون المذكور لأمر تنوع أجناس الأصول الوقفية وذلك أن الأوراق المالية ينبغي أن يتعرض القانون لجهة تسجيلها وهي سوق الأوراق المالية، وهكذا لو شاء إنسان أن يقف شيئاً من المنقولات الأخرى التي لها جهة تسجيل خاصة كالسيارات مثلاً فينبغي أن يسجل هذا الوقف لدى المرور التابع لشرطة عُمَان السلطانية.

والحقوق المعنوية لدى الجهة المنظمة لها، وعلى أي حالٍ فالأموال القابلة للوقف قد تتعدد طبائعها وجهات تسجيلها عبر الأزمان وكان حرياً بالمشرع أن يأتي بعبارة عامة تتسع لكل ما قد

يدخل في العملية الوقفية حتى لا يفهم منه انحصار العملية الوقفية في العقارات فقط، فالأموال يتبدل مفهومها على حسب التبدل الحضاري الذي يمتن الله به على العباد.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية[1] للوقف

نص قانون الأوقاف (2000/65) المادة (2) على: "تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفيا لأركانه وشروطه"، كما نصت المادة (48) من قانون المعاملات المدنية العماني على عدِّ الأوقاف من الأشخاص الاعتبارية بالاعتراف العام من القانون، وهو من قسم الأشخاص المعنوية الخاصة زمرة مجموعة الأموال؛ إذ هذه المجموعة من الأشخاص العامة مكونة من أموال رصدت لتحقيق غرض معين ورعايته وفق تنظيم محدد[2]، وفقهاء الشريعة المعاصرون يكادون يجمعون على إثبات الشخصية المعنوية للوقف كما يقول الدكتور الضرير[3]، وقضت بذلك قرارات الاجتهاد الفقهي المعاصر[4].

وتبدأ الشخصية المعنوية للوقف بمجرد تسجيله لدى الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان على مقتضى المادة (3) من تعديلات قانون الأوقاف.

---

(1) استعمل قانون الأوقاف المادة (2) مصطلح الشخصية المعنوية، في حين استعمل قانون المعاملات المدنية في عنوان المادة (48) مصطلح: الشخصية الاعتبارية (الحكمية)، وليت المصطلحات توحد مادامت تصدر من بوتقة واحدة.

(2) الصراف، عباس وحزبون، جورج، **المدخل إلى علم القانون**، عمَّان، دار الثقافة، الطبعة الأولى/الإصدار العاشر، 2008، ص188، والزعبي، عوض أحمد، **مدخل إلى علم القانون**، عمَّان، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011م، ص285.

(3) الضرير، محمد الضرير، **ديون الوقف**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م، ص23، والعكش، محمد بن أحمد، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، مجلة أوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ع1، السنة الأولى 1422ه/2001م، ص134.

(4)قضى بذلك كل من قرارات منتدى أعمال الوقف وهيئة المحاسبة والمراجعة، ينظر: **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، ص409، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص445.

وقانون الأوقاف في المادة (2) جعل ولادة الشخصية المعنوية للوقف مبدوءة بإنشائه مستوفيا لأركانه وشروطه ولم يتعرض للتسجيل ولا الإثبات الرسمي ولا الشهر العقاري هنا، غير أنه في تعديلات قانون الأوقاف المادة (40) جعل ولادة الشخصية المعنوية للمؤسسات الوقفية مبدوءة بتاريخ نشر نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

وتترتب على تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية المستقلة آثار تتمثل في استحقاقه جميع الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي سوى ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية كحقوق الأسرة من زواج وطلاق وقرابة، وعليه فيثبت للوقف -بناء على نص المادة المذكورة من قانون المعاملات المدنية- الأمور التالية:

1- للوقف ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية الخاصة بالواقف أو المستفيدين أو المديرين بمجرد ثبوته قانوناً، وتظهر أهمية هذا الأثر لثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف في الفصل بين أموال الوقف وأموال الواقفين أو القائمين على شأنه، وتشمل الذمة المالية للوقف مجموع ما له من حقوق وما عليه من التزامات مالية، وهي وحدها تشكل ضماناً عاماً لدائنيه يستوفون حقوقهم منها[(1)]، ووجه الحماية السابقة أن ديون الواقفين أو النظار لا تتسلط على أموال الوقف؛ إذ هو شخص آخر ولا يضمن خطأ غيره، لذلك فالمقنن في المادة (22) من قانون الأوقاف قرر أنه عند اقتراض وكيل الوقف للوقف فإنه يكون القرض ديناً على الوقف يسدد من ريعه أو من ريع وقف آخر.

غير أن المقنن في قانون الأوقاف (2000/65) نص في المادة (6) على أنه إن تعذر إبدال أرض مقابل الأرض الوقفية المنزوعة للمنفعة العامة فإنه "تعوض الوزارة بقيمة الأرض ويستخدم التعويض في إنشاء وقف بديل"، والنص يقضي بأن الوزارة هي من يملك الأرض الموقوفة أو

---

(1) سوار، **شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية 2)**، ص409، والزعبي، **مدخل إلى علم القانون**، ص276.

المملوكة للوقف مع أن نص المقنن على أن للأوقاف شخصية اعتبارية مستقلة عن الواقف والوزارة التي هي الجهة المديرة أو المشرفة يتعارض وهذا النص فالذي يُعوَّض هو شخصية الوقف التي يفترض منها أن لا تموت بمجرد موت عين من أعيانها بل تبقى ذمتها دائنة والمصادر لأرضها هو المدين إلى أن يعوضها.

وفي المادة (26) من تعديلات قانون الأوقاف (2013/54) اعتبر المقنن وقفاً كل ما تخصصه الدولة من أراض لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم، ثم ختم المادة بقوله: "تبقى تلك الأراضي في ملكية الدولة"، مع أن ملكية الدولة شيء وملكية الوقف شيء مباين له فكيف تبقى أراضي الوقف ملكاً للدولة وإن كانت هي من وهبتها للوقف، لذا يرى الباحث أن الأولى حذف هذا الجزء من المادة لتعارضه وحقيقة عقد الوقف.

2- للوقف أهلية وجوب فيكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما له أهلية أداء تمكنه من مباشرة التصرفات القانونية، والأهلية السابقة كلها في حدود ما يرسمه القانون أو تقتضيها طبيعته وليست هي مطلقة كما هو حال الشخص الطبيعي كما تقضي بذلك المادة (49) من قانون المعاملات المدنية العماني، والتصرفات القانونية يباشرها شخص طبيعي يتصرف تصرفاته إلى الوقف مباشرة ويتحدد بنص الواقف سواء أكان هو أم غيره، وللوزارة سلطة تعيين وكيل للوقف إن لم يعينه الواقف كما في المادة (17) من قانون الأوقاف (2000/65).

وأعطى القانون وزير الأوقاف حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف كما له حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالا تضر بالوقف على ما تفيده المادة (19) من قانون الأوقاف (2000/65)، والمادة (41) من تعديلات قانون الأوقاف (2013/54)، وفي هذا كله حماية للوقف من أن تستطيل عليه أيد قد تعبث به وتوجهه غير الوجهة الشرعية.

وحري بالتنبيه في هذا السياق أنه مع كون الوقف مسؤولاً مسؤولية مدنية في مواجهة غيره عن الأعمال التي يؤديها ممثله القانوني ما دامت ناتجة عن غير إهمال الناظر أو تقصيره إلا أن الوقف لا يسأل مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه؛ إذ المسؤولية الجنائية لا تتحقق دون خطأ، والخطأ لا يتحقق دون إرادة حرة واعية، ولا إرادة للشخص الاعتباري المتمثل في الوقف هنا وعليه فلا يسأل مسؤولية جنائية بل تقتصر المسؤولية على ممثلي الشخص الحكمي لكونهم من باشر الفعل الجرمي[1].

ولهذا نص المقنن في تعديلات قانون الأوقاف (2013/54) المادة (53) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على (1000) ريال عماني (2597 دولار) من أسهم بأموال الوقف في تمويل جماعات إرهابية أو ترتب عليها غسيل أموال".

بقي أمر أخير في تمتع الوقف بأهليتي الوجوب والأداء مما قد يكون استثناء لهذا المبدأ العام وذلك أن المقنن العماني في قانون المعاملات المدنية المادة (911) نص على: "لا تجوز الشفعة في الحالات التالية: 1-في الوقف ولا له إلا بمسوغ شرعي..." والمسوغ الشرعي يراد منه تحقيق المصلحة للوقف ورفع المفسدة عنه كما يظهر من تصرف المقنن في أحكام الوقف المختلفة، وذلك لأن تمتع الوقف بالأهلية التي هي أثر للشخصية الاعتبارية يفترض أن يتيح له حق الشفعة كالشخص الطبيعي إن تحقق فيه واحد من سببيها اللذين نص عليهما المقنن في المادة (904) وهما الشراكة في نفس المبيع أو الخلطة في حق المبيع، وعلى كلٍ فالمسألة مختلف فيها بين الفقهاء والمقنن أخذ بمذهب الحنفية[2]، وثمة أقوال أخرى تجيز ذلك[3] ومن حيث الصناعة

---

(1) الصراف وحزبون، **المدخل إلى علم القانون**، ص195.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م، ج6، ص223.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص198، وأطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج11، ص367.

الفقهية فالباحث لا يعلم دليلاً يخصص حديث جابر بن عبدالله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم[1]، ولا حديثه الآخر ﷺ الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحداً[2]، وعليه فالوقف لا يستثنى من حق الشفعة إن كان هو شريكاً أو مخالطاً في حق مادام قادراً على أداء أسباب هذا الحق، كما أن شريكه أو مخالطه في حق من حقوق المبيع لا يحرم من المطالبة بحق الشفعة إن تحققت فيه أسبابها، والشرط الأول والأخير الذي جعله المقنن في هذا هو المسوغ أي المصلحة للوقف، والمصلحة يحكم بها القضاء هنا.

3- للوقف حق التقاضي الذي هو لازم ضرورة لتمتعه بالأهلية المالية وأهليتي الوجوب والأداء، فيرفع الدعوى باسمه على غيره سواء أكان غيره شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا، كما يرفع غيره الدعوى ضد الوقف ويمثله الشخص الطبيعي المتقرر قانوناً بالوكالة من الواقف أو التحديد من قبل وزير الأوقاف، وآثار التقاضي السابق وأحكامه تنصرف إلى الوقف مباشرة وليس الوكيل سوى ممثل له.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه (2213).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشفعة (2494).

المبحث الثاني

حماية الوقف أثناء قيامه

يرمي هذا المبحث إلى بيان مدى عناية التشريعات العمانية بالوقف أثناء حياته لأجل أن يحافظ على وجوده وقيمته بما يحقق المقصد الشرعي منه عند مرحلة التوزيع، والحماية المذكورة لا تعدو أن تكون حماية للوقف في مواجهة غيره أو حماية للوقف في مواجهة وكيل الوقف، لذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حماية الوقف في مواجهة غيره.

المطلب الثاني: حماية الوقف في مواجهة وكيل الوقف.

المطلب الأول: حماية الوقف في مواجهة غيره

الفرع الأول: حماية الوقف في التصرفات القانونية الناقلة للملكية

جعل المقنن العماني للوقف حماية عامة في التصرفات القانونية التي يكون طرفا فيها ومن ذلك أنه منع من التصرف في المال الموقوف تصرفا ناقلا للملكية دون مسوغ شرعي وعليه فلا يجوز بيع الوقف أو هبته أو التصالح عليه إلا استثناء ووفق شروط؛ إذ هذه كلها تصرفات ناقلة للملكية وطبيعة الوقف تتعارض والسابق من حيث إن معناه التأبيد الذي استمده من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن أباه عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث(1).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف (2586).

ونص بعض فقهاء عُمَان تأكيدا للحقيقة السابقة على أنه ليس للواقف بعد وقفه أن يغير في مصارف الوقف بعد ثبوته كما في سؤال وجه إلى المحقق الخليلي وفيه أن هناك واقفاً وقف كتباً لمسجد ثم إنه أراد جعلها موقوفة لعموم المسلمين فكان الجواب: ليس له ذلك وقد ثبت التوقيف على ما أسس"[1].

وأكد الحكم السابق المادة (52) من تعديلات قانون الأوقاف التي نصت على: "لا يجوز تملك الأوقاف بوضع اليد عليها بالتقادم أو التصرف فيها" كما أنه لا مجال للحيازة في أموال الوقف أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم كما في المادة (2/933) من قانون المعاملات المدنية.

غير أن المقنن العماني أجاز استثناءً شيئاً من التصرفات الناقلة لملكية العين الموقوفة بأسلوب غير مباشر حينما جعل للواقف حق الرجوع في وقفه ما دام حياً كما قررته المادة (16) من قانون الأوقاف[2]، وقد سبقه إلى ذلك قانون الأوقاف المصري رقم 48 لسنة 1946[3].

وهذه المادة في قانون الأوقاف العماني مما لم يطلها التعديل في القانون الجديد للوقف وذلك يعني بقاء حكمها، غير أن اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف القديم الصادرة بقرار وزاري جاءت بما يظهر أن فيه معارضة لقانون الأوقاف الصادر بمرسوم سلطاني وذلك أنها أثبتت جواز الرجوع عن

---

(1) الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج6، ص155.

(2) ما استثني من ذلك إلا وقف المسجد الذي نص فيه المقنن على أنه لا يكون إلا مؤبدا لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه المادة (26) من قانون الأوقاف ومن تعديلاته.

(3) أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1959م، مطبعة أحمد علي مخيمر، ص6.

الوقف المضاف ونصت عليه، وإن أخذنا بمفهوم المخالفة هنا في معاملة هذا اللفظ فالوقف غير المضاف لا يجوز الرجوع عنه(1).

ونص المادة (3) من اللائحة التنفيذية هو: "للواقف أن يرجع عن وقفه المضاف بشرط أن يكون ذلك كتابة وبعبارة واضحة صريحة تدل على إرادة الواقف في الرجوع عن الوقف"، ولا إشكال من الناحية الفقهية فيما اختارته اللائحة التنفيذية؛ لأن الوقف المضاف لما بعد الموت له حكم الوصية(2)، والمتقرر فقها أن للموصي الرجوع عن وصيته قبل موته، قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضا(3).

وقد جرى الرأي الفقهي المعمول به في عُمَان على عدم جواز الرجوع في عقد الوقف، ومن ذلك ما قاله المحقق الخليلي:

"لا رجوع فيما أوقف لمسجد أو غيره من أبواب البر مطلقا ولا يجوز القياض به ولا البيع له ولا التعويض عنه، ولا يكون الوقف إلى زمان معين محدود...وكل ما سمي وقفاً فهو وقف أبداً ولو لم يذكره وقفاً مؤبداً لازماً ثبت له حكم الوقف... ولا غاية في ذلك إلا انقطاع أمد الدنيا"(4).

ومؤسسة الفتوى في عُمَان ممثلة في المفتي العام لسلطنة عُمَان مضت على القول بتأبيد الوقف فرأت أن الواقف لا يجوز له الرجوع عن وقفه ما دام الوقف صحيحا نافذا(5)، والمسألة محل

(1) قضت المادة (2) من قانون المعاملات المدنية العماني بـ: "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد الفقه الإسلامي وأصوله".

(2) قدري، محمد باشا، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المكتبة المكية، 1428هـ/2007م، ص28، وبيوض، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ص484.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص97.

(4) الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج6، ص156.

(5) الخليلي، **الفتاوى، الكتاب الرابع**، ص234.

خلاف فقهي ورأي الجمهور من الفقهاء هو أن الوقف بعد انعقاده ينعقد لازماً وليس للواقف الرجوع عنه(1)، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز الرجوع عن الوقف مادام الواقف حياً(2).

والأولى – في نظر الباحث – من القولين السابقين هو القول الذي يقضي بلزوم الوقف بمجرد ثبوته وأنه إخراج من الملك فلا يكون الإدخال إليه إلا بنص ولا يعلم الباحث نصاً يجيز ذلك، ولعل الأليق بالتشريعات المنظمة للعملية الوقفية أن ترجع النظر في هذه القضية وتأخذ بهذا الرأي للأسباب التالية:

1- العملية الوقفية تستلزم إعداد خطط استثمارية وتوزيعية لتوظيف الأعيان الوقفية بما يتفق وتحقيق مقاصد الشريعة من الوقف، وإتاحةُ الفرصة للواقفين ليرجعوا عن الوقف ما لم يُتوفوا يجعل في الأمر اضطراباً لا يتحقق معه مبدأ استقرار المعاملات فتكون عملية الاستثمار غير مستقرة بل هي في كل مراحلها معرضة لأن تنهى فتضيع الجهود المبذولة دون جدوى، فضلاً عن أن قانون الأوقاف الجديد قد أتاح استثمار الأرض الوقفية مدة 25 سنة كما في المادة (36) وهو نفسه من يتيح للواقف الرجوع عن وقفه مما يقضي على استثمار الأراضي الوقفية بالبوار لعدم استقرار حال المستثمرين ففي أي لحظة يمكن للواقف أن يرجع عن وقفه مما يجعل الإدارة الوقفية تحجم عن استثمار الأصول الوقفية إلى أن يتوفى أصحابها.

2- لتتسق أحكام المقنن وذلك من جهتين:

الأولى: أن المقنن أثبت للوقف شخصية اعتبارية قائمة مستقلة عن الواقف بمجرد تسجيله كما تقدم بيانه، وهذا الأمر يقطع العلاقة بين الواقف والموقوف فكلاهما شخص له ذمة مالية مستقلة عن

---

(1) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، ج7، ص511، وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص348.

(2) الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2005م، ج3، ص46، وحيدر، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ص15.

الآخر وإن كان الأول طبيعياً والثاني اعتباري أو حكمي، ورأي الإمام أبي حنيفة في جواز الرجوع في العين الوقفية متسق مع أصله الذي يقول به وهو أن العين الوقفية تبقى على ملك الواقف[1]، وما دامت كذلك فليست هي ذات شخصية مستقلة عنه بل جزء من أملاكه التي قد يصرفها من وجه إلى آخر، ومنه فالرجوع -على هذا الأصل- متوجه، أما الرجوع مع كونها شخصاً آخر له ذمة مالية مستقلة فغير متوجه بل هو تعارض بين أصول المقنن وفروعه.

الثانية: قرر المقنن في المادة (463) من قانون المعاملات المدنية بأنه "ليس للواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض دون رضا الموهوب له إلا أن يكون الموهوب له ولداً" والوقف كالهبة من حيث كونه عقداً ناقلاً للملكية على وجه التبرع، وإن خالفها في تمليك العين المنقولة للجهة المستقبلة ولا يرى الباحث هذا فرقاً مؤثراً في الحكم؛ إذ الهبة تتوجه النية فيها لنفع معين محدود والوقف نفعه غير محدود فاقتضى الأول تمليك الجهة المستقبلة.

على أن المقنن في قانون المعاملات المدنية نص في المادة (5/465) أنه يمنع الرجوع في الهبة إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر" وما الوقف إلا هبة لكن للمنفعة مع حبس الأصل.

ومن هنا فالأولى بالمشرع في هذا السياق تبني الرأي الذي تبنته مؤسسة الفتوى العمانية وهو لزوم الوقف بمجرد قيامه، وقد أخذت به تشريعات قانونية أخرى منها ما نص عليه المقنن الأردني في القانون المدني في المادة (1/1243)[2]، ومنه ما نصت عليه مدونة الأوقاف المغربية في

(1) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ص15، وفي حكم لمحكمة القضاء الإداري العمانية جاء النص التالي: "وحيث إن المساجد قد تم وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى"، ينظر: محكمة القضاء الإداري، **مجموعة المبادئ القانونية للعامين القضائيين (2006-2007م)**، د.ط.ت،ص453.

(2) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، عَمَّان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

المادة (37) إلا أنها استثنت حالتين للواقف فيهما الرجوع في وقفه وهما تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلاً، وحالة اشتراط جواز الرجوع عند افتقار الواقف[1].

على أن القول الفقهي القاضي بعدم لزوم الوقف والذي أخذ به الإمام أبو حنيفة قد ترك العملَ به الحنفيةُ أنفسهم ورجحوا قول القاضي أبي يوسف الناس على لزوم الوقف بمجرد قول الواقف وقفت مالي الفلاني ورتبوا على ذلك آثاراً أولها خروج الموقوف من ملكه وبطلان أي تصرف منه في الموقوف كالبيع أو الهبة، قال العلامة الحنفي قاضي محكمة التمييز في الدولة العثمانية علي حيدر:

"أما المذهب الراجح فهو قول الإمام بلزوم الوقف والذي أخذ به عموم العلماء ذلك بالنظر لتظافر الأحاديث والآثار على تأييد هذا الرأي وعمل الصحابة والتابعين ومن خلفهم من العلماء به فضلاً عن استقرار تعامل الناس على هذا الوجه"[2]، وقد أخذ بلزوم الوقف الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر[3].

ولعله مما يتصل بهذا السياق سكوت المقنن عن النص على مسألة تأبيد الوقف وجواز توقيته وإن قال في المادة (26) من قانون الأوقاف:" وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا ولا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه"، ولم ينطق المقنن هنا بحكم غير وقف المسجد كالأوقاف الخيرية العامة أيصح أن تكون مؤقتة غير مؤبدة، وما وجد الباحث في اللائحة التنفيذية إشارة إلى ذلك إلا أن مفهوم المخالفة هنا يفيد جواز عدم التأبيد في غير المساجد.

---

(1) الجريدة الرسمية المغربية، العدد (5847)، ص3156.

(2) حيدر، **الصنوف**، ص16، وقدري، **قانون العدل والإنصاف**، ص25.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (33)، ص444.

والأصل أن يكون الوقف مؤبدا وهذا الذي على جوازه كل القائلين بمشروعية الوقف، لكنهم اختلفوا في الوقف المؤقت أيجوز أم لا، فمنهم من أثبته، ومنهم –وهم الجمهور– لم يروا جوازه(1).

والذي يبدو للباحث هنا أن الوقف يقوم مقتضاه المتفق عليه والذي يُبِيْنُه عن مطلق الإنفاق والتصدق على إخراج العين من ملكية الواقف وتأبيد بقائها مع تسبيل منفعتها، وما يعرف بالوقف المؤقت الآن لا يتحقق فيه المقتضى السابق فلا يكون وقفاً، لكنه مما يدخل ضمن عقود أخرى كعقدي العاريّة أو القرض، فيثبت الجواز للتصرف ولكن لا على معنى الوقف بل عقد آخر كالقرض أو العاريّة وفيه يخلص الربح للمؤسسة الوقفية ولا يرد إلى المالك سوى ماله فإن كان عقاراً أو مما يستثمر بغير إهلاك أصله رد إليه أصل ماله ويكون العقد عاريّة تأخذ المؤسسة الوقفية غلتها إبان الزمان المتفق عليه.

وإن كانت أموالاً نقدية أو غيرها مما لا سبيل إلى الانتفاع منها إلا باستهلاك ذاتها فتستثمر المدة المتفق عليها ويرد مثلها بعد ذلك ويكون العقد قرضاً، قال الإمام السالمي:

وأخذك الشيء على أن ترجعه	**بعينه عاريّة مستودعة**
وأن ترد مثله فقرض	**ضمانه حكما عليك فرض**(2)

ويترتب على هذا التوجيه –إن ثبت– أن الوقف المؤقت لا تشمله التشريعات المنظمة للوقف من تسجيل وغير ذلك بل هذه خاصة بالوقف المؤبد فحسب.

(1) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، ج6، ص220، والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص35.

(2) السالمي، عبدالله بن حميد، **مدارج الكمال نظم مختصر الخصال**، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ص126.

الفرع الثاني: حماية الوقف من الغبن الفاحش في التصرفات القانونية

الغبن حسبما تعرفه المادة (106) من قانون المعاملات المدنية هو: عدم تعادل الحقوق التي يكتسبها متعاقد بالعقد مع الالتزامات التي يحملـه إياها، وهو قسمان يسير يدخل تحت تقويم المقومين، وفاحش لا يدخل تحت تقويم المقومين، والغبن اليسير لا يكاد يمكن التحرز منه لذلك لا تفسخ التصرفات الوقفية إن كان فيها غبن يسير، وقد نصت المادة (601) من قانون المعاملات المدنية العماني على: لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجر المثل إلا إن كان بغبن يسير.

وأما الغبن الفاحش فما جعله المقنن العماني وحده دون تغرير سبباً لفسخ العقود إلا أنه استثنى من هذه القاعدة العامة ثلاثة أمور منها الوقف فجاء في قانون المعاملات المدنية العماني المادة (1/107): لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة".

والسابق يمثل حماية مدنية للوقف أثناء حياته، ولئن كانت الملكيات الخاصة حريصة على ما تحت يديها مما يستلزم عدم تساهلها في مقابل ما تملك إلا أن حال من كان قيِّماً على أموال غيره سواء أكانت أعياناً وقفية أم أموالاً عامة أم أموالاً لغير مؤهل للتعامل قد يكون أقل حرصا فمظنة الإهمال أو التواطؤ فيها أدعى مما يستلزم إحاطتها بتشريعات تحفظها من أن تبخس حقها فكان هذا النص ممثلاً لحماية لأموال الوقف.

والحماية المذكورة ليست في حق الوكيل فحسب بل إن المادة (6) من قانون الأوقاف تفرض على الدولة إن نزعت ملكية الوقف للمنفعة العامة أن تعوض الوقف بأرضين أخر "مماثلة لها ومساوية لها في القيمة" وهذا ينشر بساط الحماية على كل التصرفات في أموال الوقف أياً كان المتصرف فرداً أم دولة فلا بد من وجود تكافؤ مالي بين ما يقدمه الوقف وما يأخذه.

والتشريع السابق أكمل بعلاج له إن وقع التعاقد في مال وقفي وكان الوقف مغبوناً فيه غبناً فاحشاً بأن يعوض الوقف في عقود الإيجار ما نقص عن أجر المثل في المدة الماضية من العقد وللمستأجر الخيار في فسخ العقد أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية كما تفيد ذلك المادة (1/601).

بل إن التغيير السابق يصحب العين الوقفية أن لو طرأ على موقعها تحسن في ذاته أدى إلى زيادة الأجرة زيادة فاحشة ولم يكن لما أنفقه المستأجر وما أحدثه من إصلاح وتعمير دخل فيه فيخير المستأجر بين الفسخ أو قبول أجر المثل الجديد من وقت التحسن كما تفيد ذلك المادة (602).

وبإعمال القاعدة الأصولية "الخاص يقضي على العام" فإن الأوقاف ستباين عموم نصوص المادة (1/6) من قانون "تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها" والتي تقضي بـ: "لا يجوز للمؤجر زيادة أجرة المحال السكنية والتجارية والصناعية وغيرها إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء عقد الإيجار أو من تاريخ آخر زيادة متعاقد عليها إلا إذا اتفق على خلاف ذلك"[1].

وكانت المادة (6) قبل التعديل تنص على: " لا يجوز للمؤجر زيادة الأجرة إلا بعد انتهاء العقد أو كل ثلاث سنوات إذا زادت مدة العقد عن ذلك"[2]، وعليه فتطبق هذه على العقود الإيجارية سوى ما كان منها وارداً على الأعيان الوقفية، وأما الأعيان الوقفية فالقانون قد نص فيها بما تقدم ذكره فلا تخضع لهذه التشريعات أخذاً بحكم المقنن نفسه الذي رد تفسير النصوص في حال

---

(1) الجريدة الرسمية العدد (922)، مرسوم سلطاني رقم (2010/107) بتعديل بعض الأحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها، الصادرة بالمرسوم السلطاني (89/6).

(2) مرسوم سلطاني (89/6) في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها.

التعارض إلى قواعد علم أصول الفقه الإسلامي، والقواعد المذكورة في علم أصول الفقه تقضي بأنه إن تعارض لفظ عام مع لفظ خاص فيكون اللفظ الخاص خارجا عن حكم عموم العام، ويبقى بقية أفراد اللفظ العام على حكمهم ما لم يخرجهم مخرج، فضلاً عن أن المقنن نفسه في قانون المعاملات المدنية قد نص في المادة (606) على: "تسري أحكام عقد الإيجار على إيجار الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة".

وأمر اشتراط أجر المثل في التصرفات في الأعيان الوقفية سواء أكانت بيعاً أم إتاحة للاستثمار أم أجرة أم قياضاً أم غير ذلك هو في غاية الإحكام حماية للوقف، غير أن الباحث يرغب لو أن المقنن قضى بأمر فيه زيادة ضبط للمثلية العادلة بأن يشرط تحقق التصرف عن طريق المزايدات العلنية بعد الإعلان العام عنها كما قضى بذلك وألزم في العطاءات الحكومية التي لا تسند لأحد إلا بالطريقة المذكورة، فإنها أدعى لتحقيق العدالة وإبراء الذمة.

ومركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية كان منهجه في السابق طرح الأمر في الجريدة والإعلان للجميع عن طرح مزايدة للشركات المتخصصة في مجال استثمار الأراضي عند استثمار أوقاف الجوامع السلطانية، كما أن من الجيد في تصرف المركز المذكور أنه يطرح مناقصة علنية لمكاتب الخدمات الاستشارية لتقديم أفكار وتصاميم للمشاريع الممكن إقامتها على قطع أراضي أوقاف الجوامع السلطانية[1].

(1) الرحيلي، محبوب بن محمد، **تنمية أوقاف الجوامع السلطانية**، منشور ضمن أبحاث ندوة: الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر" مسقط، جامعة السلطان قابوس، مركز الدراسات العمانية، 2010م، ج2، ص175.

الفرع الثالث: حماية الوقف في عقود الإيجار

مستأجر الوقف

لم يقف أمر صرامة التشريعات العمانية لتحقيق الحماية الكاملة للأوقاف عند فسخ ما تحقق الغبن الفاحش فيه من عقود الوقف بل تجاوزتها إلى إيصاد السبل التي هي مظنة للتعامل السابق فنصت على: " لا يجوز للوكيل أن يستأجر الوقف لنفسه أو يؤجره لأصوله أو فروعه ولو بأجر المثل إلا بإذن المحكمة" كما في المادة (598) من قانون المعاملات المدنية، والمادة المذكورة قاعدتها آمرة مما يقضي ببطلان أي تصرف يكون وفق التوصيف السابق، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطالب بالبطلان كما أن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها[1].

على أن المصلحة في الأوقاف الخيرية تعم الناس كلهم في أحيان كثيرة مما يعني أن للناس كلهم حق المطالبة بإبطال مثل هذه العقود بمنطق القانون، على أن مما قررته مؤسسة الفتوى العمانية في شأن المحافظة على العين الوقفية القول بوجوب الرقابة الشعبية على أموال الأوقاف، وذلك أن سلطة الوكيل في إدارة أموال الوقف ليست سلطة مطلقة بل هي سلطة مشروطة بكونها في الحدود الشرعية التي تحفظ مال الوقف وتوفر الأصلح له، ومن هنا توجهت مؤسسة الفتوى إلى أن كل عمل يؤدي إلى خراب الوقف فهو من المنكرات التي يجب إنكارها على القادر بحسب استطاعته والسكوت على ذلك من قبل عامة الناس الذين يستطيعون الإنكار لا يجوز للحديث عن

(1) القواعد الآمرة في القانون هي:التي تصدر إلى الأفراد بشكل أوامر ونواه ينعدم إزاءها سلطان إرادتهم وتتقيد بها حريتهم ويجبرون على احترامها ولا يستطيعون التحلل من أحكامها عن طريق الاتفاق على خلافها، ينظر: الداودي، غالب علي، **المدخل إلى علم القانون**، عمَّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011م، ص89.

النبي ﷺ: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[1].

والتغيير في مثل هذا الحال يكون برفع الأمر إلى القضاء الذي فرض عليه القانون الحكم بإبطال العقود التي يثبت لديه بها غبن للوقف أو فيها تأجير من قبل ناظر الوقف لنفسه أو أحد من أصوله أو فروعه، ولن يتحقق الأمر إلا إن كانت هناك رقابة ومحاسبة على عقود الإيجار أو إشهار عام لها يجعلها تحت مرأى الناس الذين لهم حق الاعتراض عليها.

مدة تأجير الوقف

التفتت التشريعات إلى مدة التأجير للعقارات الموقوفة وأنها لا تزيد على سنة واحدة، وأما الأراضي فلا تزيد مدة تأجيرها على ثلاث سنوات ما لم تقتض المصلحة خلاف ذلك وبشرط إذن المحكمة" كما قضى بذلك قانون المعاملات المدنية المادة (1/600)، وفوق المنع السابق فإنه "إذا عقد الإيجار لمدة أطول بغير إذن المحكمة ولو بعقود مترادفة أنقصت إلى المدة المبينة في الفقرة السابقة" كما في المادة (2/599).

وفي السابق حماية للعين الموقوفة من أن تنسى ويتطاول بها الزمان فتندثر حججها بسبب العقود طويلة الأجل، كما أن في ذلك تحفظاً من تغير الإيجارات فلا تبخس العقارات الوقفية حقها، ومما يصب في هذا السياق ما قضت به المادة (528) من قانون المعاملات المدنية التي نصت على: "تصح إضافة الإيجار إلى مدة مستقبلة وتلزم بالعقد إلا إذا كان الشيء المؤجر مال وقف أو يتيم فلا تصح إضافته إلى مدة مستقبلة تزيد على سنة".

---

(1) الخليلي، **الفتاوى (الكتاب الرابع)**، ص195، والحديث أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (49).

وأرجو أن لا يكون هناك تعارض بين ما قضت به المادة (1/600) في قانون المعاملات المدنية العماني بألا تتجاوز مدة تأجير الأرض ثلاث سنوات وبين ما قضت به المادة (36) من تعديلات قانون الأوقاف والتي تفيد أحقية الوزير في أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بغرض استثمارها للمدة التي تقدرها الوزارة بما لا يتجاوز 25 سنة، ويبدو للباحث -جمعاً بين النصين السابقين- أنه من المناسب في هذا السياق أن تقسم الأرض من حيث مدة تأجيرها إلى قسمين:

القسم الأول: أرض تؤجر لأجل الاستثمار بإنشاء الأصول القائمة على الأراضي الوقفية البيضاء واستغلالها مدة من الزمان، ثم ترجع الأرض وما أقيم عليها من أصول قد اتفق عليها إلى حوزة الوقف، وهذه هي التي تحكمها المادة (36) من قانون الأوقاف، وتكون المدة فيها لا تتجاوز خمساً وعشرين سنة وبإذن من وزير الأوقاف.

القسم الثاني: أرض تؤجر لاستغلالها بغير إقامة أصول ثابتة عليها كأن تكون موقفاً، أو متنفساً للمستأجر يتوسع بها فيجعل بها شيئاً من متعلقاته غير الثابتة، وهذه لا تتجاوز مدة تأجيرها ثلاث سنوات، وإطلاق النص يؤخذ منه أن هذه المدة لا يلزم لها إذن الوزير بل وكيل الوقف نفسه يمكنه أن يؤجرها.

ومما يتصل بتحديد مدة إيجار الأرض الزراعية والتي قضى المقنن فيها بألا تتجاوز ثلاث سنوات اطلع الباحث على مقترح قدمه مدير الأوقاف والشؤون الدينية بمحافظة جنوب الباطنة بتاريخ 2012/12/19م[1]، وقد كان المقترح قائماً على زيادة مدة تأجير الأراضي الزراعية من سنتين إلى ثماني سنوات للمسوغات التالية:

(1) أي أن هذا المقترح كان قبل صدور تشريعات إيجار الوقف في قانون المعاملات المدنية والتي حددتها بثلاث سنوات.

1- المدة الحالية لتأجير الأراضي هي سنتان، وهذه الأراضي في غالبها أحراش وأشجار كثيفة ومن العسير الحصول على سند تملك لها لانطماس آثارها، أما تأجيرها ولو بثمن زهيد فيحقق مصلحة كبيرة؛ إذ هو وسيلة من وسائل إثبات التملك لاحقا[1].

2- الأراضي البيضاء بالوصف السابق تجعل المستثمرين يحجمون عن الإقدام على الاستثمار الزراعي فيها لكون المدة قليلة لا ترجع لهم بالعوائد المجزية، وهم في الوقت نفسه لا يضمنون أن يكون العقد لهم في السنوات التالية؛ إذ هي بعد إحيائها سيتنافس المستأجرون عليها ولو بأضعاف القيمة.

3- هذا المقترح سيشجع المستثمرين على الإحياء لكون المدة مجزية، ويفترض أنها في آخر المدة وبعد الإحياء ستزداد قيمتها مما يجعل الفرصة متاحة لرفع الإيجار بعدها[2].

والمسوغات المطروحة صادرة من شخص ممارس للإدارة الوقفية بل إدارته الوقفية من أنجح الإدارات فهي عملية وكان ينبغي للمشرع أن يكون منه التفات إليها بمزيد من الدراسة وتبادل وجهات النظر بين ذوي العلاقة في الموضوع والمتخصصين في الشأن الوقفي.

المطلب الثاني: حماية الوقف في مواجهة وكيل الوقف

قرر المقنن في المادة (18) شروط وكيل الوقف الذي يتولى شؤون إدارته وأنه يشترط فيه كونه مسلما عاقلا بالغا عادلا عالما بشؤون الوقف، وفي ذلك مراعاة ظاهرة بتهيئة البيئة الاستثمارية

---

(1) أصدرت وزارة الإسكان تعميما برقم (2007/4) على لسان وكيل الوزارة يقضي بأنه "لا تقبل طلبات التملك في الأراضي البيضاء التي لا أثر للحيازة عليها وأن تكون جميع الطلبات المقدمة لأراض قائمة أو بيضاء عليها آثار حيازة قديمة... أما الأراضي البيضاء المجردة من أية آثار فلا تقبل الادعاء فيها وهي ملك للدولة" والتعميم قد صدر بتاريخ (2007/4/24م) وعند الباحث صورة منه، وفي تعميم لاحق (2007/6/20) ورقمه (2007/6) بين الأثر الذي هو حجة في طلب التمليك بقوله: الأثر القديم ينحصر في البناء أو الساقية أو البئر أو النخل القائمة قبل التاريخ المذكور"، وفي التعميمين المذكورين إشكال لأراضي الوقف فكثير منها بسبب الإهمال أصبح من الأراضي البيضاء فهل تزول وقفيته بمثل هذا التعميم.

(2) نسخة ورقية من المقترح غير منشورة، ص3.

والإنفاقية للعين الوقفية لتكون أقرب إلى النزاهة وأدنى إلى جودة الاستثمار الأمثل حتى تحقق هذه الإدارة كفاءة إنتاجية تحقق أكبر ناتج ممكن من المعطيات الوقفية المحدودة، كما تحقق أيضاً كفاءة تخصيصية بأن يكون ما تنتجه الإدارة الوقفية موافقاً لمقاصد الشرع الشريف من تشريع الوقف، وذلك كله يتحقق بمجموع صفتين أولاهما العدالة من قبل الوكيل، وثانيهما القدرة والخبرة بشؤون العين الموقوفة، وقد كان التعبير القانوني (عالماً بشؤون الوقف) دقيقاً من حيث إن الأوقاف قد تتباين فمنها ما يكون زراعياً ومنها ما يكون عقارياً ومنها ما يكون تجارياً ولكل مجال أهل خبرة فيه.

لكن مع النص السابق الذي فيه شرطا العدالة والعلم بشؤون الأموال يقترح الباحث جعلها أموراً منضبطة، والواقع العملي الآن يثبت العدالة بشهادة الشهود وشيوخ القبائل، أما العلم بشؤون الأموال والخبرة فيها فيأمل الباحث أن يضع له المقنن ضابطاً يثبت صفة الخبرة بشؤون الوقف ولو بدلالة الأصل والظاهر كأن يجعل له شهادة معينة أو خبرة عملية في النشاط نفسه أو نشاط مثيل ثبت فيه نجاحه، أما ترك الأمر دون ضبط دقيق فقد يفضي إلى عدم إعمال الشرط من أساسه، أو على الأقل تباين الجهات التنفيذية في تطبيقه.

وعلى كل الأحوال فباجتماع خصلتي العدالة والخبرة في وكيل الوقف يكون أميناً ويده يد أمانة لا تضمن ما فسد دون تعد أو تقصير كما في المادة (20) من قانون الأوقاف: "يكون الوكيل أميناً على الوقف، ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه ويسأل عن ذلك وعن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه".

وأعطى القانون وزير الأوقاف حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف كما له حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف على ما تفيده المادة (19) من قانون الأوقاف (2000/65)، والمادة (41) من تعديلات قانون الأوقاف (2013/54)، وفي هذا كله حماية للوقف من أن تستطيل إليه أيدي العابثين على مستوى أبعد من الوكيل نفسه، على أن

الوزير في أحيان كثيرة قد يتبين مخالفات الوكيل بإعلام الرقابة الشعبية العامة التي يتيحها القانون وقد تقدم بيانها.

والسابق كله مما أصله الفقهاء المسلمون قديما فقد نصوا على أن من حالات عزل وكيل الوقف الردة والخيانة التي تجعله يوجه الوقف لنفسه أو قريبه، وهكذا أن يظهر فيه فسق كشرب الخمر ونحوه، أو إن كان سيء النظر في الوقف وإدارته أو يخالف شرط الواقف أو يمتنع عن تعميره، وهكذا إن أصيب بجنون مطبق أو مرض يقعده عن النظر في شأن الوقف[1].

(1) سلطان العلماء، محمد عبد الرحيم، **التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته**، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1428هـ/2007م، ص326.

المبحث الثالث

حماية الوقف عند مماته

ممات الوقف لا يخلو من أن يكون موتا للعين الوقفية نفسها أو موتا للموقوف عليهم، وقد جعل المقنن أحكاما لكلا الحالتين وسيأتي بهما الباحث مستعيناً بالله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية الوقف عند موت العين الوقفية.

المطلب الثاني: حماية الوقف عند موت الموقوف عليهم.

المطلب الأول: حماية الوقف عند موت العين الوقفية

ما يراد للعين الوقفية أن تكون كلاًّ على نظارها والناس وسبباً للمغارم دون أن تتعلق بها مغانم، ولو كان الأمر كذلك لكان عدمها خيراً من بقائها، والشريعة ما جاءت بالوقف إلا لمغانمه المؤملة للجهات المستفيدة منه والحاجات المشروعة التي يفي بها، ومن هنا التفت المقنن إلى هذه الطبيعة للوقف فقرر في المادة (25) من قانون الأوقاف أنه "إذا استحال إصلاح أو إعمار أو الانتفاع بالوقف أو صار ريعه لا يفي بمؤونته فإن للوزارة بيع الوقف وشراء عين أخرى بثمنه".

ومن النص السابق يتبين أن الاستبدال للعين الوقفية ليس لاستحالة الإعمار فحسب بل هو متاح بمجرد أن لا يفي ريع العين الوقفية وعائدها بمؤونتها أي بمجرد أن تكون مغارمها أكثر من مغانمها، وهذا إعمال جيد للمقصد الشرعي الذي يعنى بنفع الناس وتحقيق نتيجة فاعلة لهم لا بالعمل المجرد ذاته مما يكسب الأوقاف كفاءة تسهم في رواج الاقتصاد العام بخدمتها وأدائها.

ولو سلك المقنن في هذا السياق مسلك الإلزام للوكيل بالاستثمار وفق تنظيمات معينة تحفظ العين الوقفية لكان حسناً لما فيه من توظيف لكثير من الأعيان الوقفية التي أصبحت غير منتجة لعدم استغلالها استغلالاً يستدر خيراتها، مما يجعلها في أحيان كلاًّ محضا على المال العام.

وما وجد الباحث نصاً يرد العين الوقفية للواقف أو ذريته في حال تعذر الانتفاع منها سواء أكان الوقف أهلياً أم كان الوقف خيرياً، أما الوقف الخيري فالأمر لا إشكال فيه والنص القانوني يوجهه نحو محتاجين آخرين وقد تقدم بعض ما جعله المقنن في هذا، أما الوقف الأهلي فبعد انتهاء الموقوف عليهم من أهل الواقف ينتهي إلى جهة بر فيدخل في التصرف السابق أيضا(1).

وتلخيصاً للسابق يمكن جمع حالات الاستبدال للعين الموقوفة والتي صرح بها المقنن في الأمور التالية:

1- نزع ملكية الأراضي الموقوفة للمصلحة العامة المادة (6).

2- اشتراط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره المادة (25).

3- استحالة إصلاح أو إعمار العين الوقفية المادة (25)، و المادة (28).

4- كون ريع العين الوقفية لا يفي بمؤونتها المادة (25).

والحالتان الثالثة والرابعة هما اللتان تتعلقان بالحماية القانونية للوقف في حال موت العين الموقوفة.

المطلب الثاني: حماية الوقف عند موت الموقوف عليهم

انعدام الموقوف عليهم أو عدم معرفتهم بعد ثبوت الوقف لا يلغي الوقف بل يجعل الانتفاع بغلة العين الوقفية موجها نحو الفقراء والمحتاجين أو جهات البر كما أفادت ذلك المادة (21) من قانون الأوقاف، وعلة الأمر تبدو في أن العين قد خرجت من مالكها فلا مسوغ لرجوعها إليه؛ إذ لم يجعل الشرع –فيما يبدو للباحث– تصرفا قانونيا يرد العين الموقوفة إلى الواقف لو كان حيا فكيف برجوعها إلى ورثته من بعده، وما دامت لا ترجع وكان المقصد من الوقف هو التبرر وطلب أجر الصدقة الجارية فيبقى هذا الأجر بنقلها إلى من يستفيد منها.

(1) عرف المقنن الوقف الأهلي في المادة (1) من قانون الأوقاف (2000/65) بأنه: "هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر".

وللمساجد حالة ذكرها المقنن بالنص فانهدام مسجد واستحالة بنائه ينقل حقوقه الوقفية إلى مسجد آخر كما في المادة (28)، وفي هذا اتساق مع المقصد من الوقف والذي هو تواصل الأجر بالصدقة الجارية ما دامت رقبتها تدر نفعا للمستحقين.

بل أعطى المقنن وزير الأوقاف الحق في تغيير جهة البر الموقوف عليها إذا أصبحت لا تحتاج إلى ريع الوقف وذلك بما لا يتعارض مع شروط الوقف وكانت هناك جهة أخرى مماثلة تحتاج إلى ريع على ما أفادته المادة (24) من قانون الأوقاف، ولعل هذا التخصيص لنص الواقف مبني على مراعاة المقصد المفترض لدى الواقف من الحرص على النفع للناس بأكبر قدر ممكن، الأمر الذي يفترض أن يكون مستلزماً لأجر أكبر لعظم الشريحة التي يخدمها فالمنفعة التي تخدم المحتاجين أعظم منها لشريحة هي في غنى عنها، وهو أمر حسن يؤيده الباحث لتُعبَّأ الأوقاف لتلبية الحاجات الفعلية كما يظهر من أدلة تشريعه غير أنه يبقى البت في تحديد حالة عدم الاحتياج عند التطبيق العملي أمراً ليس بالمتيسر دوما، لكن في وقف المدارس القرآنية أجاز المقنن بإطلاق نقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى ما لم يتعارض ذلك مع شروط الوقف كما في المادة (30) من قانون الأوقاف.

خاتمة الفصل:

بدت التشريعات الوقفية العمانية متينة ومؤيدة للوقف ومحافظة عليه من حيث العموم، ومن صلب الدراسة يوصي الباحث المؤسسة محل الدراسة:

1-أن تضيف في تشريعاتها شرطاً للتصرف في الشؤون الوقفية بالبيع أو الإجارة أو الاستثمار بأن يكون ذلك بالمزاد العلني العام رعاية للأحظ والأوفر للوقف.

2- أن تسند تسجيل الوقف إلى الجهة الرسمية له ولا تحصر الأمر بالكاتب بالعدل ووزارة الإسكان، فتدخل الشرطة للسيارات، والتجارة في حقوق الملكية الفكرية وهكذا مختلف الأموال الموقوفة.

3- النص على عدم جواز الرجوع عن الوقف بعد ثبوته.

4- ضبط صفة الخبرة بإحراز شهادة أكاديمية معينة مع خبرة عملية في الشأن الوقفي أو ما يشابهه من أنشطة.

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة الوقفية

تمثل الإدارة الوقفية المرحلة التالية للتشريع؛ إذ الإدارة الوقفية هي الجهة التنفيذية لمقررات الجهات التشريعية، ولدراسة إدارة المؤسسة الوقفية في عُمَان لا بد من بيان ما يسند للإدارة الوقفية من أعمال، ثم اختبار واقع إدارة المؤسسة الوقفية في عُمَان تجاهها لتقويم عملها ثم الخلوص من عملية التقويم إلى تطويرات مقترحة يراها الباحث للرقي بعمل الإدارة الوقفية، لذلك جاء تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أعمال الإدارة الوقفية

المبحث الثاني: تقويم عمل الإدارة الوقفية

المبحث الثالث: تطويرات مقترحة

المبحث الأول

أعمال الإدارة الوقفية

الإدارة الوقفية يؤمل منها أن تقوم بأعمال عدة لخدمة هذا المرفق الحيوي تتمثل في حصر الأصول الوقفية، والعمل على زيادتها بحثّ الناس على الوقف، وهكذا تعيين الوكلاء وتدريبهم والقيام بوظيفة الرقابة على كل التصرفات الوقفية، لذلك جاء هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: حصر الأصول الوقفية.

المطلب الثاني: زيادة الأصول الوقفية القائمة.

المطلب الثالث: تعيين الوكلاء وتدريبهم.

المطلب الرابع: الرقابة الوقفية.

المطلب الأول: حصر الأصول الوقفية

حصر الأصول الوقفية يأتي في المرحلة الأولى من عمل الإدارة، وذلك أن الإدارة لن تستطيع القيام بشيء من وظائفها إن لم تكن الأصول الوقفية جميعها معلومة لديها بوكلائها وجميع ما تستلزمه العملية الاستثمارية من أحوالها؛ إذ كيف تقوم بالرقابة على أصول لا تعرفها، وكيف ستحاسب وكلاء على أصول لا تعرفها، ثم إن التطوير للقطاع الوقفي القائم إن لم يبن على أسس واقعية تعكس الأوقاف وحالها فلن يكون له جدوى، ومن هنا كان الحصر للأصول الوقفية هو أول أي خطوة فاعلة نحو الإدارة الناجحة للأوقاف؛ إذ أي انبعاث للتطوير لا بد من أن ينطلق من المعرفة الصحيحة بمواطن العجز وأسبابه وذلك ما لا يتيحه سوى الحصر الدقيق للأصول الوقفية.

والمفترض أن تحوي عملية الحصر للأصول الوقفية معرفة أعيانها وتحديد أماكنها، وإثباتها وبيان حالها الاقتصادي من حيث إمكانية إعمارها أو لزوم استبدالها، ولتحقيق الأغراض السابقة مجتمعة لا بد من أن تمر العملية الحصرية بالمراحل التالية(1):

المرحلة الأولى: البحث عن الأملاك الوقفية

والبحث عن الأملاك الوقفية له سبل متباينة فأقربها وأضبطها البحث عن الحجج الوقفية والوثائق التي بها معلومات تبين العقارات الوقفية سواء أكانت في حجج وقفية موجودة لدى الأهالي أم كانت في حجج وقفية موجودة بالمجامع القومية لكتب التراث أو غيرها من الجهات والهيئات التي قد تكون لها علاقة بالأوقاف وتحتفظ بمستندات يمكن أن ترشد إلى شيء من الأوقاف، ومن مظان هذه الأدلة الوقفية أيضاً سجلات القضاء والأحكام ودوائر السجل العقاري والتوثيق، والإقرارات التي يدعى إليها الناس عبر توجيه دعوات عامة للإفصاح عن الأصول الوقفية لمن كان لديه شيء منها وتسجيلها لدى لجنة الحصر.

المرحلة الثانية: المعاينة الميدانية

وهذه المرحلة تأتي بعد أن تتوافر للّجنة المسؤولة عن الحصر قاعدة بيانات عامة عن الأصول الوقفية القائمة وأماكن وجودها فتقوم فئة متخصصة بالمعاينة الميدانية مصحوبة بأهل الخبرة من المناطق المحددة بتتبع الأصول الوقفية في أماكنها ثم رسم خرائط لها مع الترميز والترقيم الذي يبينها ويفصلها عن غيرها إن لم يكن بها ذلك.

وبهذه المعاينة الميدانية تتبين مشكلات الأصول الوقفية إن كانت ثمة مشكلات في إثباتها أو حدودها أو نحو ذلك فتوصف المشكلة بكل حيثياتها، لتتوافر بهذه العملية قاعدة بيانات عن الأصول الوقفية كاملة يمكن أن تسلمنا إلى دراسة جادة لاستثمار هذه الأصول الوقفية.

---

(1) ابن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، ص125.

المرحلة الثالثة: الدراسة وتحليل النتائج

وهنا تعكف لجنة متخصصة بالاستثمار وإدارة الأصول الوقفية على دراسة قواعد البيانات المتحققة من عمل المرحلتين السابقتين وتخرج بالخطة العملية للعناية بالأصول الوقفية من حيث تفعيلها، فيُنَمَّى ما يصلح أن يستغل بذاته، ويستبدل ما لا يصلح، ويمكن في هذه المرحلة أن تشرك أصول وقفية متعددة للنهوض بمشروع استثماري موحد كل أصل بمقدار ما يسهم به، ليكون له عائد بمقدار ما أسهم.

المطلب الثاني: زيادة عدد الأصول الوقفية القائمة

كانت أنماط الحياة السابقة تفرض مستوى ونوعاً معيناً من الحاجات التي تستلزم مستوى ونوعاً معيناً من الوقف يتسق معها حتى يفي بالحاجات العامة للناس والتي تقتضيها حياتهم، إلا أن التبدل في المعيشة يفرض على الأوقاف أن تعايش حالة التمدن الحضاري الذي يمتن الله به على العباد، فالأفلاج في وقتها والنخيل في وقتها، والاستثمارات المعاصرة في وقتها واجب يحتمه أمر النظارة على الوقف.

والمعلوم أن الحاجات لدى الناس الآن أعظم منها لدى السابقين لتزايد الأعداد وتعقد أنماط الحياة، ومن هنا فالاتكال على الأوقاف القديمة لتفي بالحاجات الجديدة أمر سيجعل الفائدة منها محصورة وغير مستجيبة لكثير من المتطلبات الشرعية، وعليه فيتعين لمغالبة نمو السكان وحاجاتهم أن تكون هناك أوقاف جديدة تقوم بالدور نفسه في غير ما نقصان، ومن هنا كان من أهم وظائف المؤسسات التي تشرف على الوقف العمل على زيادة الأصول الوقفية.

وزيادة الأصول الوقفية الآن أمرها رهين توجه الناس إلى الوقف وقناعتهم بجدواه ومنافعه التي سيجدونها منه سواء أكانت منافع دنيوية أم منافع أخروية، غير أن هذا التوجه إلى الوقف يستلزم أموراً –في حال تحققها– ستجعل الناس يقدمون على الوقف ومنها:

1- مدى الشفافية لدى المؤسسة التي تدير الوقف؛ إذ علم الناس بأهمية الوقف مع عدم معرفتهم بواقع أموالهم وما ستصير إليه ولا أين تصرف سبب لأن يحجموا عن الوقف، ومن هنا كانت الشفافية العلنية في الواردات والصادرات بلغة الأرقام تجعل الناس أكثر طمأنينة فيقدمون على الوقف والزيادة فيه، ومن هذا الباب اشتراط إعلان يعلق على مدخل الأصل الوقفي وفيه تفاصيل الإيجار ومقداره ومدته، أو تفعل صفحة في شبكة الإنترنت وفيها كل تفاصيل الأعيان الوقفية المؤجرة أو المبيعة، وذلكم يضمن مقداراً من الشفافية يحفظ للأصول الوقفية حقوقها.

2- الإنجازات والأعمال؛ إذ هي من أكبر الحوافز التي تحض الناس على المساهمة في الأوقاف الجديدة فليس التحدث عن أمجاد الماضين وجهود السالفين بمُغْنٍ إن كان الواقع سيئاً، وانتشار آثار الإدارة الوقفية في كل مكان هو خطاب مؤثر بالفعل ولو لم يصحبه ترويج كلامي؛ إذ فِعْلُ رجلٍ أبلغ من قول ألف رجل كما قيل.

3- تفتيت المتطلبات الكبيرة في أجزاء صغيرة يُمكِّن شريحة المجتمع الكبرى من الإسهام في الوقف، فثمة أناس لا يستطيعون أن يقفوا عقاراً أو أي أصل آخر لضعف مواردهم وإمكاناتهم[1]، لكن مع اجتماع الجهود اليسيرة تتحقق الأماني العظيمة، وخير ما يمثل هذا الجانب فكرة السهم الوقفي أو ما يعرف بالوقف الجماعي ليكون وسيلة لتمويل أوقاف جديدة أو قائمة عن طريق الاكتتاب العام الذي تنشأ بما يجمع منه أصول وقفية تخدم المجتمع في حاجة من حاجاته سواء أكانت الحاجة صحية أم سكنية أم علمية أم غير ذلك، ومن هنا فيبدو للوقف الجماعي هذا فوائد عدة منها:

1- تجميع الحصص الصغيرة والأنصبة المحدودة لتكوِّن قدراً صالحاً للاستثمار.

---

(1) العمار، **وقف النقود والأوراق المالية**، ص103.

2- حفز أفراد المجتمع على التوحد والتضامن من أجل المساهمة في تحقيق الخير بأوجهه المتعددة لأربابه كما فعل صحابة رسول الله ﷺ في جمع تمويل لجيش العسرة فأتى سيدنا أبو بكر بكل ماله وأتى أمير المؤمنين عمر بنصفه وأتى ذو النورين فجهز الجيش بأموال عظيمة جداً.

3- إحياء سنة الوقف بين أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع من خلال تضافرهم وتوحدهم في مؤسسة واحدة أو أكثر.

4- توفير تمويل للمشاريع الخيرية الكبيرة دون تحميل ذلك على ميزانية الدولة[1].

ولعل من أهم ما يميز الوقف الجماعي أن شروط الاكتتاب فيه تعد سلفاً بما يمثل مرونة في التعامل والاستثمار والتوزيع بعد ذلك، فضلاً عن إحكام خلوص الوقف للوفاء بحاجة معينة عن طريق الدراسات والتخطيط من قبل المتخصصين والتي تسبق عملية العرض العام على الجمهور مما يجعل أوراق الاكتتاب منمَّطة تحوي شروطاً موحدة تضبط سير العملية الوقفية في المشروع كله بما لا يتعارض والسياسة المالية العامة للدولة المسلمة، وخطتها الاقتصادية.

على أنه مما ينبغي الحرص عليه الآن التنويع في الأصول الوقفية بما يلامس حياة الناس ويشمل مختلف الأموال الموجودة لدى آحادهم؛ إذ الإصرار على العقارات وحدها سبيلاً للوقف قد لا يحفز من ليست لديهم استثمارات عقارية، ومن صور السابق على سبيل التمثيل:

1- الصكوك الوقفية

2- وقف حقوق الملكية الفكرية

(1) عرجاوي، مصطفى محمد، **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1428هـ/2007م، ص32.

ومن أمثلة هذه الحقوق الأعمال الثقافية كالكتب والأعمال الروائية والأعمال الفنية والأعمال التصويرية كالأفلام والبرامج الوثائقية والخرائط والرسوم الهندسية والرسوم المتحركة والتسجيلات الصوتية وبرامج الكمبيوتر وغير ذلك، وحق براءة الاختراع(1).

3- وقف الاسم التجاري أو العلامة التجارية، فيحبس أصل الاسم التجاري أو العلامة التجارية ويكون عائده راجعا للموقوف عليه(2).

المطلب الثالث: تعيين الوكلاء وتدريبهم

الوكلاء والنظار هم المباشرون لإدارة الأصول الوقفية، وبمقدار حسن انتقاء هؤلاء واختيارهم يكون نجاح المؤسسة، ولئن كانت الأصول الوقفية من حيث إدارتها وعقودها تدار بحسابات المصلحة الخاصة التي تسعى إلى تعظيم الربح الخاص فالوكيل لن يؤدي الوظيفة السابقة إن لم يكن متصفا بالإدارة المالية والاستثمارية التي تؤهله إلى اقتناص الربح وتغليبه في أعماله.

ومن السابق فلا بد من أن تكون هناك اشتراطات معينة في وكيل الوقف وناظره حتى يكون مظنة للنجاح وقد تقدم ذكرها في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، والوصول إلى تلك المواصفات التي ينبغي أن تتحقق في وكلاء الأوقاف ينبغي أن توزع بين ثلاثة اختيارات:

1- المسابقة بين الحاصلين على مؤهل دراسي معين كالبكالوريوس في تخصص يخدم الإدارة الوقفية من الناحية الشرعية أو الإدارية مع دخول دورات معينة تعين على الإدارة الوقفية الناجحة.

2- الاختبار من بين الحاصلين.

---

(1) عبدالغفار، صهيب حسن، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1428هـ/2007م، ص208.

(2) هليل، أحمد محمد، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة 1427هـ/2006م، الزحيلي، محمد، **الصناديق الوقفية تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها**، مقدم للمؤتمر السابق نفسه، حطاب، كمال توفيق، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، مقدم للمؤتمر نفسه.

3- التأهيل المهني للأفراد العاملين في الأوقاف أو الوظائف التي لها صلة بالأوقاف والذين لهم خبرة عملية في الموضوع(1).

المطلب الرابع: الرقابة الوقفية

تعني الرقابة الوقفية في أخصر تعريفاتها المناقشة والمساءلة والتقويم الأدائي لعمل مؤسسة الوقف، وهذا أمر في غاية الأهمية إذ ما دام الوقف ليس مالاً خاصاً وإنما فيه علاقة بالآخرين ومصالح تهم المجتمع كله أو قطاعاً منه فلا بد من أن تسير العملية الوقفية ضمن أسس وأساليب رقابية تحفظ لها تحقيقها للمقاصد الشرعية منها، كما تضمن للجهات الموقوف عليها حقها بل أقصى وفاء بحاجاتها التي يراد من الوقف أن يلبيها.

والفقهاء السابقون كانت لهم نظراتهم المتباينة في محاسبة وكلاء الوقف ورقابتهم، وهي مبنية على اجتهادات محضة وعمل بما تقتضيه مصالح أزمانهم، فمنهم من يفرقون بين وكيل مسرف ومبذر فلا يقبل قوله إلا ببينة وبين كونه أميناً فيقبل قوله مع يمينه، وهؤلاء لا يلزمون بمحاسبة الناظر كل عام بل يكتفون بالإجمالي فقط، أما المتهم فيجبر على التعيين شيئاً شيئاً(2).

ومنهم من قال إن الحاكم إذا اتهم وكيل الوقف حلَّفه في قدر ما أنفق وله مطالبته بالحساب إذا كان وكيلاً على غير معينين وإن كانوا معينين واتهموه فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، قال الشربيني: "ولو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا وجهان حكاهما

---

(1) بن مشرنن، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، ص140.

(2) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص449، وابن عابدين، **تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج3، ص59.

شريح في أدب القضاء أوجههما الأول ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال فإن اتهمه الحاكم حلفه"[1].

من الفقهاء من نص على أنه للناس المستفيدين من الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوى علمهم وعلمه فيه ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف ليكون بأيديهم وثيقة لهم[2].

والسابق كان تنظيراً إدارياً لرقابة أتاحتها تلك الأزمنة، إلا أن الرقابة ذاتها من حيث تحقيقها ليست أمراً تعبدياً يلزم سبيلاً واحداً دون غيره بل قد تتطور في آلياتها ونظمها بتطور الزمان، ومن المبدأ العام الذي يراد من الرقابة أن تؤدي إليه يتبادر إلى الذهن أن الرقابة الوقفية تتعدد مجالاتها ووظائفها، ولضمان قيام الرقابة بواجبها على أكمل وجه تقسم إلى أقسام توكل مهمة كل قسم إلى المختص بموضوعه، وعليه فالرقابة الوقفية تنقسم إلى:

1- الرقابة الشرعية: من حيث إن الوقف والقيام بشأنه عملية شرعية تخضع لأحكام فقهية تنظمها فلا بد من مراعاتها، وقد تحوي المؤسسات الوقفية موظفين ليسوا ذوي تخصصات شرعية فتحدث بعض المخالفات الشرعية مما يعرض العملية الوقفية لأن يتخللها خطأ شرعي فتأتي الرقابة الشرعية لتضمن بقاءها على الخط الشرعي الذي تقرره الجهات ذات الاختصاص الفقهي، وهذه الرقابة يقوم بها المتخصصون في الشريعة على وفق الشروط والنظم التي تعنى بضبط الرقابة الشرعية.

2- الرقابة الإدارية: وهذه تعنى بفحص الخطط والسياسات واللوائح والمنهجية العامة التي تسير على وفقها الإدارة الوقفية للاطمئنان على تحقيقها أو اقترابها من تحقيق أعلى درجات الكفاءة والفاعلية في تسيير العملية الوقفية، كما أن هذا النوع من الرقابة يعنى ببيان مدى الانحراف بين

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص394.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب، 1996م،ج2، ص415.

الأداء الفعلي للإدارة والسياسات والنظم واللوائح المنظمة وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها[1].

3- **الرقابة المالية:** وهذه تعنى بالتدقيق والفحص في مصادر الأموال في العملية الوقفية وأماكن صرفها لضمان الشفافية وعدم المساس بالأموال الوقفية مما يحقق طمأنة الواقفين إلى أن أموالهم تسير في قنوات مأمونة تحقق المقاصد التي يبتغونها من الوقف وهذا بدوره يحض الآخرين على الوقف، فضلاً عن أن هذه الرقابة تعين في وضع الخطط المالية والسياسات الإنمائية للمؤسسة الوقفية من خلال تقديم بيانات صادقة وأمينة تعين في اتخاذ القرارات[2].

4- **الرقابة الشعبية:** وهذا أمر قد تقدمت الإشارة إليه من قبل من حيث إن العملية الوقفية تخص عموم الناس سواء أكان من حيث الحقوق المباشرة في نتاجها أم من حيث كونها عبادة يهم كل فرد في المجتمع المسلم أن تؤدى على وفق ما تريد الشريعة الإسلامية، وقد نظمتها مباحث الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي مارسها المسلمون عملياً في حياتهم[3].

ويمكن إجمال الأهداف العامة للرقابة الوقفية في[4]:

(1)- الاطمئنان من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

(2)- الاطمئنان من الالتزام بالسياسات واللوائح التي وضعتها المؤسسة الوقفية، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.

(3)- تقديم توصيات إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها في مجال التطوير.

---

(1) شحاتة، حسين حسين، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات)**، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة موريتانيا نواكشوط 24-2002/12/28م، ص14.

(2) شحاتة، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية**، ص14.

(3) شحاتة، حسين حسين، **استثمار أموال الوقف**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م، ص178.

(4) شحاتة، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية**، ص13.

(4)– طمأنة الواقفين والموقوف عليهم بحفظ أموالهم وحقوقهم وأن الأموال الوقفية الخاصة بهم تدار برشد.

(5)– تقديم معلومات إلى من يعنيه أمر تحقيق الخير للناس جميعاً وهذا يحفز الآخرين على وقف بعض من أموالهم.

والأهداف السابقة لو ضمن تحققها فيتوقع منها أن تسير بالمؤسسة الوقفية نحو الازدهار وتحقيق المقاصد الشرعية لكن لا بد من أن تسير عملية الرقابة الوقفية ضمن أسس تضمن لها أن تحقق الأهداف السابقة، ومن هذه الأسس والمبادئ[1]:

(1)– التزام المراقب بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة والسلوكيات المستقيمة باعتبار أن عمله عبادة وأمانة وتقديره حكم وشهادة ونصيحة.

(2)– الرقابة توجيهية وارشادية وليست لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات، وأساس ذلك خصال التعاون والتناصح بالحق بروح الأخوة والحب.

(3)– فورية الرقابة بأن تكون قبل التنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات قبل أن تقع وكذلك فور وقوعها والتوصية بسرعة علاجها.

(4)– شمولية الرقابة لأوجه الأنشطة على الأشخاص كافة فلا يوجد إنسان معصوم من الخطأ ولا أحد فوق الرقابة.

(5)– استمرارية الرقابة مع استمرارية الأنشطة وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية في علاج الأخطاء والانحرافات.

(6)– موضوعية الرقابة ويقصد بذلك أن تكون التقارير والملاحظات مؤيدة بالأدلة الموضوعية وتجنب العواطف والأهواء الشخصية.

---

(1) شحاتة، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية**، ص13.

(7)– الواقعية والقابلية للتطبيق، وهذا يظهر فى مجال التوصيات والنصائح للتطوير إلى الأحسن.

(8)– المعاصرة في استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات.

ولئن كان الأمر في السابق خاضعاً لرقابة الولاة أو القضاة إلا أن أحوال هذا الزمان وزيادة الأصول الوقفية يحتمان أن يكون للرقابة الوقفية جهاز خاص بها لا يعنى بسواها فيتحقق بذلك فحص دائم وتفتيش مركزي لتصرفات كل من له علاقة بالوقف سواء أكان وكيلاً أم موظفاً فتوأد المفاسد في التصرفات الوقفية في مهدها دون انتظار لشكاوى المشتكين ولا حسبة المحتسبين.

المبحث الثاني

تقويم عمل الإدارة الوقفية

يهدف هذا المبحث إلى بيان مدى أداء المؤسسة الوقفية في عُمَان لواجباتها تجاه ما تديره من أوقاف، لذلك جاء في أربعة مطالب منبثقة من أعمال الإدارة الوقفية:

المطلب الأول: حصر الأصول الوقفية.

المطلب الثاني: زيادة الأصول الوقفية القائمة.

المطلب الثالث: تعيين الوكلاء وتدريبهم.

المطلب الرابع: البحوث والتطوير في مجال إدارة الأوقاف.

المطلب الخامس: الرقابة الوقفية.

المطلب الأول: حصر الأصول الوقفية

جاء في الكتاب الإحصائي الذي أصدرته وزارة الأوقاف أنه قد بلغت الأموال الموقوفة للجوامع والمساجد في مختلف أنحاء السلطنة (104905) وقفا، وتمثل الأموال الخضراء[(1)] والأراضي البيضاء[(2)] أغلب هذه الأوقاف، وأما أوقاف المدارس فبلغت (5878) وقفاً، أما الأوقاف الخيرية فبلغت (15865) موزعة على مختلف مناطق السلطنة مع ذكر بيان في التعداد السابق أن البيانات المذكورة كانت بناء على نتائج حصر 1998م[(3)].

والسابق كله يفيد أن هناك حصراً قد تم من قبل الوزارة للممتلكات الوقفية كانت نتائجه ما ذكر أعلاه، وقد ذكر المدير العام للأوقاف وبيت المال أنه في عام 1999م نفذت عملية حصر

---

(1) هي البساتين المزروعة والتي فيها نشاط زراعي قائم.

(2) غير المزروعة.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الكتاب الإحصائي (2005–2007م)**، مسقط، 2008، ص58.

في جميع مناطق وولايات السلطنة إلا أنه شابها قصور ونقص في البيانات لكنها أوجدت قاعدة بيانات أولية تعطي مؤشرات ودلائل على حجم أموال الأوقاف في السلطنة مع بيان أنواعها أيضاً وأكد المدير العام ضرورة إعادة عملية الحصر باستخدام أساليب حديثة من خلال برنامج وطني ترصد له الموازنة المالية المناسبة والإعداد الجيد للحصول على نتائج قيمة يستفاد منها(1).

وقد صدر قرار وزاري بتاريخ 2005/1/4م رقمه (2005/3) يقضي بتشكيل لجنة لحصر وتوثيق وتوصيف أموال الأوقاف، وقد عقدت اللجنة أول اجتماعاتها بتاريخ 2005/3/20م كما يظهر من محضر اجتماعها، وبعد ذلك توالت اجتماعات اللجنة إلى أن كان الاجتماع السادس بتاريخ 2005/9/17م الذي خرج بإقرار استمارة الحصر وإعطاء شركة برمجيات حاسوبية استمارة الحصر لإعداد الدراسة الفنية وإعداد البرنامج الملائم للمشروع كما كلف أحد أعضاء اللجنة بإعداد تصور للسيارات المطلوبة مع عروض أسعار ومخاطبة لجان الأوقاف لترشيح من تراه مناسباً وذا خبرة ومعرفة بشؤون الأموال للمشاركة في الحصر.

والاجتماع السادس المذكور هنا هو آخر ما أعلمه عن هذه اللجنة وعملها إذ لم ير الباحث شيئاً يدل على الحصر بعد هذا لا في الاجتماعات ولا الواقع، وبنظرة سريعة إلى المحاضر وأفراد اللجنة يتبين أنه ينقص اللجنة جانب أساسي لإتمام عملية الحصر وهو التخصص في الأمر فليس فيها متخصص في أمور الحصر ولذلك ترى الاجتماع تلو الآخر دون أن تخرج بقرارات فاعلة بل كلها شكلية لا تقدم شيئاً لعملية الحصر، ولو أن أمر الحصر أوكل لشركة متخصصة عمانية عارفة بطبيعة البلد وطبيعة الوقف لادخر للوزارة كثيراً من الجهود والمال والوقت ولرأيته قد تم في

---

(1) القاسمي، **الأوقاف في سلطنة عمان**، ضمن أعمال ندوة "الوقف في سلطنة عُمَان بين الماضي والحاضر"، ج2، ص258.

غضون مدة يسيرة من الزمان، أما عمل غير المتخصصين –في كل شيء وليس الوقف فقط– فلن يأتي بشيء سوى إضاعة الجهود وتبديد الأموال.

واللجنة المذكورة انبثقت عنها لجنة أخرى شكلت بقرار إداري من قبل وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتاريخ 2005/10/29 ورقمه (2005/1054) تقضي بتشكيل لجنة مؤقتة تتكون من المدير العام للشؤون الإدارية والمالية، والمدير العام لتنمية أموال الأوقاف والمدير العام للأوقاف وبيت المال ومدير دائرة الإحصاء ومدير دائرة تقنية المعلومات وتختص هذه اللجنة بإعداد دراسة شاملة عن التكلفة الكلية لمشروع حصر وتوثيق وتوصيف أموال الأوقاف وبيت المال والتكلفة الكلية لبرامج الحاسوب والمدة الزمنية التي سيستغرقها المشروع[1].

وقد قام الباحث بعدة زيارات لولايات مختلفة من عُمَان خلص فيها إلى أن الحصر المذكور والذي كان في سنة 1999م تعوزه الدقة فليس هو معبراً عن حقيقة الواقع للأصول الوقفية وأن هناك أصولاً قد تزيد بالضعف أو أكثر عن الأصول المذكورة، وذلك لأن الباحث قد زار عدداً من إدارات الأوقاف بالسلطنة وكان أول سؤال يطرح عليهم: ألديكم حصر شامل للأصول الوقفية التي تحت رعايتكم؟

والجواب الذي اتفقت عليه الإدارات أن الأصول الوقفية لديهم ليست مسجلة كلها بل ثمة أصول غير داخلة في التسجيل وإن كان هناك تباين في درجات التسجيل بين إدارة وأخرى، والولايات التي زارها الباحث:

1–ولاية عبري: وجد الباحث أنه لا يوجد لدى إدارة الأوقاف والشؤون الدينية فيها إلا حصر مبدئي[2] وهو غير معبر عن الواقع بدقة؛ إذ يُدخل فيه الموظفون تعداد الأصول الوقفية من

(1) عند الباحث صورة ورقية من القرار.

(2) كانت الزيارة بتاريخ 2014/3/30م، والتقيت فيها بمدير الإدارة ولم يكن في وقت الزيارة رئيس لقسم الأوقاف بالإدارة المذكورة.

البيانات الموجودة في الصكوك لديهم، ولم تكن هناك زيارة ميدانية لمواقع الأوقاف من قبل موظفي الإدارة، وفوق السابق ما سجل الحصر إلا أوقاف المساجد فقط في الوقت الذي يذكر فيه أ.عادل المنظري الذي كان حاضراً في اللقاء وهو موظف في الإدارة المذكورة أنه سمع آباءه يحدثونه عن وقف للأكفان وعن أوقاف علمية أخرى ببلدته السليف التي هي من مشمولات ولاية عبري وليست لها حجج شرعية تثبتها سوى شهادة بعض من الآباء والأمناء والذين بعد برهة من الزمن ستطوى شهادتهم معهم في قبورهم وتفقد الحجج الشرعية الداعمة للأمر.

ويؤكد رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة المذكورة في اللقاء نفسه أن هناك أوقافاً لا سبيل إليها إلا شهادة الأمناء فإن فقدوا فقدت كل الأدلة التي تثبتها، ولا شك أن هذا يحتم أمر المسارعة إلى الحصر.

2- **ولاية بهلا:** كانت زيارة إدارة الأوقاف بولاية بهلا بتاريخ 2014/3/17م والحال فيها قد يكون أفضل من السابق؛ إذ يوجد لديهم حصر مبدئي للأوقاف وبنظرة عامة لهذا الحصر المعد يخرج الباحث بالملحوظات التالية:

1- الحصر قد أعد في عام 2010م ولم يسبقه حصر من قبل إلا ما يعلمه بعض كبار السن، وهكذا لم تعد الإدارة حصراً بعده إلى وقت الزيارة.

2- في هذا الحصر عدة بيانات تملأ أولها نوع الوقف، وذُكِر نوعان للوقف فقط أولهما عمار المساجد وهو الأغلب الأعم وثانيهما عمار المدارس وهو قليل جدا بالنسبة للأصول المحصورة، وثانيها مكان الموقع وثالثها اسم الموقع، ورابعها وخامسها وسادسها المساحة وسند التملك والرقم (ولا يوجد أي بيان للمذكورات الثلاث في جميع الأوقاف المحصورة)، وسابعها عدد النخيل وعدد الأشجار، وثامنها عدد آثار المياه أو الساعات التي تسقى بها هذه الأراضي (وهذه نادرا ما تذكر)، وأخيرا ثامنها وهو اسم الفلج أو البئر.

3- الناظر إلى الحصر المذكور يجد أنه في بداياته وهو محتاج للمراجعة وزيادة البيانات من جهات:

أولاً: أن الحصر لم يشمل كل المنطقة التي تقع تحت سلطة الإدارة فمناطق كثيرة لم يغطها الحصر المذكور مما يوجب تلافي هذا النقص؛ إذ هو بالصورة الموجودة غير منتج ولا يخرج منه من يريد التخطيط الوقفي بشيء.

ثانياً: ذكر سندات التملك مهم جداً، فالعمل الوقفي لا بد من إثباته أولاً ثم الانتقال إلى المهمة الأخرى وهي التفعيل، على أن الإثبات يفترض فيه أن يكون أول مهمات وزارة الأوقاف مادامت الأوقاف هي وظيفتها الأولى، والتأخر في هذا الإجراء سيؤدي إلى ذهاب كثير من الأصول الوقفية؛ إذ كثير من الأصول الوقفية معدومة الحجج الشرعية لا مثبت لها سوى شهادة الشهود.

ثالثاً: بهلا بلاد لها تاريخ عريق في العلم والحضارة فقد كانت عاصمة من عواصم الفرس قبل الإسلام، كما أصبحت عاصمة في عهد دولة النباهنة وبعض آثارها قد أدخلت ضمن التراث العالمي، فضلاً عن أنها أسهمت بنسبة كبيرة من علماء عُمَان مما يستلزم أن يكون حظها من الأوقاف كبيراً، ولكن لا يوجد بالحصر المذكور سوى أوقاف المساجد فحسب، مع أن مشرف الأوقاف السابق بالإدارة المذكورة يبين أن هناك أوقافاً علمية وأوقافاً اجتماعية قد تداخلت الآن مع أموال بيت المال[(1)].

3- ولاية نزوى: وعند زيارة إدارة الأوقاف بولاية نزوى وبعد طرح السؤال السابق على رئيس قسم الأوقاف كان الجواب أنه لا يوجد حصر منضبط كلي للأوقاف بل ثمة أوقاف أهلية لا نعلم عنها ووكلائها شيئاً، وأوقاف كثيرة لا توجد لها إثباتات[(2)].

---

(1) مقابلة شخصية مع أحمد بن محمد المحروقي مشرف الأوقاف الرسمي ببهلا بتاريخ 2014/3/17م.

(2) مقابلة شخصية أثناء زيارة لإدارة الأوقاف بولاية نزوى بتاريخ 2014/4/6م.

وهذا مع الأخذ بالاعتبار أن نزوى بقيت عاصمة دينية وسياسية وعلمية لعمان منذ القرون الأولى فالإمام الجلندى بن مسعود قد بويع بالإمامة سنة 132هـ وهي عاصمة، وآخر أئمة عُمَان توفي سنة (1373هـ/1954م) وهي العاصمة، وهذا كله يستلزم -منطقا- أن تكون نزوى هي الأكثر أوقافاً ولكن مع ذلك لا يوجد شيء رسمي يحصر هذه الأوقاف بصورة دقيقة.

4- ولاية الرستاق كانت زيارة إدارة الأوقاف بولاية الرستاق بتاريخ 2014/3/26م، والتقى الباحث فيها بمدير الإدارة ورئيس قسم الأوقاف، وكان سؤالي المعتاد حاضراً وهو الحصر فكان الجواب أنهم قد حصروا ذاتياً أموال الأوقاف في الإدارة معهم، واطلع الباحث على الحصر المذكور فوجد فيه البيانات التالية اسم الوقف والبيدار [(1)] القائم بالخدمة فيه ورقم الملف وقيمة الإيجار والمنطقة التي يوجد فيها ورقم التملك والمساحة المتأثرة والمساحة غير المتأثرة والإجمالي والسور المحيط بأرض الوقف إن كان هناك سور ومصدر السقي ومقدار المياه التي لأرض الوقف وعدد النخيل والملحوظات.

والحصر السابق هو أفضل التجارب التي وقف الباحث عليها؛ إذ يحوي أغلب المعلومات التي تهم إدارة الأوقاف لضمان نجاح العملية الوقفية وإيتائها ثمارها، ولعله للحصر السابق والعمل المضني الذي بذل من أجله ظهرت دراسة أعدها مدير الإدارة المذكورة بعنوان: "دراسة موجزة حول النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية الرستاق" إذ درست قضية النخيل الموقوفة في الأموال الخاصة وبينت أنه لا جدوى اقتصادية من إبقائها؛ إذ هي آيلة لا محالة إلى الزوال والانطماس فضلاً عما انطمس منها وما بقي لإثباته سوى الضمائر الحية لبعض المالكين لذلك قدمت مقترحاً ببيعها، وكان العدد الذي غطي بالحصر المذكور هو 8500 نخلة،خلصت الدراسة إلى أن القيمة

(1) البيدار في عرف أهل عمان هو العامل في عقد المساقاة الذي يقوم بشؤون النخيل.

الفعلية المقدرة هي مليون ومئتان وخمسة وسبعون ألف (1275000) ريال عماني (3311175 مليون دولار).

والسابق يدل على أن الحصر الموجود الآن ليس منتجاً بل هو مبدئي لا يصلح لعملية إصلاحية للقطاع الوقفي، ومما يزيد هذا الأمر تأكيداً أن الباحث في مقابلة مع مساعد مدير دائرة الأوقاف بوزارة الأوقاف وجه إليه سؤالاً عن السابق فكان الجواب أن الحصر ومعرفة الأموال الموقوفة لا يوجد لديه شيء منها بل هي عند إدارات الأوقاف في المناطق(1).

والسابق كله كما هو جلي مستوى يعبر عن أن جانب الحصر للأصول الوقفية لا يزال محتاجاً لكثير من العناية وبذل مزيد من الجهد المركزي لإتمامه، ولئن لم يكن هناك حصر حقيقي منتج فيحسب الباحث أنه سيصبح من المؤكد أنه لن يكون هناك إثبات للأصول الوقفية كما لن تكون هناك إدارة ولا استثمار ناجح فضلاً عن أهم مرحلة من مراحل العملية الوقفية وهي التوزيع، مما يعني بقاء الأوقاف كَلاً على الناس والحكومة وليست هي أداة منتجة وذلك يقضي عليها بعدم الكفاءة.

ومع التجارب السابقة لحصر الأصول الوقفية والتي كانت محتاجة لمزيد من العناية تبين أن وزارة التنمية الاجتماعية قد أعدت حصراً لشيء من الأصول الوقفية التي تدخل تحت إشرافها وهي أوقاف المجاذيم، والحصر المذكور يشمل أوقاف المجاذيم في كل من ولاية سمائل ونزوى والرستاق، والحصر المذكور يشمل أرض الوقف وعنوانها ومصدر سقيها، وملحوظات عليها من حيث وصفها ومدى استغلالها، وزاد الحصر في نزوى ذكر رقم سند التملك وتاريخه، ومجموع الأصول الوقفية المذكورة بلغت أربعين أصلاً وقفياً(2).

---

(1) مقابلة شخصية في مكتبه بالوزارة بتاريخ 2014/3/16م.

(2) حصل الباحث على معلومات الوقف من رسالة استفتاء وردت مكتب فضيلة الشيخ مساعد المفتي العام للسلطنة من قبل مكتب سعادة وكيل وزارة التنمية الاجتماعية مؤرخة بـ: م ف/2014/326/6م.

وفي وقت كتابة هذه الأوراق يتحدث بعض المسؤولين الذين التقى الباحث بهم عن حصر مركزي للأوقاف تعزم الحكومة على إنشائه بتعاون بين عدد من مؤسسات الدولة، لكن لم يظهر إلى العلن شيء، على أن المدة الماضية منذ إنشاء وزارة الأوقاف عام 1971م كافية لأن يكون هناك حصر مركزي منضبط لو كانت هناك إرادة جادة وعزم أكيد، خاصة إن علم أن فكرة حصر أموال الأوقاف لم تكن وليدة هذه الأيام بل بذورها امتدت إلى ما يزيد على 90عاما كما تقدم ذكره في الفصل الأول، والمشكلة الجديدة التي قد ينتج عنها هذا الحصر أنه حصر عددي ليس مخولاً بإثبات الوقفية في الأصول محل الحصر والتي ليست لها حجج شرعية تثبتها(1) مما يجعل فائدته محصورة في الأرقام وإن كانت هذه الأرقام لا تفيد شيئاً ما دامت الأصول ليس لها دليل يثبتها.

ثم إنه متى سيكون الإثبات للأصول الوقفية وما الذي يلزم له من جهود وأموال جديدة، والذي يقترحه الباحث هو أن يكون من صلاحيات المشروع المقرر الإثبات والتقويم والتقدير الاقتصادي حتى يكون الحصر منتجاً اقتصادياً؛ إذ لا يراد الحصر لذاته بل لما يؤدي إليه من خدمات تعنى بشأن الوقف وتطويره.

المطلب الثاني: زيادة الأصول الوقفية القائمة

زيادة الأصول الوقفية القائمة من مهام مؤسسة الوقف القائمة بشؤون إدارته، والواقع يحتم القول أن الأصول الوقفية الجديدة الآن محصورة في المساجد وما ينشأ من محلات تجارية تلحق بها إذ لا يصرح ببناء مسجد إلا ومعه متجران على الأقل يعينان في القيام بشأنه من نظافة وصيانة، وهذا وحده لا يمكن أن يعول عليه في القيام بمهمة تنموية فعالة؛ إذ لا يلبي ذلك شروط التنمية الاقتصادية.

(1) مقابلة مع د.سالم الرواحي مدير إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالرستاق مع رئيس قسم الأوقاف بالإدارة نفسها في مكتبهما بتاريخ 2014/3/26م.

والدعوة إلى زيادة الأصول الوقفية من مهام مؤسسة الوقف على الأقل في الحث والدعوة، ومن هنا فكون الأوائل يقفون أموالاً عدة وصلت مجالاتها وأنواعها 50 نوعاً[1] تفي بكثير من الحاجات الإنسانية روحية كانت أم اجتماعية لا يعني أن يقف الحال على التغني بالسابق وتنظيم الموجود فحسب بل الواجب يحتم على مؤسسة الوقف بمختلف إداراتها أن تكون هناك زيادة في الأصول الوقفية للأسباب التالية:

1- الحالة المادية لكثير من العمانيين في هذه الأزمان خير من السابق، فبعد أن كان العمانيون يخرجون إلى شرق أفريقيا وغيرها من البلدان لاكتساب المعيشة أصبحوا غير قادرين على الوفاء بالأعمال الموجودة في بلادهم بعد ظهور الثروة النفطية، وهذا الرخاء الاقتصادي يفترض معه أن تزيد الأموال التي ترصد للحاجات العامة لو وجد لها مزيد من التوجيه، خاصة أن النهضة المدنية الحديثة هي نتاج مورد معرض للنفاد في يوم من الأيام مما يستلزم رصد صنوف من الأموال التي قد تفي بالحاجات العامة.

2- الآباء والأجداد كانت أوقافهم تفي بحاجات أزمانهم والتي منها ما يستفاد منه في هذا الزمان، ولهذا الزمان حاجات خاصة قد لا تغطيها أوقاف الماضي لذلك كان لزاماً على أهل هذا الزمان أن ينفقوا من حر أموالهم ما يفي بتلك الحاجات.

3- الحس الإيماني والعاطفة الدينية أصبحت في مستوى أعلى في هذه الأيام نتاج الصحوة الدينية التي تشهدها عُمَان والعالم الإسلامي عموما في الأزمنة المتأخرة، والمفترض من ذلك أن يكون هناك توجيه عام يستغل في الناس مثل هذا الأمر.

(1) البوسعيدي، موسى بن خميس، **الوقف ومجالات توظيفه تاريخاً وواقعاً في سلطنة عمان**، منشور ضمن أبحاث ندوة: الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر، ص105.

والمقنن إمعاناً في زيادة الأصول الوقفية وحثاً للناس على المبادرة إليها أعفى الأوقاف من أي رسوم ضريبية تترتب على العملية الوقفية فقد نص في المادة (7) من قانون الأوقاف على أنه: "تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب، كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بتسجيل الوقف".

لكن مع وجود المسوغات السابقة التي تستلزم زيادة الأصول الوقفية إلا أن الحال الواقعي بخلاف ذلك، فرئيس قسم الأوقاف في إدارة الرستاق يصرح بأنه لم يأته أحد بوقف جديد سوى امرأة وقفت سبع نخلات في عام 2007م[1]، وأما إدارة أوقاف عبري فيصرح رئيس قسم الأوقاف السابق بعد زيارة الباحث أنه لم يأته أحد بوقف جديد سوى رجل سمع عن المشاريع التي قام بها صندوق الزكاة فوقف بناية صغيرة لصندوق الزكاة في العام 2011م[2]، وبهلا لم يكن الحال فيها مختلفاً كثيراً فرئيس قسم الأوقاف وبيت المال يقول إنه قد باشر العمل في هذا القسم في عام 1991م ولم يأته أحد ليقف شيئاً سوى ثلاثة أشخاص، اثنان منهم في العام 2014م، وواحد منهم في أواخر 2011م.

والواقع السابق يعكس تراجعاً كبيراً في حركة الوقف مع كون الظروف التي سبق ذكرها تفترض زيادة في حجم الأصول الوقفية الجديدة مما يستلزم أن تراجع مؤسسة الوقف نفسها وأن تغير في الخطط التي تنتهجها في سبيل التوعية إلى أهمية الوقف.

وبعد سؤال الإخوة مسؤولي الأوقاف في الإدارات التي تمت زيارتها تبين أن من الأسباب التي قد تكون من المؤثرات في النتيجة السابقة:

---

(1) مقابلة شخصية مع رئيس قسم الأوقاف في مكتبه بإدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالرستاق، بتاريخ 2014/3/26م.

(2) مقابلة شخصية بإدارة الأوقاف والشؤون الدينية بعبري، بتاريخ 2014/3/30م.

1- صعوبة الإجراءات وتأخرها، فالواقف –على ما تقدم في الفصل الثاني- لا بد له من أن يذهب أولا إلى إدارة الأوقاف، ثم ينتظر الحكم الشرعي من المحكمة، وبعدها يرجع إلى الوزارة مرة ثانية وينتظر رسالة رسمية تخرج بمستوى عال إلى وزارة الإسكان لمسح الأرض ثم ترجع المعاملة مرة أخرى إلى الوزارة.

لكن التعديلات الأخيرة على قانون الأوقاف قد تكون أخف وطأة؛ إذ إنها جعلت تسجيل الوقف خاصاً بدائرة الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان، ولا يعلم الباحث بماذا ستخرج اللائحة التنفيذية للوقف من حيث إجراءات تسجيل الوقف الجديد، وإلى الآن يشكو وكلاء الوقف ورؤساء أقسام الأوقاف من مشكلة إحجام الكتاب بالعدل عن تسجيل الأوقاف التي يريدون لها إثباتاً بعد أن صدرت تعديلات قانون الأوقاف الجديدة؛ لأنه ليست لديهم تعليمات خاصة بالموضوع حتى طالب رئيس قسم الأوقاف بولاية الرستاق بمطالبة الجهات في وزارة العدل لإيجاد حل للقضية فالمعاملات متكدسة[1].

وقال مزروع الهنائي (وكيل أوقاف رسمي) إن معاملاته لإثبات الأوقاف قد توقفت في دائرة الكاتب بالعدل في بهلا؛ لأن كُتَّاب العدل يقولون إنه لا توجد لديهم إلى الآن إجراءات لمثل هذا الأمر بعد أن كان قانون الأوقاف (2000/65) يربط إثبات الوقف بصدور حكم شرعي من القاضي الشرعي[2].

2- قلة الآثار الواقعية والمشاريع الفعلية للوقف في حياة الناس مما يمثل حاجزا دون التحفز للمبادرة إلى الوقف، فنادراً ما يظهر توزيع للوقف على فقراء الناس أو غير ذلك من مصارف الأوقاف، ولا أذكر أنه كان هناك إفصاح بالوفاء بحاجات اجتماعية للوقف، وهذا بحد ذاته يجعل

(1) مقابلة شخصية له بمكتبه في تاريخ 2014/3/26.

(2) لقاء شخصي في زيارة شخصية له بمنزله في مسقط بتاريخ 2014/4/8م.

الناس يحجمون عن المسارعة ويترددون، على أن أكبر حافز هو أن تفصح المؤسسة والوكلاء عن الأموال التي تدخل في العملية الوقفية والأموال التي تخرج بكل شفافية وما المشاريع التي أقاموها في هذا الخصوص ليزداد الناس طمأنينة أن أموالهم التي يقفونها ستؤدي إلى نتائج فاعلة، وإن لم يروا ذلك واقعاً في حياتهم فسيتوجهون إلى إنفاق أموالهم بأنفسهم بغير الوقف فذلك أقرب إلى طمأنينتهم، وأزمة الثقة بين الناس والمؤسسة الحكومية قد تكون أكبر حاجز يمنع الناس من المبادرة إلى الوقف.

وقد التقى الباحث ببعض مسؤولي المؤسسات الخيرية المسجلة رسميا في عُمَان وسألهم عن مدى مساهمة الأوقاف في دعم مشاريعهم الخيرية فكانت الإجابة أنه لم يحصل أن دعموا من الأوقاف وعائدها بشيء، مع أن الأوقاف الخيرية كثيرة[1].

3- قلة جانب التوعية والبرامج الإرشادية التي سيكون لها أبلغ الأثر في زيادة توجه الناس إلى إنشاء أصول وقفية جديدة، فلا أذكر أني رأيت منشوراً لمؤسسة الوقف أو استمعت لخطبة جمعة أو رأيت مقطعا مرئيا على أجهزة الإعلام يحض على الوقف والمسارعة إليه، وهذا له دور كبير في إحجام الناس عن الاكتتاب في الوقف[2].

وقد سعى الباحث إلى اختبار مدى استجابة الناس للوقف عند وجود التوعية فتكلم في جامع الإمام الخليلي بولاية بهلا عقب صلاة أول جمعة من شهر رمضان المبارك (1435هـ) في جلسة إفتاء معتادة منذ سنوات عن أهمية الوقف ووجوب العناية به وأجر من يقف وجاء بحساب يسير لأسهم وقفية لأجل بناء أصل استثماري للجامع المذكور ينفق منه على الأنشطة التي تقام فيها من

---

(1) عقد الباحث لقاءين أولهما برئيس فريق بهلا للأعمال الخيرية، ومسؤول في فريق ولاية منح للأعمال الخيرية بتاريخ 2014/3/31م.

(2) مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، **ندوة "طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي"**، المقامة في دبي 2006/4/29م، (د ط ت)، ص94.

مراكز تعليم القرآن الكريم الصيفية وتعليم العلم الشريف بالإضافة إلى الندوات ونفقات الجامع الخاصة فكان أن تيسر من ذلك في غضون جمعتين فقط ما يقارب 100 ألف ريال عماني (259.7 ألف دولار) ولا يزال المبلغ في تزايد شهري، كما يعزو الباحث ذلك إلى جانب الثقة في الأيدي التي تدير المشروع.

في جانب اضطرار الأمر إلى مزيد من العناية في التوعية بالوقف يجد الباحث أن هناك برامج إرشادية ومناشط فيها الحض على العناية بالزكاة والإنفاق خاصة في شهر رمضان المبارك فلاقت قبولاً من الناس لذلك فحركة الزكاة في المجتمع لا تكاد تقارن بحركة الوقف من حيث قوتها وتنوعها وإن كان الغالب منها أهلياً وبمبادرات مجتمعية غير رسمية ولا تجمعها خطط تنموية مركزية تتسق والخطة الاقتصادية العامة للبلد حتى تجعل حصيلة الزكاة أعمق آثاراً في المجتمع العماني.

ومما هو حري بالذكر في هذا السياق منتج وقفي نظمته تشريعيا اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف (2000/65) وهو السهم الوقفي، وقد تبنته الوزارة تحت شعار "السهم الوقفي دليلك إلى الأجر الدائم" الذي انطلق بدعوة من معالي الشيخ وزير الأوقاف والشؤون الدينية في شهر نوفمبر 1999م(1)، وفكرته تقوم على فتح المجال أمام أفراد المجتمع للمشاركة في تمويل مشاريع اقتصادية لتحقيق الأهداف الخيرية دون النظر إلى تحقيق عائد مادي طلباً للأجر والمثوبة وكسباً للصدقة الجارية من خلال التبرع والمساهمة بمبلغ مالي مقطوع وقد تم تحديد مبلغ عشرة ريالات (25.97 دولار) للسهم الواحد حتى يستطيع الجميع المشاركة في ذلك المشروع الخيري وبالإمكان شراء أي عدد من الأسهم حسب الاستطاعة(2).

---

(1) موقع وزارة الأوقاف الرسمي زيارة بتاريخ 2014/4/4م على الرابط:
http://www.mara.gov.om/Share.asp?Page=التبرعات والصدقات.

(2) القاسمي، **الأوقاف في سلطنة عمان**، ضمن أعمال ندوة "الوقف في سلطنة عُمَان بين الماضي والحاضر"، ج2، ص257.

وهذا الأمر لو تمت العناية به لكان سبيلاً قوياً لزيادة الأصول الوقفية، ولكن مع مرور أكثر من عشر سنوات على صدور اللائحة المذكورة إلا أنه لم ينشأ هذا المشروع وإن كانت تأتي عليه أزمنة يسوق فيها إعلامياً لكن لا وجود له من حيث الواقع، ولم تصدر أي بيانات عن الوزارة تبين هذا المشروع والذي قدمه في أرض الواقع.

وإدارة الأوقاف بمحافظة الظاهرة هي الإدارة الوحيدة التي سعت إلى القيام بمشروع السهم الوقفي، وسمع الباحث من المسؤول الرسمي عن هذا الصندوق أنه بقي مراجعاً للوزارة سبع سنوات حتى صدر له الإذن بإنشائه والتسويق إعلامياً له[1].

وقد عمل الفريق القائم بالمشروع على تسويقه بإصدار النشرات المعرفة بالمشروع مع إدخال شخصيات فاعلة لها وزنها في المجتمع المحلي، ومع مرور 3 سنوات منذ البدء بهذا المشروع إلا أن مجمل ما جمع لأجل الغرض السابق هو في حدود 30 ألف ريال عماني (77.91 ألف دولار) وهو مقدار لا يتناسب والجهود التي بذلت من أجله كما يقول رئيس قسم الشؤون الإدارية بولاية عبري[2].

ويبدو للباحث أن مشروع السهم الوقفي هو أنفع المشاريع وأجداها الآن، وما ذلك إلا لكونه مشروعاً يمكن لكل الأفراد أن يسهموا فيه بما يتيسر لهم، ولكن عدم القيام بالحملات الإعلامية اللائقة به خاصة في بداياته كانت السبب الرئيس في عدم تسارع الناس إليه، فضلاً عن أن الناس سيشجعهم أكثر عرض الإنجازات والخدمات التي تنشأ من قبل هذا المشروع، والواقع أن التجربة الوحيدة التي قامت في محافظة الظاهرة مع روعتها كان ينبغي لها أن تنشئ عقاراً أو غيره بما

---

(1) زيارة شخصية قام بها الباحث لإدارة الأوقاف بمحافظة الظاهرة ولاية عبري بتاريخ 2014/3/30م، والكلام المذكور من اتصال هاتفي بالقائم على صندوق السهم الوقفي.

(2) رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية في إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالظاهرة، مقابلة شخصية بالإدارة المذكورة بتاريخ 2014/3/30م.

يتناسب وما حصل من مبالغ وتضيف إليه أموالاً لأوقاف قديمة تباع ويشترك بها في أصول وقفية أكبر وتعرض القضية للناس وسيزيدهم ذلك قناعة بالمشروع وسيكون إسهامهم أكبر بإذن الله؛ إذ كسب الثقة أول عوامل النجاح.

على أنه بعد اتفاقية التعاون التي وقعتها وزارة الأوقاف مع بنك ميثاق للصيرفة الإسلامية(1) سيكون أمر السهم الوقفي أكثر فعالية لو فعل بالتحويلات الشهرية من المنبع إلى حساب السهم الوقفي في البنك نفسه، وميثاق مستعد للأمر ولديه من الآليات ما يمكن من تيسير الأمر كما صرح بذلك الفاضل مدير حسابات الأفراد بالمصرف المذكور في ندوة وكلاء الأوقاف التي سبقت الإشارة إليها.

بقي أمر أخير يُختم به هذا السياق وهو أن الوزارة في الصفحة المذكورة على موقعها الرسمي فتحت المجال لتلقي الصدقات ومنها السهم الوقفي في حسابات بنوك ربوية(2)، وكان حرياً بموقع الوزارة –والوزارة قبل ذلك– أن يكون هناك ارتباط بالبنوك الإسلامية بعد إتاحة العمل لها في سلطنة عمان، وأن تكون حساباتها وما يتعلق منها بالأوقاف والمساجد وغير ذلك في البنوك الإسلامية رعاية لأمرين:

أولهما: الالتزام الشرعي فلا يصح لمثل هذه الأموال أن تودع في البنوك الربوية التي قد تتعامل بها في إتمام عقودها القائمة على الفائدة الربوية، والوزارة هي من يفتي على لسان المفتي العام للسلطنة بأن ربا البنوك هو الربا الحرام وأن الإيداع في البنوك الربوية ولو من غير أخذ زيادة ربوية أمر محدود بالاضطرار فقط لما في الإيداع من تشجيع على المعاملات الربوية(3).

---

(1) صرح بذلك المدير العام للأوقاف وبيت المال في ندوة وكلاء الأوقاف بمسقط التي أقامتها الوزارة بالتعاون مع ميثاق للصيرفة الإسلامية بالخوير قاعة كلية العلوم الشرعية بتاريخ 2014/3/24م.

(2) نظرا لعدم تحديث الصفحة فقد ذكر اسم بنك عُمَان الدولي لتلقي الصدقات للسهم الوقفي مع أن ذلك البنك قد ألغي منذ ما يزيد على سنتين؛ إذ استحوذ عليه بنك (HSBC)، فأين التحديث لموقع الوزارة؟.

(3) الخليلي، أحمد بن حمد، **فتاوى المعاملات (الكتاب الثالث)**، الطبعة الأولى، مسقط، الأجيال، 1423هـ/2003م، ص147.

ثانيهما: أخذ العائد على المبالغ الموجودة؛ إذ ستدخلها البنوك الإسلامية في حسابات استثمارية تدر أرباحاً لأصحابها، أما البنوك الربوية فلا يجوز أخذ شيء من عوائدها لقيامها على الربا، ومقتضى مراعاة الصلاح في التعامل مع أموال الأوقاف يوجب استغلال أي فرصة تتاح لأجل الوقف، فليس الأمر أن لا تأخذ المؤسسة محل الدراسة شيئا محرما، بل الأمر أنها فوتت فرصة بديلة كانت ستؤخذ لو جعلت أموال الأوقاف في مؤسسة مالية تلتزم أحكام فقه المعاملات المالية.

المطلب الثالث: تعيين الوكلاء وتدريبهم

أما تعيين الوكلاء فليست له إجراءات رسمية عسيرة بل إن التعيين بمنطوق القانون يكون من قبل الواقف نفسه، وأما إن لم يكن هناك واقف كأن يكون الوقف قديماً فالتعيين يكون من قبل الأهالي أنفسهم فيرشحونه ويوقعون على ذلك وتعينه الوزارة بناء على ترشيحهم[1].

ويبين المدير العام للأوقاف وبيت المال إجراءات تعيين الوكيل وهي[2]:

1- تعبئة استمارة ترشيح الوكيل المتضمنة للبيانات الشخصية له والوقف.

2- اعتماد الاستمارة السابقة من قبل شيخ البلدة ثم والي الولاية.

3- مراجعة الاستمارة من قبل المختصين بدائرة الأوقاف التابعة للمديرية العامة للأوقاف وبيت المال[3].

4- مخاطبة الكاتب بالعدل التابع لوزارة العدل لكتابة وكالة شرعية للمرشح بالشروط التالية:

---

(1) مقابلة مع مساعد مدير دائرة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمكتبه بتاريخ 2014/3/2م.

(2) القاسمي، **الأوقاف في سلطنة عمان**، ضمن أعمال ندوة "الوقف في سلطنة عُمَان بين الماضي والحاضر"، ج2، ص250.

(3) شكا عدد من وكلاء الأوقاف إلى المدير العام للأوقاف وبيت المال إبطاء هذه المرحلة وأن المعاملات تبقى في الوزارة أشهر عديدة، ووعدهم بأن الوضع سيعالج، **ندوة وكلاء الوقف في محافظة مسقط**، نظمها مصرف ميثاق الإسلامي بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، في قاعة النشاط الثقافي بمعهد العلوم الشرعية بتاريخ 2014/3/24م، وقد كان الباحث أحد الحاضرين.

- كون الوكالة مقيدة بمدة زمنية لا تتجاوز سنتين.
- كون الوكالة مقيدة بالقيام ببعض التصرفات الإدارية والإجرائية.
- لا تجيز الوكالة قيام الوكيل ببيع أو مقايضة لأموال الوقف إلا بعد الرجوع لوزارة الأوقاف وأخذ رأي شيوخ البلدة.

5- يزود الوكيل بسجلات خاصة مصممة من قبل الوزارة لإثبات الأملاك وأخرى لإثبات الإيرادات والمصروفات.

6- فتح حساب بنكي باسم الوقف يخول بالسحب منه وكيل الوقف ومدير دائرة الأوقاف.

والظاهر أنه ليست للوكيل مدة معينة لا يمكنه أن يجدد الوكالة بعدها بل يبقى فيها إلى أن يتنازل عنها بنفسه أو يشكوه جماعة الوقف والناس من حوله[1].

والإجراء المتبع السابق قد يسمح بدخول وكلاء غير مؤهلين إلى العملية الوقفية، مما يعد ضعفاً فيها يورثها تراجعا قد يكون هو من أسباب إحجام الناس عن الوقف وقلة ثقتهم في مؤسسته لما يرون من تصرفات قد تصدر من البعض وإن كانوا ثقات فالموثوقية والخبرة في شؤون الأموال التي اشترطها القانون ليست هي كل شيء فروح المبادرة إلى الاستثمار مع الشرطين السابقين موئل النجاح.

وفي سؤال وجهه الباحث إلى عدد من وكلاء الأوقاف عن مدى ارتباطهم بالوزارة عن طريق اللقاءات العامة بهم لأجل تنبيههم والاستماع إليهم تبين أنه لم يحصل أن أجرت مؤسسة الوقف لقاء بالوكلاء، ولا أقامت لهم ورشة تدريبية تعزز من مهاراتهم الإدارية للوقف، وهذا في حد ذاته سبب يجعل الوكيل بعيداً عن الإشراف غير عالم بمستجدات الأحكام والقوانين الوقفية، كما أن

---

(1) مقابلة مع رئيس قسم الأوقاف بمكتب الأوقاف بولاية بهلا بتاريخ 2014/3/17م.

روح الانتماء إلى المؤسسة قد تذهب عنه فيذهب التعاون بينه وبين الجهات المركزية التي تخطط للوقف إنشاءً وإدارة وتوزيعاً.

وحتى لا يؤخذ الحكم السابق على إطلاقه فالباحث قد حضر ندوة –لعلها الوحيدة– لوكلاء الوقف بمحافظة مسقط أقامها بنك إسلامي هو ميثاق للصيرفة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الأوقاف يبغي منها تفعيل الاستثمار للأصول الوقفية عن طريق الصيرفة الإسلامية عبر نوافذه، وحضر الندوة قرابة 170 وكيلاً من أصل ما يقارب 700 وكيل وجهت إليهم الدعوة[1]، وقد حضر الباحث الندوة المذكورة فرأى فيها تفاعلاً جدياً من الوكلاء وطرحاً لمشكلات عديدة تواجه بعضهم مع المؤسسات الحكومية وغيرها مما يستلزم معونة وزارة الأوقاف لهم لتذلل لهم الصعاب وترشدهم إلى الإجراءات التي ستصب في مصلحة الوقف وتحميه.

المطلب الرابع: البحوث والتطوير في مجال إدارة الأوقاف

لا يعلم الباحث أن هناك بالمديرية العامة للأوقاف وبيت المال دائرة تعنى بشؤون البحوث الوقفية وتطوير الإدارة الوقفية، لكن ثمة باحث اقتصادي ترجع إليه الوزارة في تحديد أجور المثل[2]، كما أنه لا يعلم الباحث عن وجود متخصص في شأن الإدارة الوقفية من حيث خلفيته العلمية والأكاديمية وإنما قد يكون المتخصص في الإدارة العامة أو أن الفرد الإداري ممن لا يحمل سوى مؤهل الخبرة المتراكمة عبر السنين وذلك على أهميته التي لا تنكر محتاج إلى الصقل بالدراسة الأكاديمية، والسابق أمر قد يرجع بأمور سلبية على سير العملية الوقفية منها:

---

(1) مقابلة شخصية تاريخها 2014/4/1م مع مدير حسابات الأفراد ببنك ميثاق للصيرفة الإسلامية وهو المنظم والمتحدث باسم بنك ميثاق للصيرفة الإسلامية في الندوة المذكورة.

(2) مقابلة شخصية مع مساعد مدير دائرة الأوقاف بمكتبه في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتاريخ: 2014/3/2م.

1- إن كانت المؤسسة الوقفية مقدمة على مشاريع تخص الوقف فلن يكون ذلك الإقدام مبنياً على دراسات جدوى تأخذ في الاعتبار الجانب الشرعي والإداري الذي يتناسب مع الوقف وفلسفته العامة، والمؤسسات الخاصة التي قد تتعاقد معها الوزارة لإعداد دراسات الجدوى ليس شيء منها متخصصاً بالإدارة الوقفية ولا الاستثمار الوقفي.

2- وحدات البحث العلمي والتطوير والتخطيط في أي مؤسسة هما عنوان النجاح وبداية طريق الأداء الفاعل، فبمقدار العناية بها يكون النتاج جيدا، وأموال الأوقاف ليست قليلة لا تكون معها هذه الوحدات فاعلة بل ما يقارب 60% أو يزيد من أراضي عُمَان وقف وبيت مال وما بقي ملك خاص للأفراد[1]، وعليه فعدم العناية بالجانب السابق قد يجعل القرارات مشوبة بالعشوائية مما قد يؤثر سلباً على الأداء الوقفي بل قد يؤثر سلباً على الاقتصاد القومي للبلد كله؛ إذ إن حرمان البلد من هذه الأصول المالية يمثل تعطيلاً لموارد داعمة للاقتصاد الحقيقي للبلد عن طريق ناتجها المباشر أو توظيفها للقوى البشرية المحلية مما يعين على الحد من البطالة الحقيقية أو المقنعة إن كان لها وجود.

3- الدراسة التي تصدر من متخصصين وممارسين للعملية الوقفية والاستثمار فيها تنبه على مواطن الضعف في التشريعات والاستثمار مما يعني تفادي كثير من الأخطاء قبل وقوعها، لكن لم يجد الباحث -في حدود اطلاعه- دراسة من مثل هؤلاء المتخصصين إلى الآن خلا دراسة قام بها

---

(1) من كلام المدير العام للأوقاف وبيت المال في الندوة التي عقدها بنك ميثاق للصيرفة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتاريخ 2014/3/24م والتي أقيمت في قاعة النشاط الثقافي بكلية العلوم الشرعية/الخوير.

مدير إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بمحافظة جنوب الباطنة حول النخيل المتفرقات[1] والأراضي السكنية بولاية الرستاق.

وقد خلصت الدراسة إلى حقيقة مفادها أن هذه النخيل ستذهب يقينا فيطوى أصل وقفي بفنائها وهي في حالها هذا غرمها أكثر من غنمها، فلا سبيل إلى إبقاء الأصل الوقفي مدراً وموفياً بالحاجات الإنسانية سوى بيعها، وقدرت الدراسة عدد النخيل بـ (8500) نخلة، وقيمة الواحدة منها على الأقل (150) ريالا (389.55 دولار)، مما يعني أن عائدها: مليون ومئتان وخمسة وسبعون ألف ريال عماني (1275000) ريالا (3311.175 دولار) وهذا يمكن أن يجعل في أصل وقفي عقاري يدر للموقوف عليهم خيراً كبيراً فضلاً عن بقاء الأصل الوقفي، لكن للأسف لم يعمل بالدراسة السابقة كما يذكر كاتب الدراسة.

المطلب الخامس: الرقابة الوقفية

تمثل الرقابة الوقفية أكبر ضامن لاستمرار الوقف وتحقيق نجاحه، لذلك فالرقابة تطلب في الإدارة الوقفية ويراد منها أمران:

1- الرقابة التي تعنى بالحفاظ على الأصول الوقفية قائمة مثبتة لا تستطيل عليها أيدي العابثين.

2- الرقابة على كون العين الوقفية مدرة منافع ترجع بالفائدة على الموقوف عليهم فتحقق بذلك مقصود الشريعة من تشريع عقد الوقف.

---

(1) عرفها الكاتب بقوله: نخيل تقع بشكل متفرق في مزارع مملوكة لأفراد أو جوانب الأفلاج أو الأودية، وقد تكون واحدة وقد تجتمع اثنتان أو ثلاث، وفي الغالب لا يوجد لها شرب خاص بها فضلاً عن إثبات ملك لها عسير جدا، وقد اختفى كثير منها وما بقي لها إلا ذاكرة كبار السن التي ستخفيها وإياهم لحود المقابر، ينظر: الرواحي، **دراسة موجزة حول النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية الرستاق**، ص2.

ومما يؤسس للرقابة على أعمال وكيل الوقف المادة (20) من قانون الأوقاف والتي فيها: "يكون الوكيل أميناً على الوقف ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه ويسأل عن ذلك وعن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه".

ومؤسسة الوقف معنية إلى حد كبير بالجانب الأول فإنها بعد إثبات العين الوقفية تخاصم باسمها لدى جهات القضاء ضد كل من يستطيل على أموال الوقف، وفي سؤال وجه لمساعد المفتي العام للسلطنة جاء فيه أنه أراد جماعة من الناس مقايضة أرض موقوفة لمدرسة تعليم القرآن الكريم بأرض أخرى لأجل بناء مجلس عام لأهل القرية شفع التقرير بفتوى قانونية صادرة من الدائرة القانونية بوزارة الأوقاف تنص على: "لا تجوز مبادلة أرض مدرسة القرآن الكريم بأرض المجلس العام حيث إن أرض المجلس المراد مبادلتها بأرض الوقف غير مساوية لأرض الوقف ولا مماثلة لها وذلك مخالف لصريح القانون والمواد المنظمة للأوقاف"[(1)].

ومن حيث التشريعات الإدارية التي تؤسس للرقابة كانت هناك لجنة رئيسة للأوقاف وبيت المال وهي تمثل أعلى مرجع إداري للأوقاف بوزارة الأوقاف، كما أن هناك لجاناً فرعية في الولايات المختلفة، أما اللجنة الرئيسة فحدد اختصاصاتها القرار الوزاري رقم (98/56) الصادر بتاريخ 1998/5/19، ويرأس هذه اللجنة معالي وزير الأوقاف، وأعضاؤها سعادة وكيل الوزارة نائبا لرئيس اللجنة، ومستشار الوزير للأوقاف وبيت المال، ومستشار الوزير لتنمية أموال الأوقاف، ومستشار الوزير للزكاة والمدير العام للأوقاف والمدير العام لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال، والمدير العام للمساجد ومدارس القرآن الكريم ومدير دائرة الأوقاف ومدير دائرة بيت المال، واختصاصات هذه اللجنة على ما جاء في القوار الوزاري السابق هي:

1- وضع خطط تنمية واستثمار أموال الأوقاف وبيت المال.

---

(1) نسخة ورقية اطلع عليها الباحث بمكتب مساعد المفتي العام للسلطنة.

2-دراسة مشروعات البرامج التنفيذية لخطط استثمار أموال الأوقاف وبيت المال قبل اعتمادها.

3- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من اللجنة.

أما اللجان الفرعية والتي هي المراقب الشعبي المباشر للأوقاف فحدد القرار الوزاري رقم (99/91) الصادر بتاريخ 1999/4/5 اختصاصاتها والتي سيقتصر الباحث منها على ما يخص الوقف:

1- عقد الندوات اللازمة للتعريف بالوقف وأهميته وما يحققه من مقاصد شرعية وأثره في تنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا.

2- المحافظة على أموال الأوقاف وبيت المال وتقديم المقترحات والتوصيات لصيانتها وتنميتها ومنع أي أضرار تقع عليها.

3- متابعة عملية حصر أموال الأوقاف في دائرة عمل اللجنة والتأكد من تسجيلها وإثباتها بصكوك شرعية في المحكمة الشرعية المختصة، وإخطار الوزارة بأي تعد يقع على هذه الأموال لاتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالته.

4- التحري عن أموال الأوقاف وبيت المال غير المسجلة لدى الوزارة وبيان واضعي اليد عليها بدون وجه حق شرعي لاتخاذ الإجراءات القانونية لاسترداد تلك الأموال وإزالة التعدي عليها.

5- التحقق من ملكية الأموال المراد وقفها وأدلة ثبوتها.

6- ترشيح وكلاء الأوقاف بالولايات وترشيح وكلاء للمساجد الموجودة في دائرة عمل اللجنة.

7- متابعة ومناقشة التقارير التي يقدمها وكلاء الأوقاف بالولاية بشأن الأعمال والتصرفات التي يقومون بها ورفع تقرير بذلك للوزارة.

8- وضع التقديرات المالية السنوية لإيرادات ومصروفات أموال الأوقاف بالولاية، واقتراح فتح حسابات بنكية لهذه الأموال وإخطار الوزارة بها.

والبنود السابقة تمثل من حيث التنظير قوة كبيرة جدا تدفع بالأموال الوقفية إلى مزيد من الازدهار لكن يبقى السؤال هل الواقع يعين على تحقيق الرؤى السابقة للجان المذكورة أم لا يعين عليه، ويمكن أن يلحظ افتراق بين البنود السابقة والواقع من جهات:

1- من حيث تكليف هذه اللجان بمتابعة الحصر تبين فيما تقدم من حديث عن الحصر وواقعه في المؤسسة الوقفية أنه مع كونه الخطوة الأولى للإدارة الوقفية الناجحة إلا أن ما تحقق منه ليس بالمستوى المطلوب وأغلبه غير مركزي؛ إذ هو معتمد على الجهود الفردية للمديرين.

2- من حيث عقد الندوات للتعريف بالوقف وأهميته ففي ولاية الباحث بهلا -على أقل تقدير مع متابعته لأنشطة الأوقاف- إلا أنه لم يسمع يوماً من الأيام عن ندوة أقيمت لأجل إعلام الناس بالوقف وتشجيعهم عليه.

وختاماً لهذا المطلب يقال إن لجان الأوقاف وبيت المال الفرعية مكونة من عدة أفراد أولهم سعادة والي الولاية وهو رئيس اللجنة، ونائب الوالي، ورئيس مكتب الأوقاف بالولاية أو المدير إن كانت إدارة، وثلاثة من الرشداء يختارهم الوالي، وعضو من دائرة التنمية الاجتماعية ورئيس قسم الأوقاف من مكتب الأوقاف بالولاية(1).

ولعله من الحسن -في نظر الباحث- أن تضم اللجنة بعض وكلاء الأوقاف المتميزين علماً بالوقف وإدارة لأمواله؛ إذ هم الممارسون حقيقة للعملية الوقفية فرأيهم يفترض فيه أن يكون أقرب لمصلحة الوقف، ثم إنه من الحسن أيضاً أن تضم اللجنة بعضاً من أهل الخبرة في التقدير لقيمة الأصول العقارية وإدارة الاستثمار لها؛ إذ لا يراد من اللجنة إلا أن تصل إلى هذا القرار وهؤلاء هم أصحاب الخبرة في هذا المجال، ثم إن حضور مندوب عن وزارة الإسكان لأجل التوثيق العقاري خاصة في الأصول الوقفية التي ليس لها سند تملك أمر في غاية الأهمية إلا أن يكون الأصل

---

(1) مقابلة شخصية مع رئيس قسم الأوقاف بمكتب الأوقاف والشؤون الدينية بولاية بهلا بتاريخ 2014/3/17م.

الوقفي من غير العقارات فيحضر مندوب عن الجهة التي ينتمي إليها الوقف من حيث التنظيم الإداري، ومن هنا فالمقترح الذي يقدمه الباحث هنا حتى تكون لجنة الأوقاف الفرعية فاعلة لا شرفية هو أن تضم:

1- سعادة والي الولاية، 2- قاضي الولاية أو من يمثله 3- مسؤول إدارة الأوقاف في الولاية، 4- رئيس قسم الأوقاف بالولاية (عضوا ومقررا)، 5- مندوب عن الجهة التي ينتمي إليها الوقف فإن كان عقاراً فمن وزارة الإسكان وإلا فكل شيء بحسبه، 6- مسؤول الحي (شيخ المنطقة) الذي يقع فيه الوقف، 7- ثلاثة من أفضل الوكلاء المجيدين، 8- ثلاثة من ذوي الخبرة في الشأن العقاري والاستثماري.

أما النوع الثاني من أنواع الرقابة فما وجد الباحث واقعة أو حادثة تثبته إلى الآن، ودليل ذلك أنك تجد أكثر الأوقاف القائمة في سلطنة عُمَان غير معتنى بها ولا مطورة فضلاً عن أن تكون هذه الأوقاف مدرة ما يقوم بشأنها من أعمال الصيانة وغيرها مما يتسبب في محاذير بعضها شرعية وبعضها اقتصادية كما تقدم ذكر ذلك.

المبحث الثالث

تطويرات مقترحة

ينقص إدارة العملية الوقفية في عُمَان أمور لا بد منها لنشر ثقافة الوقف وإحكام الرقابة عليه، وهي في أصلها مأخوذة من المشروع الخاص لكنها ستكون فاعلة في العملية الوقف، وهذه التطويرات المقترحة تنتظمها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسويق والعلاقات العامة والإعلام.

المطلب الثاني: الحوافز والمكافآت.

المطلب الثالث: تطبيق مبادئ الحوكمة على مؤسسة الوقف.

المطلب الأول: التسويق والعلاقات العامة والإعلام

أولا: التسويق مر مصطلح التسويق بتطورات عدة جعلت تعريفات المتخصصين في علم التسويق متباينة[(1)]، والذي يرتضيه الباحث هنا لكونه متسقاً مع طبيعة عقد الوقف هو أن التسويق:

"فن يقوم على معرفة مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى إشباع وإرضاء حاجات ورغبات المتعاملين من خلال تسهيل عملية خلق وعرض وتبادل المنتجات بمستوى عال من التواصل ضمن إطار البيئة التسويقية، هادفة إلى توسيع المؤسسة وتحقيق الربح[(2)]".

وعرفته الجمعية الأمريكية للتسويق (AMA) بأنه: تخطيط وتنفيذ عمليات تطوير وتسعير وترويج وتوزيع السلع والخدمات بغية خلق عمليات التبادل التي تحقق أهداف الأفراد والمنظمات[(3)].

---

(1) الشهراني، حسين بن معلوي، **التسويق التجاري وأحكامه**، الطبعة الأولى، الرياض، دار التدمرية، 1421هـ/2010م، ص26.

(2) النقبي، أحمد عبدالله، **فن التسويق**،رأس الخيمة، دائرة التنمية الاقتصادية، إدارة التخطيط والدراسات، ص4.

(3) عزام، زكريا وآخرون، **مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثالثة، عمان، دار المسيرة، 1432هـ/2011م، ص28.

والتسويق بالمعنى السابق ذو أهمية أكيدة حملت الإدارة الحديثة للمؤسسات الإنتاجية على العناية به حتى استحدثت له إدارة خاصة تعرف بإدارة التسويق لتكون مسؤولة عن إدارة الأنشطة التسويقية ووضع خطط لها ووسائل تنفيذ تعمل على ترويج السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسات المختلفة لتنشيط المبيعات وتحريكها مما يسبب تعظيماً لربحيتها.

كما أن التسويق يعظم عوائد المؤسسات ويحقق أهدافها بكفاءة، وتقدم أن الشريعة إنما ترنو من الوقف إلى تعظيم فوائد المنتفعين من الموقوف عليهم لذا فالإدارة الوقفية معنية بالتسويق من جهتين أولاهما زيادة عدد الواقفين والأصول الوقفية، وثانيهما زيادة الإقبال على نتاج الأصول الوقفية وسائر استثماراتها من عقار وغيره حتى يكثر الطلب عليها فتعظم عوائد الوقف مما يقضي بتعظيم المنافع التي تلحق المجتمع والتي جاء الوقف للوفاء بها مما يزيد في الرفاهة الاقتصادية للمجتمع، وبما أن المقصد مشروع أرادت الشريعة تحقيقه فالوسيلة إليه مادامت مباحة في أصلها تأخذ حكم المقصد؛ إذ للوسائل حكم المقاصد كما هو معروف في القواعد[1].

وعلى التقرير السابق فالتسويق عمل رئيس في إدارة الوقف وهو من أهم أعمال وكيل الوقف أو وزارة الأوقاف نفسها وهو يستلزم جهداً وموظفين ونفقات ولا -يظهر- مانع شرعي من اقتطاعها من حساب الوقف وريعه؛ إذ هي جزء من المصارف التي يتوقف عليها الإنتاج والاستثمار وإلا كسد وضعف الإقبال عليه ونقص ربحه مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالوقف[2].

ومما يستدل له في حكم الإنفاق على التسويق الوقفي من الوقف نفسه أنه يحافظ على الأصل الوقفي وهذا يتفق مع مقتضى عقد الوقف في الحبس، كما أنه يعظم الربحية الوقفية وهو

---

(1) الرافعي، **العزيز**، ج7، ص71، والقرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م، ج3، ص4، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص230.

(2) الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ص329.

يقوم بعمارة الوقف لزيادة المدخولات وهذه كلها مقاصد تراد لنجاح العملية الوقفية فكان التسويق نفسه مراداً لذلك أيضاً(1).

والسابق يحتم معرفة الأساليب التسويقية الملائمة والتي لا تخرج عن الأطر الشرعية للتسويق والترويج والتي تسهم في استغلال الفرص وهذا أمر يحققه التدريب والتأهيل ومع زيادة المنتج الوقفي –بإذن الله– يمكن تخصيص أقسام للتسويق الوقفي تحقق الحكمة منه، وإلى ذلك الحين لا بد من الاستعانة بشركات التسويق المتخصصة وحينها سنجد بإذن الله إقبالاً على المنتجات الوقفية وسيُعالَج جزء من مشكلة تدني الأجور الوقفية أو عدم تأجيرها رأساً والتي تقدم ذكرها.

لكن التسويغ الشرعي للتسويق الوقفي المذكور إنما هو منوط بكفاءة مؤسسة الوقف في رعاية شؤونه وأداء واجباتها ومنها يستمد مشروعيته، وإلا كان التسويق تغريراً وتدليساً يسعى إلى ابتزاز أموال الناس لتعرض بعدها للهدر والتضييع.

ثانيا: العلاقات العامة والإعلام

يراد بهذا المصطلح –كما عرفته جمعية العلاقات العامة الدولية–: "وظيفة الإدارة المستمرة والمخططة والتي تسعى بها المؤسسات والمنظمات الخاصة والعامة لكسب تفاهم وتعاطف وتأييد الجماهير والحفاظ على هذا التفاهم والتعاطف والتأييد وذلك من خلال قياس اتجاه الرأي العام ولضمان توافقه قدر الإمكان مع سياستها وأنشطتها وتحقيق المزيد من التعاون الخلاق والأداء الفعال للمصالح المشتركة باستخدام الإعلام الشامل المخطط له"(2).

ومن التعريف السابق فالعلاقات العامة دعامة أساسية يقوم عليها كيان المؤسسة الإنتاجية فهي من يوجد لها سمعة طيبة عند الجمهور وكسب رضا الزبائن عن خدمات المؤسسة هو من

---

(1) شبير، محمد عثمان، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م، ص362.

(2) عجوة، علي، **الأسس العلمية للعلاقات العامة**، ص21.

يدعو الناس إلى اقتناء منتجاتها بل تشجيع الآخرين عليها، والسابق كله يخدم مؤسسة الوقف إن استقام سلوكها وكسبت رضا الناس في جودة عملها لذلك فهو مما يطلب شرعاً وتكون له الأحكام التي ذكرت في الترويج(1).

والناظر إلى المؤسسة الوقفية في عُمَان يجد أن جانب العلاقات العامة والإعلام ضعيف جدا بل يكاد يكون معدوماً، إذ لم أجد مطبوعات للوزارة تخص الجانب الوقفي سوى كتاب واحد وهو بحث تخرج من كلية العلوم الشرعية(2) بعنوان: "الشخصية الاعتبارية للوقف" وهو بحث علمي يخاطب شريحة المتخصصين فضلاً عن كونه وصفياً وموضوعه لا يعنى بالحث على الوقف ولا ابتكار منتجات وقفية جديدة.

وموقع الوزارة(3) الذي هو لسان الوزارة الناطق والمعبر عن حالها يخلو من الحض الجاد على الوقف أو تيسير إجراءاته، إذ الموقع يحوي نوافذ متعددة تغطي مختلف أنشطة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ومهامها، غير أن ما يهم في هذا السياق وتقتضيه حدود البحث هو ما يتعلق بالوقف، وفي الموقع المذكور نافذتان تتعلقان بالوقف أولاهما نافذة المساجد والثانية نافذة الأوقاف والثالثة نافذة مدارس القرآن الكريم والرابعة نافذة التبرعات والصدقات، وذلك على النحو التالي:

أ – نافذة المساجد

وهذه تحوي عدة مواضيع منها وصفية وهي تعريف المساجد عموماً والمساجد في عُمَان ودائرة المساجد وشروط بناء المسجد والنافذة الأخيرة قائمة المساجد والمفترض أن تحوي هذه حصر

---

(1) شبير، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ص365.

(2) معهد العلوم الشرعية سابقا.

(3) زيارة لموقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإلكتروني بتاريخ 2014/7/30م على الرابط التالي: http://www.mara.gov.om/

مساجد عُمَان لكن لم يذكر فيها إلا مسجد واحد هو مسجد السلطان قابوس بروي مع أنه مسجد لا يتبع وزارة الأوقاف إدارياً.

ب- نافذة الأوقاف

وهذه هي النافذة المباشرة لموضوع البحث وقد حوت مواضيع عدة منها تعريف عام بالأوقاف في اللغة والاصطلاح مع إرفاق نسخة إلكترونية من قانون الأوقاف (2000/54) دون أن ترفق نسخة من تعديلات قانون الأوقاف الجديد (2013)، كما حوت هذه النافذة أيضاً حديثاً عن المديرية العامة للأوقاف من حيث اختصاصاتها وأقسامها وإنجازاتها، كما حوت هذه النافذة أيقونة إجراءات طلب وقفية والتي هي:

1- تقوم دائرة الأوقاف والإدارات بالمناطق باستقبال الطلبات من قبل الأشخاص الراغبين في الوقف.

2-يتم معاينة العين المراد وقفها من قبل المختصين بدائرة الأوقاف أو الإدارات بالمناطق.

3- يحال طلب الوقفية إلى المحكمة الشرعية لتثبيت الوقف.

4- إحالة الطلب والصك الشرعي الدال بإثبات الوقف الى وزارة النقل والإسكان لنقل الملكية الى الأوقاف.

وهذه إجراءات قديمة صدر مرسوم سلطاني بخلافها منذ ما يزيد على عام إذ مرسوم تعديلات قانون الأوقاف صدر في 2013/10م ومع ذلك لم يشر موقع الوزارة إلى هذه التعديلات فضلاً عن أن الموجود في الموقع المذكور هو قانون الأوقاف الذي صدر في 2000م دون تعديلاته الأخيرة.

كما حوت هذه النافذة أيقونة عن بيوت الرباط العمانية التي تقدم الحديث عنها في الفصل الأول من هذ الدراسة ولكن إلى وقت زيارة الموقع الإلكتروني لم يغير شيء من حال الدراسة إذ

كانت عن البيتين اللذين هدما منذ ما يزيد على سنتين ومع ذلك فموقع الوزارة لم يحدث معلوماته ولم يشر إلى أي شيء من ذلك مما يعد إخلالاً في جانب الإعلام.

والأيقونة الأخيرة في هذه النافذة هي معرض الأوقاف ولا يدري الباحث المراد بذلك غير أنه استعرض النافذة فوجد معلومات عن مزرعة لمسجد تُعرَض للإيجار مع رقم هاتف للتواصل، ولم يعرض في الأيقونة المذكورة إلا هذه المزرعة فقط، والظاهر أنها قد سجلت منذ سنوات فقد اتصل الباحث بالرقم الموجود ليستفسر منه إلا أنه غير مسجل فضلاً عن أنه مكون من سبعة أرقام وقبل سنوات من الآن غيرت الهيئة العامة للاتصالات الأرقام إلى ثمانية أرقام والظاهر أنه لم يُحدَّث شيء في الموقع المذكور منذ سنوات.

ج- نافذة مدارس القرآن الكريم، وهذه ليس فيها شيء ذو علاقة بالأوقاف بل هي عمليات إجرائية عامة، والظاهر أن دائرة مدارس القرآن الكريم ليست ذات صلة بالأوقاف.

د- نافذة التبرعات والصدقات، وهذه حوت أرقام حسابات الزكاة في البنوك المحلية وأرقام حسابات السهم الوقفي والشروط العامة لبناء المساجد، ومع ذلك فعدم التحديث والعناية تلحظ بشكل بيِّن؛ إذ من البنوك التي سجلت للتبرع بنك عُمَان الدولي وهذا البنك قد ألغي من السوق العمانية فقد استحوذ عليه بنك (HSBC) منذ ما يزيد على عامين، ثم إن البنوك الإسلامية شرعت في العمل بالسوق العمانية منذ 2013/1/1م ولم يجد الباحث في الموقع المذكور أي نقل لحسابات الأوقاف إليها لضمان الالتزام الشرعي اللائق بهذه المنتجات الشرعية.

وفوق موقع الوزارة والملحوظات التي تقال فيه نجد أن للوزارة منبراً إعلامياً أسبوعياً يستمع إليه أكثر العمانيين وهو خطبة الجمعة التي تعد رسمياً من قبل الوزارة نفسها ومع ذلك لا يعلم الباحث أنه طيلة السنوات الماضية كانت هناك خطبة تحث على الوقف سوى خطبة واحدة كانت في العام 2000م حينما بدأت الوزارة عمليا مشروع السهم الوقفي.

ومن السابق كله فلا بد من أن تكون هناك عناية بجانب الإعلام والعلاقات العامة خاصة في هذه الأيام التي فتح الله فيها على العباد من قنوات التواصل الاجتماعي أمراً عجباً، وقد أثبتت الدراسات الميدانية التي أجريت في بلدان غير مسلمة أن استخدام قنوات التواصل المناسبة والمنتقاة بعناية لتحفيز الجمهور على المساهمة في التبرعات الخيرية يمكن أن يكتب لها النجاح بشكل كبير فالرسائل البريدية حفزت بنسبة 20% بل إن أحد الاستفتاءات الهاتفية التي أجريت عام 1415هـ أوضحت أن لدى الجمهور استعداداً تاماً للمساهمة في الأعمال الخيرية والتبرع بالمال إذا هم دعوا إلى ذلك، وأظهرت هذه الدراسة نفسها أن السبب الرئيس الذي يحفز الناس هو كون الدعوة موجهة إليهم من قبل شخص يعرفونه جيداً، وفي هذه الدراسة احتل التلفزيون مرتبة متقدمة في تشجيعهم على ذلك ثم الصحف فالمجلات والرسائل البريدية[1].

وعلى السابق فمن منطلق أن إسهام الناس في الوقف مرهون بمدى معرفتهم به وجدواه في حياة المسلم لا بد من إيجاد قسم إداري تابع لدائرة الأوقاف ليكون خاصاً بالإعلام الوقفي ومهمته الأولى الترويج الإعلامي للوقف مستخدماً مختلف وسائل الاتصال التقليدية والمتطورة والتي تقوم على جهود اتصالية منظمة موجهة لجماهير محددة في أوقات محددة، ولتكون هذه فاعلة فلا بد أن تتناسب والمستوى الإعلامي الفاعل في أرض الواقع والذي يمارسه النشاط الهادف إلى الربح الخاص، ويمكن أن تكون هذه ومصروفاتها -إن كانت فاعلة حقا- من الأوقاف نفسها؛ إذ هي مما يصب في مصلحتها[2]، ومع ذلك كله فتقويم الحملات الإعلامية من حيث قياس الأثر الذي تحدثه

(1) الحيزان، محمد بن عبدالعزيز، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، منشور في مجلة أوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ع4، السنة الثالثة، 2003م، ص57.

(2) الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ص330.

في المجتمع ليتوصل إلى معرفة مدى نجاحها أمر تحتمه الإدارة الناجحة وعليه فلا بد من التقويم قبل الحملة وأثناءها وبعدها لتتلافى أوجه القصور والنقص[1].

المطلب الثاني: الحوافز والمكافآت

لا مانع من الناحية الشرعية من تخصيص نسبة من ريع الأوقاف لتكون حوافز للعاملين في هذا القطاع تشجيعاً للمبادرات البناءة وحسن الأداء؛ إذ ذلك يعود بالنفع والخير على الوقف ذاته والموقوف عليهم[2]، وهذا قد يكون للإداريين الناجحين وذوي الدور الفاعل ممن حصلت على أيديهم نجاحات لمؤسسة الوقف فيكرمون بالأوسمة والماديات التي تحفز على زيادة العطاء والإتقان.

وقد يكون التحفيز أيضاً من حيث إقامة المسابقات العامة وتخصيص الجوائز للأبحاث الداعمة لمسيرة الوقف في البلد من حيث زيادة دوره في التنمية أو ابتكار أساليب وقفية جديدة ونحو ذلك.

لكن لا بد من القول في ختام هذه التطويرات المقترحة من لدن الباحث أن الإعلام والحوافز والتسويق وأجرة الموظفين وإن قيل بها هنا فينبغي أن تكون في حد الاعتدال؛ إذ توجيه العوائد الوقفية إليها يعني أن الفئات المستهدفة من الوقف والتي تنتهي إليها فوائده لن يصلها شيء؛ إذ تستهلكها هذه الأعمال لكن يقال إن تكاليف هذه الأمور ينبغي أن تكون على الدولة أولاً؛ إذ هي مسؤولية عن الولايات العامة والوقف سيرجع لها بعوائد تكفيها كثيراً من النفقات، فضلاً عن أن هناك توجهاً فقهياً يقضي بأن الأصل في أجرة النظار للوقف أن تكون على بيت المال[3].

---

(1) الحيزان، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، ص62.

(2) الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، ص332.

(3) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ج6، ص40.

ثم إن الإشراف العام على الأوقاف في السابق كان للقضاء، والقضاء إنما يأخذ أعطياته أو أجره من بيت المال، واليوم تولت وزارات الأوقاف هذا الإشراف فبدل موظفيها يكون على بيت المال وهو المعمول به في مؤسسة الوقف بعمان؛ إذ رواتب الموظفين إنما هي من المالية العامة للدولة.

المطلب الثالث: تطبيق مبادئ الحوكمة على مؤسسة الوقف

تعني الحوكمة "وضع الأمثل الذي يتم من خلاله استغلال موارد الشركات وحسن توجيهها ومراقبتها من أجل تحقيق أهداف الشركة والوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية"(1)، وهي ترنو في إدارة أي مؤسسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في(2):

1. محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.
2. تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة للمشاريع كافة.
3. تفادي وجود أخطاء عمدية أو انحراف متعمدا كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
4. تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.
5. تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.
6. ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

---

(1) موسى، محمد إبراهيم، **حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع2، 2010م، ص956.

(2) سارة، بركات، وحسيبة، زايدي، **الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص4.

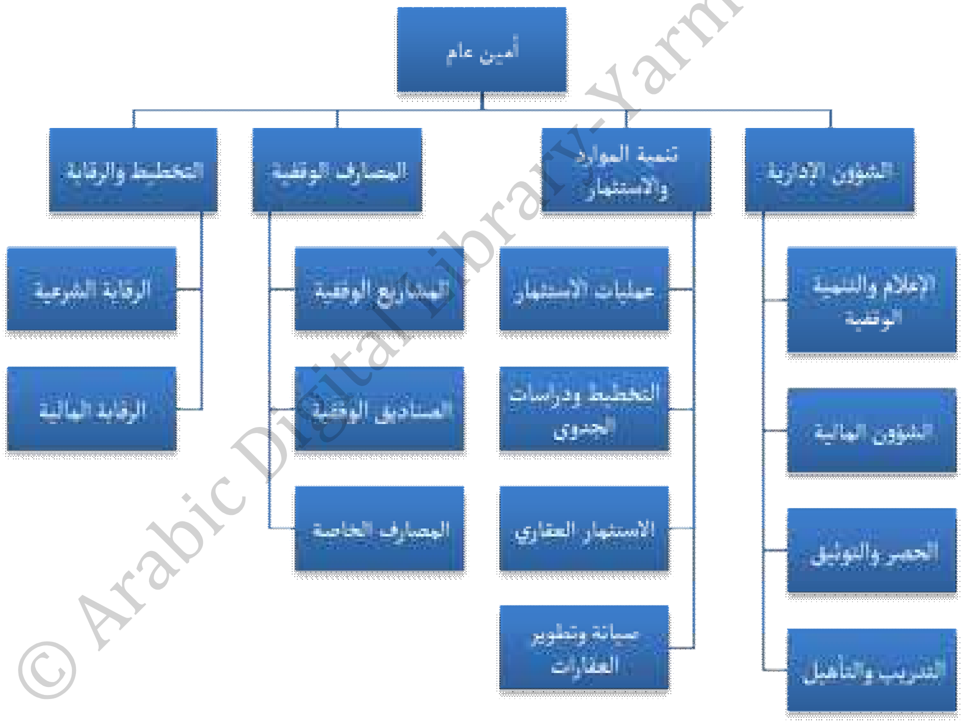
والأهداف السابقة أمور تطلب للإدارة الوقفية؛ إذ حوكمة الوقف تفضي إلى الاستخدام الرشيد للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها، كما تؤدي إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، فتتوفر فرص العمل والخدمات الصحية، كما تشبع الحاجات الأخرى، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي.

ولو تحققت الأهداف السابقة فإنه ستعظم قيمة مؤسسة الوقف وتدعم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو، ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم(1).

(1) الأسرج، حسين عبد المطلب، **الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الاسلامي**، مقال في مجلة: الاقتصاد الإسلامي العالمية، على صفحة الإنترنت في الرابط: www.academia.edu/1962501/%d8%a7، تاريخ الزيارة 2014/3/5م.

خاتمة الفصل:

أسلمنا هذا البحث إلى نتيجة غير مرضية للباحث في الإدارة الوقفية التي تمارسها المؤسسة محل الدراسة، والمطلوب منها كما يفيده هذا الفصل أن يكون للأوقاف مسؤول عام برتبة وكيل أو أمين عام، وتنضوي تحته أربع مديريات تنبثق منها دوائر فأقسام تختص بأعمال لا بد منها لنجاح العملية الوقفية فيكمل لدى المؤسسة محل الدراسة بمثل هذا المقترح أعمال الإدارة الوقفية الأربعة على أكمل وجه بدءا من الحصر ومرورا بالاستثمار والرقابة وانتهاء بالتوزيع على النسق التالي:



الفصل الرابع:

الاستثمار في المؤسسة الوقفية

يمثل الاستثمار الواجب الأصلي للإدارة الوقفية بعد الحصر والتوثيق سواء أكان استثماراً إحلالياً أم جديداً فكلاهما مصدر لا غنى عنه للتنمية الوقفية الناجحة، والاستثمار للأصول الوقفية هنا يدار بمعايير الربحية التجارية أو المشروع الخاص الذي تهدف إلى مراعاة الأحظ والأوفر للأصل الوقفي في كل أشكال الاستثمار، وهذا الأصل سيكون معيار قياس الاستثمار الوقفي للمؤسسة محل الدراسة ومدى رعايتها له ولتكلفة الفرصة البديلة للأصول الوقفية، وعليه سيكون طرح ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الاستثمار الوقفي عقوده ومعاييره

المبحث الثاني: مؤسسة الوقف ومعالم الاستثمار الوقفي

المبحث الأول

الاستثمار الوقفي عقوده ومعاييره

الاستثمار الوقفي نشاط هادف إلى استئداء منافع الأصول الوقفية بأوفر مقدار ممكن لضمان أعلى وفاء بالحاجات الاجتماعية التي شرع الوقف من أجلها، وذلك الوضع يستلزم بيان النظر الفقهي الشرعي للاستثمار الوقفي ومعاييره ومجالاته، لذا سيكون البحث مقسماً إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستثمار وعلاقته بالمؤسسة الوقفية.

المطلب الثاني: معايير الاستثمار الوقفي.

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار الوقفي.

المطلب الأول: الاستثمار وعلاقته بالمؤسسة الوقفية

الوقف حبس للعين وتسبيل للمنفعة، والحبس المذكور للأصول الوقفية لا يراد لذات العين بل لتواصل الأجر بمنافعها، فبقاؤها غير مدرة لمنفعة تلحق المجتمع لا يعدو أن يكون كلفة اجتماعية دون مقابل مما يفوِّت أصل مقصد الشريعة والواقف من الوقف ويقضي عليه بالإبطال فيما يعرف بتفويت الفرصة البديلة، ومن عيوب الناس نقص القادرين على التمام.

ثم إن العين الموقوفة ولو كانت مدرة لمنفعة تعود على المجتمع بالخير إلا أنها مع مرور الزمن لا بد من أن يلحقها اهتلاك في أصلها يجعلها تتآكل حتى تزول وهذا معارض لمقتضى عقد الوقف الذي حقيقته حبس للعين كما في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم

أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث[1].

وتحقيق الأمرين السابقين بقاء العين مدرة لمنفعة تلحق المجتمع ومغالبة مصاريف الاهتلاك لا يمكن إلا بالاستثمار الذي هو في معناه تنمية وتكثير للمال[2]، والقاعدة الفقهية تقضي أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3]، والوقف وإن لم يكن واجباً فإنه مندوب ويتوقف نجاحه على الاستثمار مما يجعل لاستثمار الوقف حكم الوقف ذاته على الأقل وهو الندب، بل فوق ذلك قد يكون الوقف غير واجب من حيث إنشاؤه لكن المحافظة على العين الموقوفة واجبة من حيث إنها من مشمولات ملك الله تعالى وتضييعها تضييع للمال العام وتضييع المال العام والخاص لا يجوز فقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[4]، وبما أن الحفاظ على الأصول الوقفية أمر واجب وهو متوقف على استثمارها فاستثمارها أمر واجب.

على أن مما يقتضيه كلام بعض الفقهاء –مراعاة لشرط التأبيد الذي هو مقتضى عقد الوقف– أنه يحافظ على أصل العين الموقوفة ولو بوقف المنفعة عن أن تصير إلى الموقوف عليهم وصرفها لحفظ ذات العين، قال الكاساني: "والواجب أن يبدأ بصرف الفرع[5] إلى مصالح الوقف من عمارته وإصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشرط؛ لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى ولا تجري إلا بهذا الطريق"[6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف (2586).

(2) السبهاني، عبدالجبار، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، الطبعة الأولى، إربد، مطبعة حلاوة، 1433هـ/2013م، ص176.

(3) الجويني، عبد الملك بن عبدالله، **التلخيص في أصول الفقه**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م، ج1، ص296، والغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ص57.

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى چ ﮪ ﮯ ﮯ ﯓ چ وكم الغنى (1407).

(5) يريد غلة العين الموقوفة كما بين ذلك من سياق حديثه قبل هذا الكلام.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص261.

بل إن الأمر قد تعدى ذلك حفظاً لأصل العين الموقوفة إلى إلزام المنتفع بالعمارة؛ إذ الغنم الذي يستدره لا بد من أن يقابله غرم[1]، وإن لم يكن السابق فإنه توجه الأصول الوقفية إلى الاستثمار بشيء من العقود حفظاً لأعيانها فتؤجر لأجل أن يستغل عائد هذا الاستثمار في حفظ الأصول ومن هنا نصوا على: "ولا يؤاجر فرس السبيل إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه"[2]، بل دعا بعضهم -مع غض الطرف عن مدى رجحانه- إلى ما هو أبعد من ذلك بأن يثمر المسجد بشيء من عقود الاستثمار لأجل الإنفاق على أصله فقالوا إن المسجد إذا احتاج إلى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه[3].

ويمكن أن يقاس أمر استثمار الأصول الوقفية على حفظ النبي ﷺ للصدقة كما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين[4]، وعن ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ حمى الرَبَذَة لنعم الصدقة[5]، قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا[6]، والحفظ وإن لم يكن تنمية واستثمارا إلا أنه من لوازم ذلك.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص261.

(2) ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص219، وابن الهمام، **فتح القدير للعاجز الفقير**، ج6، ص219.

(3) نسبه ابن الهمام وابن نجيم إلى الخلاصة وعلق ابن الهمام على هذا الرأي بعد أن ساقه بقوله "وهذا عندي غير صحيح؛ لأنه يعود إلى القبح الذي لأجله استثنى أبو يوسف المسجد من وقف المشاع وهو أن يتخذ مسجدا يصلى فيه عاما واصطبلا تربط فيه الدواب عاما، ولو قال إنما يؤجر لغير ذلك فنقول غاية ما يكون للسكنى ويستلزم جواز المجامعة فيه وإقامة الحائض والجنب فيه ولو قال لا يؤاجر لذلك فكل عمل يؤاجر له تغيير أحكامه الشرعية ولا شك أن باحتياجه إلى النفقة لا تتغير أحكامه الشرعية ولا يخرج به عن أن يكون مسجدا، نعم إن خرب ما حوله واستغني عنه فحينئذ لا يصير مسجدا عند محمد خلافا لأبي يوسف، وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عمارته في بيت المال؛ لأنه من حاجة المسلمين"، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص219، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص219.

(4) ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م، ج10، ص538.

(5) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، **المصنف في الحديث والآثار**، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، ج5، ص6.

(6) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، ج5، ص44.

ومن الحيثيات السابقة كلها جعل الفقهاء تنمية أموال الوقف من وظائف الناظر الأصلية، قال البهوتي: "ووظيفته –أي الناظر– حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح نحو مائل ومنكسر وإعطاء مستحق ونحوه كشراء طعام وشراب ولباس شرطه واقف من ريعه؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً فكان ذلك إلى الناظر"[1].

المطلب الثاني: معايير تقويم عقود الاستثمار الوقفي

ثمة معايير معينة لا بد من أن تتحقق في أي عملية استثمارية لتحوز الجواز الشرعي، كما أن للأصول الوقفية طبيعة خاصة يقتضيها عقد الوقف ومن هنا فاستثمارها لا بد له من شروط خاصة تتسق وطبيعة عقد الوقف[2]، ومن أهم تلك الشروط التي يجب تحققها في أي عملية استثمارية للأصول الوقفية:

أولا: المشروعية

فالوقف عقد شرعي يراد منه التقرب إلى الله تعالى بتوزيع نتاجه على الجهة الموقوف عليها ليكون عوناً دنيوياً أو أخروياً، ولا يصح أن تكون المعصية وسيلة للطاعة، ومن هنا فيجتنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة كصنع غير الطيبات أو بيعها أو التأجير لمؤسسات تمارس أعمالاً تحظرها الشريعة، وهكذا مختلف صنوف الاستثمار غير الشرعي كالإيداع في البنوك

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص415.

(2) السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، ص176.

الربوية أو شراء أسهم تعمل في مجال الحرام أو الاستثمار في بلدان تحارب المسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم[1].

وهذا المعيار يمكن تحقيقه بوجود هيئة رقابة شرعية متخصصة في شؤون الوقف –إن أمكن– لتصحب العملية الاستثمارية الوقفية في مختلف مراحلها عند اتخاذ القرار الاستثماري وأثناء سيره وبعد الانتهاء منه وتوزيع عوائد الوقف على الجهات المستهدفة منه، والهيئة المذكورة هي من يرفع تقارير الالتزام الشرعي فيتبين منها مدى حرص المؤسسة على مراعاته.

ثانيا: أن لا يفوت الاستثمار ملكية الأصل الوقفي

يراد من هذا المعيار لعقود الاستثمار الوقفي أن لا يكون الاستثمار ناقلاً لملكية الأصول الوقفية بل تبقى مملوكة لمؤسسة الوقف، فالوقف هو حبس للعين فكل ما يتعارض وهذا المقتضى كان مصادما للوقف فلا يصح الاستثمار فيه، ومن هنا فالأصول الوقفية نفسها من حيث الأصل لا يصح التعاقد فيها تعاقداً ناقلاً للملكية كالبيع أو الهبة إلا في حالات استثنائية لها شروطها الخاصة التي هي:

1- اقتضاء الضرورة ذلك حفاظاً على المنفعة التي يدرها الوقف؛ إذ كون الوقف حبساً للعين وتسبيلاً للمنفعة يقتضي أن تكون هناك نظرة فاحصة تبقي أصل المنفعة متواصلة فحبس العين لا يراد لذات العين بل لتواصل الأجر بمنافعها، وهذا يحتم أن تعايش الأصول الوقفية حالة التمدن الحضاري الذي يمتن الله به على العباد، فالأفلاج في وقتها والنخيل في وقتها، والاستثمارات المعاصرة في وقتها واجب يحتمه أمر النظارة على الوقف، ومن هنا فكون الوقف معدوم المنفعة يقضي باستبداله.

---

(1) الشعيب، خالد عبدالله، **استثمار أموال الوقف**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م، ص253، وشحاتة، **استثمار أموال الوقف**، ص157.

2- الإشراف القضائي: وذلك يكفل للعملية رقابة تحفظه من أن يغمط فيه الوقف من جهة يفترض فيها أن تكون مستقلة عن الجهات التنفيذية.

3- أن لا يلحق الوقف غبن فاحش بل تتحقق له الغبطة والمصلحة.

4- تعويض الوقف أصلاً منتجاً آخر يقوم مقام الأول، فيفي ريع الوقف الأخير بالحاجات التي جعل الوقف الأول لها، ويمكن -إذا ما اضطر الحال- أن يعوض الوقف نقوداً تحفظ لدى القضاء إلى حين شراء أصل آخر(1).

ثالثا: عدم مخالفة شرط الواقف

يضيف بعض الواقفين شروطاً معينة تقيد عمل وكيل الوقف في إدارته سواء أكان استثماراً أم توزيعاً، وهذه الشروط يلزم اتباعها؛ إذ ما أخرج الواقف العين من ملكه إلا وإخراجه مشروط بشروط ينعدم الرضا عند ترك الأخذ بها مما يعني حرمة التصرف فيها، ومن نص بعض الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع مادام الشرط في حدود المباحات الشرعية(2)، وذلك باعتبار ما تقدم ذكره، ومن هنا فلا يصح استثمار الأموال الوقفية في غير ما حدد الواقفون ما لم يكن شرطهم المذكور غير معتبر شرعا.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص449.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص527، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، ج3، ص17، وابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج2، 457، والمواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، ج6، ص33.

قال ابن الهمام: "شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع والواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء مالم يكن معصية وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف وإن كان الوضع في كلهم قربة"[(1)]، وقد نقل إجماع الفقهاء على أن كون غرض الوقف قربة إلى الله شرط لصحته[(2)].

والشروط على ما تمليه نظرية العقد في الفقه الإسلامي ملغاة في إحدى حالتين:

1- مخالفتها للشريعة[(3)] كأن تحل حراماً أو تحرم حلالاً أو تؤدي إلى ذلك مآلاً كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها[(4)]، وما كان مخالفاً للشرع فليس موافقاً للحق وحكمه البطلان حينها كما في حديث "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة"[(5)].

2- مخالفتها لمقتضى عقد الوقف أو الحكمة منه، كأن يشترط عدم تعميره أو تعميره بأسلوب معين أصبح لا يقوم به بل سيؤدي إلى ضياعه، بيان ذلك أن عقد الوقف مقتضاه التأبيد في حبس العين

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص200.

(2) قدري، **قانون العدل والإنصاف**، ص27، والسعد، **المقاصد الشرعية للوقف**، ص55، وثمة فقهاء اعترضوا على اشتراط قصد القربة في الوقف من حيث إنه يحتاج إلى ذكره في حد الوقف الذي يترتب عليه الثواب لا غير فالإنسان قد يقف ملكه على غيره توددا لا لأجل القربة ويكون وقفاً لازماً، ومن الناس من يقف عقاره على ولده خشية من بيعه إياه بعد موته وإتلاف ثمنه واحتياجه إلى غيره من غير أن يخطر القربة بباله ومنهم من يستدين حتى يستغرق الدين ماله وهو ممن يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويباع ماله في الدين فيقفه ليفوت على رب الدين ويكون وقفاً لازماً لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك ينظر: الرحيباني، مصطفى، **مطالب أولي النهي شرح المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي، 1971م، ج4، ص271، والجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الطبعة الأولى، جدة، دار المنهاج، 1428هـ، ج8، ص362.

(3) عمر، محمد عبد الحليم، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع"، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م، ص290، وقدري، **قانون العدل والإنصاف**، ص74.

(4) ابن الجارود في المنتقى (637)، ابن الجارود، عبدالله بن علي، **المنتقى من السنن المسندة**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب الثقافية، 1408هـ/1988م، ص161، والحديث إسناده صحيح كما قال محقق الكتاب.

(5) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (2040).

لتسبيل المنفعة، والشروط المذكورة تؤدي إلى خرابه وزواله مما يعد تعارضاً معه، ومن هنا تكون هذه الشروط وما شاكلها ملغاة شرعا[1].

هذان الأمران اللذان اتفق عليهما أنهما غير معتبرين من شروط الواقف، لكن قد تكون ثمة حالات ليست فيها مخالفة للشرع لكنها قد تعارض مقصد الوقف من بعض الوجوه فلا يعمل حينها بشرط الواقف وهذه الحالات هي:

1- تعذر الوفاء بالشرط فإنه إن تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه[2]، كأن يشرطها لفقراء بلدة معينة ولا يوجد فقراء فيها فتعطى فقراء بلدة أخرى.

2- مخالفة الشرط لما هو أصلح للموقوف عليهم، وللفقهاء خلاف في معارضة شرط الواقف إن كان في ذلك أمر أصلح للوقف كأن لا تتعلق بالشرط عبادة وقربة للواقف ولا منفعة في الدنيا:

القول الأول: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وحكاه ابن تيمية عن الجمهور فيجوز أن يخالف نص الواقف ما دامت في المخالفة مصلحة، وإنما تمتنع المخالفة في الشروط غير النافعة دنيا أو دينا[3].

واستدل هؤلاء بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم"[4].

---

(1) حسان، أحمد أمين وعبدالهادي، فتحي، **موسوعة الأوقاف (تشريعات الأوقاف 1895-1997م)**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002م، ج1، ص66.

(2) الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م، ج5، ص376.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص88، والمرداوي، **الإنصاف**، ج16، ص445، والسعد، **المقاصد الشرعية للوقف**، ص58.

(4) البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (1509).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه النبي ﷺ واجباً لم يتركه، فَعُلِم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالكفر(1)، فإذا جاز تغيير أصل الوقف لأجل المصلحة، فيجوز تغيير شرط الواقف إلى الأفضل من باب الأولى.

القول الثاني: لا يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أولى وأصلح(2)، لحديث "المسلمون عند شروطهم"(3).

ولعل الأوجه من القولين في نظر الباحث هو القول المجيز للمخالفة لنص الواقف في هذا السياق؛ إذ الوقف في أصل مشروعيته ليس تعبدياً محضاً بل هو عقد يبتغى منه تحقيق أمرين أولهما منفعة معينة للمجتمع، وثانيهما تواصل الأجر للواقف بمقدار ما ينتفع من العين الموقوفة(4)، وعدم جواز مخالفة نص الواقف إنما هو فيما يتعارض وواحداً من المقصدين السابقين؛ إذ لم يخرج الواقف ذلك المال من ملكه إلا وإخراجه مشروط بالشرط السابق وإن كان في مخالفة شرط الوقف تحقيق للمقصدين كليهما وبمقدار أكبر فذلك محقق لرضاه ضمنا وهذه الدلالة هي ما يعرف في أصول الفقه بدلالة الخطاب أو دلالة الأولى وهي حجة في تفسير النصوص الشرعية على رأي أكثر الأصوليين(5) فيصح أن تفسر بها إرادة الواقفين أيضاً كأن يزيد انتفاع الموقوف عليهم من

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، ج31، ص60.

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص88، والمرداوي، **الإنصاف**، ج16، ص445.

(3) ابن الجارود، **المنتقى**، ص161، والحديث إسناده صحيح كما قال محقق الكتاب.

(4) قدري، **قانون العدل والإنصاف**، ص33، ونور، علي بن محمد، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، الطبعة الأولى، الرياض، دار التدمرية، 1433هـ/2012م، ص51.

(5) الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، الطبعة الأولى، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ، ج1، ص289، والجويني، عبدالملك بن عبدالله، **البرهان في أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، المنصورة، دار الوفاء، 1418هـ، ج2، ص516، والآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ، ج3، ص74.

الأصل الموقوف أو يبقي العين مدرة للمنفعة وبالجودة نفسها مدة أطول وهذا من باب أولى يحقق المرادين مراد الشارع ومراد الواقف فيثبت له الجواز من هذا الباب، لكن بنظر العدول من أهل الخبرة والإشراف القضائي.

ولعل هذه المخالفة قد تتصور في مثل اشتراط الواقف تأجير الأصل الموقوف بمقدار معين ووجد الناظر ما هو أعلى منه وأصلح للموقوف عليه، وهكذا شرطه أن لا يستبدل الأصل الوقفي فيستبدل إن تهالك ووجد المكافئ فضلاً عن الأفضل، ومثله أيضاً من وقف لأجل صرف ريعه لإطعام إبل السائرين إلى الحج فيعطى السائرون عن طريق الرواحل الجديدة.

ويمكن إجمال حالات المصلحة التي يخالف لأجلها شرط الواقف في خمس حالات هي:

1- المصلحة والضرورة، 2- التعذر الآيل في مصارف الوقف، 3- غبن القائمين بأعمال الوقف، 4- التيسير مع عدم الإخلال بمقصود الواقف وغرضه، 5- تغيير الشرط إلى ما هو أصلح منه وأنفع، 6- انتفاء علة الشرط[1].

3- إن كان الشرط يؤدي إلى إلحاق الضرر بالعين الموقوفة أو الموقوف عليهم كمن يشترط أن لا تصان العين الموقوفة من ريع الوقف بل توزع الغلة كلها على المستحقين أو أن يحدد لها نسبة لا تكفي لصونها، أو أن يحدد للقائمين على الوقف أجوراً أصبحت بعد مضي الزمان أقل من أجور المثل مما أدى إلى نفرة النظار عن الإشراف على العين الموقوفة، وهذا يقضي بتلفها ويؤذن بذهابها[2].

---

(1) السعد، **المقاصد الشرعية للوقف**، ص62.

(2) عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، ص294.

رابعا: كون النشاط الذي يستثمر فيه ليس شديد المخاطرة بل يلجأ إلى المشاريع ذات المخاطرة المستقرة، وذلك يفسر توجه الإرث الفقهي إلى اعتماد عقد الإجارة سبيلاً لاستثمار الوقف؛ إذ إن المخاطرة فيه متدنية.

خامسا: كون النشاط الذي يمارس فيه الاستثمار الوقفي متسقاً مع الخطة الاقتصادية العامة للدولة فيتحقق بذلك نفعان أولهما خاص بالموقوف عليهم وثانيهما عام للمجتمع كله ما دام ذلك الجمع ممكناً.

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار الوقفي

بعد تبين المعايير العامة للاستثمار الوقفي يمكن أن نذكر المجالات التي تنطبق عليها المعايير السابقة، ويرتضي الباحث هنا تقسيمها إلى ستة مجالات هي الاستثمار العقاري والاستثمار في الأنشطة الزراعية، والاستثمار في المشاريع الإنتاجية، والاستثمار في المشاريع الخدمية، والاستثمار في الأوراق المالية، والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية.

والأنشطة السابقة متباينة قد تختلف في تقديم الأخذ بأي منها الظروف من وقف إلى غيره ومن بلد إلى آخر، والجهة الراعية للوقف هي من يتخير المجال المناسب الذي يحقق مقاصد الشريعة من الوقف بوجه أكمل.

أولا: الاستثمار العقاري

والواقع أن أغلب الاستثمارات الوقفية الحديثة الآن تنتمي إلى هذا المجال، ومن صور الاستثمار العقاري:

1- شراء العقارات وتأجيرها.

2- صيانة العقارات القائمة ذات الجدوى الاقتصادية المقبولة، وتجديد القديم منها مما كانت جدواه الاقتصادية منخفضة وتجديده يوفر للوقف عائداً أفضل.

3- إنشاء مبان جديدة على الأراضي الوقفية من عوائد الأوقاف مباشرة أو باستخدام عقود التمويل العقاري كالمشاركة المنتهية بالتمليك أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو الاستصناع[1].

ثانيا: الاستثمار الزراعي

وهذا المجال الاستثماري تنتمي إليه أغلب الاستثمارات الوقفية القديمة خاصة في البلدان التي تعتمد الزراعة حرفة أساسية لأبناء المجتمع، والاستثمار الوقفي المعاصر ما كانت فيه تعديلات على عقود الاستثمار الزراعي التي جاءت في النصوص الشرعية بل هي نفسها، ومما ينتمي إلى هذا المجال الاستثماري من العقود:

1- تأجير الأراضي البيضاء بأجرة مقطوعة للأنشطة الزراعية.

2- المساقاة في استغلال الأراضي الزراعية المشجرة.

3-المزارعة في استغلال الأراضي الزراعية البيضاء.

4-المغارسة في استغلال الأراضي الزراعية البيضاء.

وقد يكون في بعض هذه العقود خلاف فقهي كالخلاف في المزارعة والمغارسة مع غض الطرف أكانت في أصول وقفية أم في غيرها، لكن الرأي الذي مضى عليه الباحث في العرض هو قول الجمهور الناص على جواز ذلك ولعله الأقرب في النظر، وليس هذا مقام تحرير القضية.

ثالثا: الاستثمار في المشاريع الإنتاجية

المهنية والحرفية الصغيرة والتي يراد منها أن تدر دخلاً مجزياً كما أنها في الوقت ذاته تقوم بمهمة التنمية الاجتماعية[2].

---

(1) شحاتة، **استثمار أموال الوقف**، ص166.

(2) المرجع السابق.

رابعا: الاستثمار في المشروعات الخدمية

وهذه المشروعات تقوم بخدمات مشروعة للناس نظير مقابل يرجع للمؤسسة الوقفية فيتحقق بذلك مقصدان العائد المجزي والمنفعة الاجتماعية، ومما يدخل في هذا المجال:

1- مدارس تعليم القرآن الكريم ومبادئ العلوم المختلفة للناشئة والمعاهد الدينية التي تعمل بمقابل، وهكذا الجامعات والكليات الخاصة.

2- المراكز الطبية التي تقدم خدمات صحية بمواصفات شرعية.

خامسا: الاستثمار في الأوراق المالية

تمثل الأوراق المالية المنضبطة بالشريعة وذات العوائد المستقرة نسبياً أرضا خصبة للاستثمار خاصة للأشخاص الذين لا قدرة لهم على الاستثمار المباشر، ومما يدخل في هذا المجال الاستثماري وتنطبق عليه معايير الاستثمار الوقفي:

1- الاكتتاب في أسهم شركات ذات نشاط مباح أو شراؤها بهدف الحصول على عائد ربحي حلال من أرباحها.

2- سندات المشاركة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة.

3- صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.

سادسا: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

وذلك أن في المؤسسات المالية الإسلامية منتجات استثمارية متعددة تتسم عموماً بقلة المخاطرة فضلاً عن دراسات الجدوى والتشريعات الصارمة من قبل البنوك المركزية والتي تحث المؤسسات المالية على الاستثمار البعيد عن المخاطر، ومما يدخل في هذا المجال:

1- الودائع الاستثمارية

2- دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.

المبحث الثاني

مؤسسة الوقف ومعالم الاستثمار الوقفي

لدراسة معالم الاستثمار الوقفي الذي تمارسه المؤسسة محل الدراسة لا بد من تسليط الضوء أولاً على مدى توجه المؤسسة الوقفية للاستثمار أصالة وأدائها للواجب الشرعي في ذلك، ثم إن معرفة العقود التي تستثمر بها هذه المؤسسة أمر له أهميته لقياس أدائها، وأخيراً لا بد من تتبع للعقود التي تستثمر بها هذه المؤسسة لمعرفة مدى التزامها بشروط الاستثمار الوقفي لذلك جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استقصاء الأصول الوقفية بالاستثمار.

المطلب الثاني: العقود المتبعة في الاستثمار الوقفي.

المطلب الثالث: التزام الأحظ للوقف في الاستثمار الوقفي.

المطلب الأول: استقصاء الأصول الوقفية بالاستثمار

تقدم أن استثمار الأصول الوقفية بما يديمها ويحقق منافعها بأوفر قدر ممكن حكمه الوجوب الشرعي، لكن لو نظر إلى الواقع لظهر أن المؤسسة محل الدراسة غير معنية بفرض الأمر على الوكلاء وإلزامهم به فبعد الاطلاع على اللوائح التنفيذية والأحكام التشريعية التي تعنى بالوقف لم يجد الباحث ما يلزم الوكلاء بالاستثمار والتنمية للأصول الوقفية، كما لم يجد في التشريعات ما يوجب محاسبتهم على التقصير أو التمنع عن الاستثمار في حال إمكانيته وإتاحته مع أن الوكيل بمثل هذا التمنع يكون مضراً بالموقوف عليهم، أفلا يكون ذلك سبباً لأن يحاسب ويضمَّن العائد أن لو كان هناك استثمار له؟!.

والواقع أن يد المؤسسة محل الدراسة مرفوعة عن هذا الشأن وأن الاستثمار للأصول الوقفية –على ندرته ومحدوديته– معتمد على وكيل الوقف ومدى توجهه إليه، ولضرب المثل على ذلك

يوجد وقف مكون من الأراضي البيضاء غير المستغلة بأي نشاط لأهالي منطقة (العلاية) من ولاية نزوى وقد كان مُداراً من قبل بعض كبار السن ولم يكن منتفعاً به، لكن قيّض الله لهذا الوقف همماً شابة متنورة سعت بتكاتفها إلى تفعيل تلك الأراضي الشاسعة فقسمتها وباعتها لتشتري من مردودها بنايات كبيرة في العاصمة مسقط فيصبح مردودها الشهري ستة عشر ألف ريال عماني أنشئت بها مرافق ومدارس ينتفع بها الموقوف عليهم(1).

وفي ولاية بهلا زار الباحث أراضي موقوفة للمتعلمين وهي بيضاء لا يمارس عليها أي نشاط، وفي ولاية الرستاق ونزوى وعبري مثل ذلك وقد وقف الباحث عليها شخصياً، وهذه هي السمة الغالبة على الأصول الوقفية؛ إذ يجد الباحث تحفظاً أو عدم مبادرة من قبل المؤسسة محل الدراسة في التوجه نحو الاستثمار.

وقد سعت بعض جهات الاستثمار المالي التعاون مع وزارة الأوقاف لأجل إعادة الحياة الاستثمارية للأصول الوقفية فقدمت كل من شركة أمجاد(2) وميثاق للصيرفة الإسلامية(3) تصوراً شاملاً عن تنمية أموال الأوقاف بمبادرة شخصية لدافعين: أولهما إحراز الربح التجاري لها، وثانيهما

---

(1) مقابلة شخصية بوكيل الوقف الدكتور محسن السالمي (جامعة السلطان قابوس) في جامع عبد الله بن إباض في ولاية نزوى بتاريخ 2014/7/26م.

(2) شركة عمانية (100%) تأسست في عام 2006م، وهي أحد أكبر المكاتب الاستشارية الهندسية العمانية، كما أنها الشركة العمانية الوحيدة التي تقدم خدمات متكاملة في جانب التطوير العقاري بدءً من دراسات الجدوى انتهاء إلى التأجير والإدارة، ومجالات عمل الشركة المذكورة هي الاستثمار المباشر وإدارة الأصول والثروات والاكتتابات الخاصة ودراسات الجدوى والبحوث وتسويق وإدارة المباني وإدارة المشاريع والاستشارات الهندسية، وهي تمارس السابق كله بما يطابق الشريعة الإسلامية، مقابلة شخصية مع رئيس مجلس الإدارة بمقر الشركة في الخوير محافظة مسقط بتاريخ 2014/4/28م.

(3) نافذة إسلامية تابعة لبنك مسقط الذي هو أكبر البنوك المحلية أصولاً واستثمارا، بدأت نشاطها بتاريخ السماح للصيرفة الإسلامية بالعمل في 2013/1/1م، وهي مؤسسة رائدة كما أنها الأكثر في شبكة فروعها ونشاطها في المصارف الإسلامية العاملة في السلطنة، وقد حققت أعلى مستوى من الأرباح من بين المصارف الإسلامية العاملة في السلطنة في نهاية العام 2013م، ولميثاق مذكرة تفاهم مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. مقابلة شخصية مع المدير العام للنافذة المذكورة بمكتبه في المقر الرئيسي لبنك مسقط في السيب محافظة مسقط بتاريخ 2014/4/28م.

خدمة هذا القطاع الشرعي، وقد قدم المقترح بتاريخ 2013/9/2م[1] وإلى الآن بعدما مضى عليه عام كامل ويزيد يبدو أن الوزارة لم تقدم خطوة جريئة نحو القيام بتفعيل المقترح فقد ذكر رئيس مجلس إدارة شركة أمجاد والمدير العام لميثاق أنه لم يأتهما أي رد في الموضوع ولم يحصل أي تقدم فيه إلى وقت كتابة هذه الأوراق[2].

والمقترح السابق قدم من مؤسستين ماليتين رائدتين في السلطنة وكلتاهما ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ومتخصصة في الاستثمار المالي وإدارة المخاطر فضلاً عن الكفاءات الفاعلة فيها، وقد بدأ المقترح بتقسيم ما أتيح له من بيانات الأصول الوقفية العقارية إلى قسمين أصول غير مدرة للدخل وأصول مدرة للدخل، وهذه كلها في العاصمة مسقط سوى أرض واحدة في محافظة البريمي والتي هي المنطقة العمانية الحدودية مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

والأصول غير المدرة للدخل كانت خمس أراض والمدرة للدخل ست بنايات، ومن إجمالي الأصول المذكورة خلص المقترح المقدم إلى أن حجم المحفظة العقارية للأوقاف بشكل عام يعد متوسطاً إذ يتراوح بين 6 ملايين ريال إلى 7 ملايين ريال عماني.

أما الأصول المدرة للدخل وهي بنايات أقيمت على ست من الأصول الوقفية فأوضحت الدراسة أن دخلها السنوي (205416) ريال عماني، وعلقت الدراسة على المعطيات السابقة أنه بالنظر إلى حجم المحفظة الكامل فمن الواضح أن الأداء العام للمحفظة دون المتوسط حيث لا يتعدى نسبة 3%، ثم إن بعض الأصول المدرة للدخل أصبحت قديمة ودخلها لم يتطور منذ مدة طويلة على الرغم من موقعها المهم وهذا يعكس مستوى متدنياً من جودة الإدارة[3].

---

(1) عند الباحث نسخة ورقية من المقترح والذي عنوانه: **تنمية أموال الأوقاف**.

(2) مقابلة شخصية بمكتبه في مقر الشركة بالخوير بتاريخ 2014/4/28م.

(3) أمجاد وميثاق للصيرفة الإسلامية، **تنمية أموال الأوقاف**، ص7.

وقدم المقترح السابق توصيات خاصة شمل بعضها مباني رشحت للهدم؛ إذ تقع في مناطق حيوية ودخلها الحالي بالظروف المعطاة ضعيف، ومثل المقترح لذلك بست بنايات تقع إحداها في شمال الغبرة واثنتان في الخوير ومبنى في الخوض وآخر في البريمي.

وكانت الخطة المالية لتنمية هذه المباني قائمة على تمويلها من قبل ميثاق للصيرفة الإسلامية عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك لمدة عشر سنوات بدءً من عام 2014م وإلى 2023م، والقائم بالمقاولات شركة أمجاد على تكاليف مبينة لكل بناية، وكانت التكاليف الكلية للمشروع على الأراضي الخمس والتي قدمتها الدراسة هي (8825000) ريال عماني، والمساهمة المطلوبة من قبل الوزارة هي (3000000) ريال عماني، والتمويل المطلوب هو (5825000) ريال عماني، وصافي الدخل السنوي المتوقع هو (1050000) ريال عماني، والقسط السنوي على التمويل هو (891225) ريال عماني ليخلص للوزارة طوال مدة التمويل (158775) ريال عماني وبدءا من عام 2024م ستكون الأصول المذكورة كلها ملكا تاما للوقف[1].

كما أن المقترح المذكور رشح للبناء اثنتين من الأراضي غير المبنية إحداهما واقعة في الخوض والأخرى واقعة في البريمي وسيكون الدخل السنوي المتوقع (425000) ريال عماني، في حين أنها لا تدر شيئاً الآن، وأما بقية الأصول غير المدرة للدخل فنصح المقترح ببيعها[2].

والناظر إلى الخطة المعدة من قبل المؤسستين الماليتين المذكورتين يتبين له أنها خاصة بأراض قليلة معدودة وموجودة في مسقط العاصمة هي وحدها ما سمحت به وجادت يد المؤسسة محل الدراسة، لكن الأصول الوقفية في مناطق أخرى من عُمَان هي أكثر بأضعاف مضاعفة عن الأوقاف الموجودة في مسقط فـ بهلا ونزوى والرستاق وإزكي وسمائل كلها حواضر عُمَان منذ القدم

(1) أمجاد وميثاق للصيرفة الإسلامية، **تنمية أموال الأوقاف**، ص7.

(2) المرجع السابق، ص11.

بل منذ العهود الأولى للدعوة الإسلامية فما أول من آمن من أهل عُمَان على يدي النبي ﷺ إلا واحد من بررة أبنائها، وأقدم أوقاف عُمَان على الإطلاق ما كان إلا من أهل هذه المناطق وهي إلى الآن لا تزال لها ريادة في العمل الاجتماعي وتقدم علمي بارز ومناطقها المتمدنة أسهمت الأوقاف في نهضتها العلمية والاجتماعية ومع ذلك لم تدخل أوقافها في الخطة المذكورة فما الخير الذي سيكون نتيجة العناية بالأصول الوقفية عناية معاصرة من قبل مؤسسات مالية متخصصة.

ومما يدل أيضاً على الحقيقة السابقة أن هناك دراسة أعدها مدير إدارة الأوقاف بالرستاق عنوانها "دراسة موجزة حول النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية الرستاق" إذ درست قضية النخيل الموقوفة في الأموال الخاصة وبينت أنه لا جدوى اقتصادية من إبقائها؛ إذ هي آيلة إلى الزوال والانطماس فضلاً عما انطمس منها وما بقي لإثباته سوى الضمائر الحية لبعض المالكين لذلك قدمت مقترحاً ببيعها، وكان العدد الذي غطي بالحصر المذكور هو 8500 نخلة[1]، وخلصت الدراسة إلى أن القيمة الفعلية المقدرة هي مليون ومئتان وخمسة وسبعون ألف ريال عماني (1275000) إلا أنه لم تقدم الوزارة إلى الآن الإذن ببيعها وإتمام الخطة السابقة مع تعين مصلحة الوقف في البيع بل زوال هذه الأصول الوقفية متيقن في غضون مدد يسيرة ولا سبيل إلى استرجاعها بعد ذلك فيا ترى من سيضمن قيمة (1275000) ريال عماني من قيمة أصول وقفية ما أخرجها ملاكها من ملكيتهم الخاصة إلا لأجل التبرر والتقرب إلى الله تعالى بالوفاء بحاجات اجتماعية، ومن ستحاسب الأجيال المتعاقبة بعدما يتبين لها ذلك؟؟.

ثم إنه كيف سيكون الجمع بين هذا التمنع غير المبرر عن بيع أصول وقفية تتعين المصلحة في بيعها وبين الإقدام غير المبرر على بيع أصل وقفي دون استشارة أهل الوقف بمبلغ مقداره مائة

---

(1) الدراسة تؤكد أن العدد المذكور لا يعبر عن الحقيقة بل العدد الحقيقي يتجاوز ذلك أن لو كان هناك حصر جاد وشامل، ينظر: الرواحي، سالم بن مبارك، **دراسة موجزة حول النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية الرستاق**، ص2.

ألف ريال (100000) ريال عماني لولا تدخل القضاء الذي نقض البيع للغبن الفاحش الذي يلحق الوقف والوزارة تصر عليه وتستكمل درجات التقاضي لأجل إقراره، ثم يحصل بعد ذلك صلح على بيعه بمليوني ريال مع أراض تجارية في مواقع حيوية فما مقدار القرب بين (100) ألف ريال ومليوني ريال كما سيتبين من المطلب الثالث.

ومن السابق كله يتبين أن تقصير المؤسسة محل الدراسة في جانب التوجه إلى الاستثمار المالي للأصول الوقفية متصور في أمرين:

أولا: تفويت الفرص البديلة بهدر كثير من الأصول الوقفية دون أن تطولها يد الاستثمار والاستدرار لخيراتها.

ثانيا: عدم تطوير ما استثمر حقاً من بنايات تقع في العاصمة مسقط مع أن من الممكن أن تدخل تعديلات عليها ترجع بعائد مجز للموقوف عليهم.

وفي كلا الأمرين جناية على الواقفين وعلى الموقوف عليهم، أما الواقفون فلن ينالهم ما أرادوا من أجور؛ إذ تواصل أجر الوقف بتواصل منفعته التي يقدمها ولا منفعة من هذه الأصول فكان ذلك ظلماً لهم بالتفريط في واجب الإدارة، وأما المجتمع فلأنه حرم عوائد كثيرة كانت ستكفيه –لو استغلت حقاً– كثيراً من النفقات التي يحجم عنها أفراد سواء أكانت دعوية إرشادية للخير أم كانت اجتماعية تعين الملهوفين والفقراء أم غير ذلك، فيا ترى من يضمن للمجتمع كل هذه الخسائر، ومن يعوضه ما فاته من منافع ذلك؟

إن حقا على المجتمع –مسؤولين وأفراد – أن تكون لديه رقابة شديدة ومحاسبة بالغة لكل هذه الأمور وأن يَنتخِب لهذه الوظائف (وكالة الوقف أو إدارته) أكفاء قادرين على إيفائها حقها تبرئة للذمة أمام الله ورعياً لذمم أسلاف مضوا حملهم حب القربى إلى الله على أن يخرجوا شيئاً من أموالهم نفعاً للناس، ويمثل واجب الطرفين –المباشِرين للإدارة الوقفية وعمومِ الناس– لإنجاح العملية

الاستثمارية في الشأن الوقفي قول النبي ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"(1).

المطلب الثاني: العقود المتبعة في الاستثمار الوقفي

يمثل عقد الإجارة الجانب الأكبر إن لم يكن الوحيد من الاستثمار الوقفي الذي تشتغل به مؤسسة الوقف في عمان، ولم أجد عقداً آخر تمارس به مؤسسة الوقف عقودها الاستثمارية الآن، وعقد الإجارة من العقود التي قد تقل معها المخاطرة ولا تحتاج إلى مزيد عناء مما أهَّله ليكون العقد الاستثماري الأول والأخير لمؤسسة الوقف، وتشير بعض الدراسات إلى أنه يوجد ما يزيد على (1000) محل تجاري ملحقة بالمساجد التي تم بناؤها من قبل الأهالي بمختلف مناطق السلطنة، وليس هذا بغريب؛ إذ من الشروط التي تقدم حين طلب تصريح لبناء مسجد أن يكون من ضمن المخطط محل أو محلان تجاريان ليؤجرا فيكفي عائدهما حاجات المسجد(2).

المطلب الثالث: التزام الأحظ للوقف في الاستثمار الوقفي

تقدم أن العقد الذي تمارسه المؤسسة محل الدراسة هو عقد الإجارة للأصول الوقفية فقط، وهذا قد يأتي على أراض بيضاء أو بساتين خضراء أو بنايات قائمة، والأمر المهم في دراسة هذا العقد الاستثماري هو معرفة ما إذا كانت الأجرة التي تمارسها مؤسسة الوقف مساوية للمثل أم أن هناك بخساً للوقف وغبناً، مع العلم أن التشريعات الوقفية -كما تقدم- تشترط لصحة هذا العقد أن يكون بثمن المثل وأن لا يغبن الوقف غبناً فاحشاً وإلا كان العقد باطلاً.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (2361).

(2) البوسعيدي، **الأوقاف في سلطنة عمان**، ص137.

والظاهر أنه ليست هناك آليات فاعلة لبيان أجر المثل في تأجير العقارات الوقفية، وليست هناك رقابة على تفعيل التشريعات القانونية التي تحدد هذا الأمر، وقد وصل الباحث إلى هذه النتيجة من عدة مقدمات:

1- رسالة وجهها مدير دائرة الأوقاف إلى وكلاء الأوقاف بمحافظة مسقط وفيها توجيههم لرفع قيمة إيجار الأصول الوقفية بما يناسب القيمة السوقية في المنطقة؛ لأن الملحوظ لدى المختصين في الدائرة المذكورة أن إيجارات الأوقاف أقل من إيجارت العقارات المماثلة لها وذلك إجحاف في حقها(1).

2- من استطلاعي لآراء الوكلاء بين أحد وكلاء الوقف المسجلين رسمياً وهو مزروع الهنائي أنه تولى وكالة الوقف قبل سنتين من تاريخ اللقاء وكان من ضمن الوقف أرض كبيرة جداً منها جزء لمسجد وجزؤها الآخر وقف أهلي ومساحة المؤجر منها (42000) م^2 أي (10) فدان، وقد أُجِّر هذا الجزء لأناس فبنوا على الأصل الوقفي بيوتاً عددها 97 بيتاً، ومجمل الأجرة السنوية لأرض كل البيوت (286) ريالا (742.742 دولار)، أي أن نصيب الأجرة السنوية لكل أرض هو (2.98) ريالاً (7.73دولار)، وعليه ستكون الأجرة الشهرية (0.24) ريال (0.623 دولار) أي أنها أقل من دولار واحد في كل شهر، وهذه الأجرة منذ أن تمت هذه العقود ولا أذكر أنها كانت على خلاف ذلك أي أنها تزيد على 30 عاماً، ولا أذكر أنه حصل توزيع لثمار هذا الوقف في يوم من الأيام فضلاً عن أنها إلى الآن غير مسجلة رسمياً ولا داخلة في حصر وزارة الأوقاف(2).

وبعد سؤاله عن سبيلهم في حفظ الوقف في مثل هذا الظرف أجاب بأنه من غير الممكن الآن رفع الأجرة إلى المثل لهؤلاء وعليها بيوتهم؛ إذ هذا لن يقابل بغير الرفض من قبل كل

(1) نسخة معلقة بلوحة الإعلانات بدائرة الأوقاف والشؤون الدينية ورقم الرسالة (م ق ب/2013/266م) وقد صدرت بتاريخ 1434/5/7 الموافق 2013/3/19م.

(2) مقابلة شخصية معه في منزله بمسقط بتاريخ 2014/4/8م.

الشرائح، لكن الحل الوحيد في مثل هذا السياق والذي شرعنا فيه هو أن نبيع هذه الأراضي بثمن المثل ونستغل المبالغ المقبوضة في إنشاء أصول وقفية جديدة تخلو من المشكلات السابقة(1).

أما عيسى العلوي وهو وكيل وقف رسمي أيضاً فيذكر أن كبار السن من وكلاء الوقف كانوا يؤجرون الأصول الوقفية بأبخس الأثمان لفكرة منتشرة لديهم أن الوقف حق للجميع، أما الأوقاف التي يتولاها الشباب الواعون الآن فلا تؤجر بأقل من أجرة المثل بل على العكس من ذلك يحثون الناس على الزيادة على أجر المثل لأجل التصدق لمصلحة الوقف(2).

3- قام الباحث بدراسة ميدانية في عدد من المحلات التجارية في مناطق متعددة:

أ- ولاية بهلا فيما يعرف بـ(السوق الجديد) وهو يحوي عدداً من المحلات التجارية المنمطة في منطقة واحدة، وهي محلات كبيرة تقع في وسط الحي التجاري بالولاية وقد بنيت في التسعينات من القرن الماضي، وأصلها تعويضات من الحكومة عن أصول وقفية تأثرت بسبب إنشاء الشارع الحديث في الولاية وقبض مسؤول راشد ومعتن بمكتب الأوقاف -وإن لم يكن هناك تشريع يلزمه بذلك- الأموال النقدية واستثمرها بإنشاء هذه المحلات التجارية، وقد كانت أجرتها السنوية لكل محل 600 ريال (1558.2دولار) عماني أي بمعدل 50 ريالاً شهرياً (129.85)، ثم ظل المستأجرون يطالبون الوزارة بخفض الأجرة إلى أن أصدر مسؤولسابق في الوزارة قراراً بخفض الأجرة لتكون 400 ريال سنوياً (1038.8 دولار) أي بمعدل (33.33) ريالاً (86.55 دولار) في كل شهر، وإلى الآن لم يتغير شيء في أجرة هذه المحلات(3).

وفي لقاء مع رئيس قسم المالية بمكتب الأوقاف والشؤون الدينية بالولاية المذكورة بيّن أن هذه المحلات التجارية لو أجرت عن طريق المزايدات العلنية لما قلَّ نصيب كل محل تجاري عن

---

(1) مقابلة شخصية معه في منزله بمسقط بتاريخ 2014/4/8م.

(2) مقابلة شخصية معه بمكتبه بتاريخ 2014/4/2م.

(3) مقابلة شخصية مع رئيس قسم الأوقاف بمكتب الأوقاف والشؤون الدينية بولاية بهلا بتاريخ 2014/3/17م.

300 ريال (779.1 دولار) كل شهر، أي أنها في العام كله 3600 ريال عماني (9349.2 دولار)[1]، وبذلك يتبين الغبن الفاحش جداً الذي تعرضت له الأوقاف في استثمارها وهو كفيل بإبطال هذه العقود كلها قانوناً وإلزام المستأجرين فارق القيمة لو كان هناك مطالب بالحق.

على أنه يكفي للحكم ببخس الوقف حقه أن هذه الأجرة لم تتغير منذ ما يزيد على خمسة عشر عاماً مع ما حصل من طفرة في السوق العقاري بيعاً وإيجاراً، والمشكلة أن المراعاة هنا كانت للمستأجرين ولم تراع المساجد المنتفعة التي غلت عليها الأسعار في صيانتها وتجهيزها لتواكب التمدن العقاري الذي عليه الناس في بيوتهم حتى تجذب إليها المصلين والذاكرين لله.

وفي مقابلة مع أحد وكلاء الأوقاف في الولاية المذكورة بين فيها أن أجرة هذه المحلات أقل عن أجرة المثل، على أن من المستأجرين من يستأجرها ليؤجرها غيره بأجرة أعلى، وأكد أن الأوقاف التي يتولاها كثير من الشباب الآن لا يقل التأجير فيها عن أجر المثل[2].

والسابق جلي فخير الأوقاف عناية في الولاية المذكورة هي الأوقاف التي يتولى أمر إدارتها مجموعات من الشباب المدركين أهمية الوقف ومن ذلك أن من أنشط الأوقاف أوقاف محلة الخطوة والخضراء واللحمة في الولاية المذكورة فكلها لديها خطط استثمارية وعمل دؤوب نتج عنه امتلاك الوقف أصولاً تدر عليه ريعا استغنى به عن جمع التبرعات بين الوقت والآخر، وكلها جهود أهلية ليس للمؤسسة المشرفة على الوقف إسهام فيها ولا إلزام بها ولا رقابة عليها.

ب- ومما قام به الباحث أيضاً دراسة ميدانية لأوقاف في ولاية نزوى ومنها وقف في منطقة السوق أجرته الشهرية (1050) ريالا عمانيا (2726.85 دولار) كل شهر وهو في واجهة السوق وعلى شارع عام معتمد به مواقف للزبائن، وقد سأل الباحث وكيلاً رسمياً لوقف آخر في الولاية نفسها وهو

---

(1) مقابلة شخصية له بتاريخ 2014/5/25م.

(2) مقابلة شخصية بتاريخ 2014/4/2م مع عيسى بن سليمان العلوي وكيل أوقاف معتمد لدى الوزارة في ولاية بهلا.

الفاضل إبراهيم بن سيف الكندي[1] عن الأمر فقال إن تحت يديه وقفاً في منطقة بعيدة عن السوق وعن الأنظار ومساحة البناء أقل إلا أن أجرته الشهرية 2000 ريال (5194 دولار)، وهذا جلي في أن هناك بخساً كبيراً للوقف من قبل بعض الوكلاء.

ومما يتعلق بهذا السياق في الولاية نفسها أيضاً حكم قضائي اطلع الباحث عليه[2] وقد صدر من المحكمة الابتدائية بنزوى وفيه أن أرضا لوقف باعتها وزارة الأوقاف لمؤسسة أخرى بـ100 ألف ريال عماني (259.7 ألف دولار) فأقام وكلاء الوقف دعوى على وزارة الأوقاف توجب إبطال البيع فحكمت المحكمة المذكورة ببطلان البيع المذكور وإلزام وزارة الأوقاف مصاريف الدعوى وكان من حيثيات الحكم أن التثمين تم بغير معرفة المختصين بعد أن نص الأهالي أن المبلغ الذي تم به البيع لا يساوي قيمة الأرض وهم الأدرى بأحوال البلاد ومصلحة الوقف[3].

ومن بين ثنايا الحكم أيضاًيظهر أن الوزارة التي عزمت على الشراء كانت ولا تزال إلى وقت كتابة هذه الأسطر مستأجرة لأرض الوقف بأجرة سنوية مقدارها (1800) ريال (4674.6 دولار) شهريا، أي أنها (150) ريالا عمانيا (389.55 دولار)، وأجرة المثل فيما يظهر أكثر من الأجرة المذكورة بأضعاف مضاعفة؛ إذ المنطقة التي أحاطتها الوزارة المذكورة كبيرة جداً وواقعة وسط أحياء تجارية ووكالات سيارات وفندق وقد زارها الباحث وكان طول ضلعها المواجه للشارع العام على حسب مقياس السيارة قريباً من 2كم، فالاستثمار فيها سيكون ناجحاً، وعليه فالأجرة المذكورة لا تقارب عشر أجرة المثل فضلاً عن أن تساويها، وعليه فيكون الوقف واقعاً في غبن فاحش مما

---

(1) مقابلة شخصية بمكتبه بإدارة الأوقاف والشؤون الدينية بنزوى في تاريخ 2014/4/6م.

(2) في الملاحق نسخة منه.

(3) حكم صادر من المحكمة الابتدائية بنزوى الدائرة الثلاثية المدنية بتاريخ 2004/2/29 ورقمه (2003/81)، عند الباحث نسخة مصورة منه.

يوجب بطلان عقد الإيجار وتعويض الوقف أجر المثل على ما تقدم من نص قانون المعاملات المدنية العماني.

على أن مثل الأرض المذكورة في موقعها المميز إن لم ترض الجهة المستأجرة برفع الأجرة إلى أجرة المثل فيجب على متولي الوقف وجوباً شرعياً وقانونياً أن يفسخوا العقد ويبحثوا عن استثمار مجز له فذلك مقتضى عقد الوكالة للوقف وإلا كانت الوكالة من غير معنى فوجودها وعدمه سواء، فضلاً عن أن القانون والقضاء معهم.

والعجيب أنه مع الغبن الفاحش لمال الوقف إلا أن المؤسسة محل الدراسة استأنفت الحكم فيما يفترض فيه أن تتشبث بمصلحة الوقف وتبطل عقداً دخلت هي فيه وتبين لها بالحكم الابتدائي خطأه، إلا أن استئنافها الذي كان تحت رقم (2004/30) لم يجد شيئا؛ إذ أيدت محكمة الاستئناف الحكم القاضي ببطلان البيع، ثم طعنت المؤسسة في الحكم مرة أخرى أمام المحكمة العليا وأيدت المحكمة العليا الحكم القاضي ببطلان البيع وكان من حيثياتها التي بنتها عليها الغبن الفاحش الذي يلحق الوقف من ذلك العقد[1].

ولدى الباحث نسخة مصورة من عقد الإيجار السابق والذي كان بأجرة سنوية مقدارها (1800) ريال سنويا، ولمدة تبدأ من (2002/1/1) إلى (2006/12/31) ويظهر من العقد السابق علاوة على الغبن الفاحش في الأجرة والذي يبطل عقد الإجارة يظهر منه مخالفة قانونية أخرى وهي امتداد العقد لخمس سنوات مع أن المادة (1/600) في قانون المعاملات المدنية العماني تقضي بألا تتجاوز مدة تأجير الأرض ثلاث سنوات.

---

(1) حكم صادر من المحكمة العليا بتاريخ 2005/3/19 برقم (2005/26) عند الباحث صورة منه.

ج- في دراسة ميدانية ثالثة قام بها الباحث في ولاية منح وبالأخص في قرية حارة البلاد وصل إلى المعطيات التالية[1]:

اسم المسجد وموقعه	قيمة الإيجار الفعلي	قيمة الإيجار السوقي
مسجد أحمد (داخل البلد)	50 ريالا	70 ريالا
مسجد الجمعة (داخل البلد)	45 ريالا	70 ريالا
مسجد السلام (داخل البلد)	45 ريالا	70 ريالا

والسابق كله في محلات تجارية يمتلكها الوقف، ولو نظر إلى الأراضي الزراعية فسيتبين أن تأجير الأرض الوقفية التي مساحتها الألف متر مربع لا تتجاوز 40 ريالا (103.88 دولار)، في حين أن الأراضي المملوكة ملكية خاصة وبالمساحة نفسها والموقع نفسه قد تبلغ 200 ريال عماني (519.4 دولار).

والذي يبدو للباحث في هذا السياق أن أعدل ما يوصل إلى سعر المثل أو الأحظ للوقف ليس قرار لجنة الوقف في الولايات والتي سبقت الإشارة إليها من قبل ولا رأي أفرادها بل هو المزاد العلني الذي يعلن للناس قبل إقامته وما يصل إليه السعر فهو معبر عن أفضل ثمن يمكن الوصول إليه سواء أكان أجرة أم ثمن بيع، وأفضل من رآه الباحث طبق هذا الأمر إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالرستاق؛ إذ إنهم عند كل فعالية تقام للوقف سواء أكانت بيعاً أم تأجيراً يعلنون عنها ويحددون في الإعلان موعداً زمانياً ومكانياً يقام فيه المزاد العلني ويحضره كل من شاء[2]، والتجربة نفسها قد قام بها وكيل الوقف الرسمي مزروع الهنائي فارتفعت الأجرة بذلك عن السابق بل تضاعفت كما يفصح بنفسه[3].

---

(1) زيارة بصحبة أحد أعيان البلد والمشتغلين بالأعمال الخيرية الأستاذ مسعود بن عبدالله العبدلي ومع وكيل الوقف محمد بن خالد العبدلي بتاريخ 2014/4/13م.

(2) مقابلة شخصية مع مدير الأوقاف والشؤون الدينية بالرستاق في مكتبة بتاريخ 2014/3/26م.

(3) مقابلة شخصية له في منزله بمسقط بتاريخ 2014/4/8م.

ومن السابق يتبين أن هناك خللاً في موضوع تأجير الأصول الوقفية بأقل من أجر المثل، والذي يبدو للباحث أنه كان لأسباب عديدة:

1- قلة التوعية بخطر الأمر وأن الأوقاف أعظم حرمة من المال الخاص لفرد؛ إذ هي متعلقة بعموم، ولما صارت أمور الوقف إلى شباب واعين تبدل الأمر كما تقدم أن أكده غير واحد من وكلاء الوقف الناجحين.

2- قلة المحاسبة والمتابعة للوكلاء، وقد أخبرني بعض رؤساء أقسام الأوقاف أن المحاسبة للوكلاء إنما تكون في آخر مدةالوكالة بأن يأتي بإيصالات الصرف والقبض ويوازن بينها دون دراسة لمحتواها ومدى مطابقته لما ينبغي أن يكون عليه الحال، وهذا التصرف قد يكون فيه شيء من المحاسبة لأجل أن الوقف مسجل ولكن الأوقاف غير المسجلة تخلو من هذا كله مما يجعل بخس حقها أعظم.

وفي لقاء مع الفاضل مستشار الأوقاف وبيت المال بوزارة الأوقاف بين أن المحاسبة المتبعة الآن في وزارة الأوقاف غير فاعلة وأنها لا تعبر عن رقابة حقيقية على الوكيل في تصرفاته في الأصول الوقفية، واقترح أن يكون هناك كشف يحوي كل تصرفات الوكيل وأنه يحضر جماعة الوقف ليقروا صحة كلام الوكيل في الصرف إن كانوا يرونه صحيحاً وإلا ردوه عليه(1).

3- عدماشتراط المزاد العلني وإتاحة الفرصة بالتعاقد الخاص مع المنتفع من الأصول الوقفية، وهذا قد تكون فيه المحاباة أو الغفلة عن سعر المثل واردة جداً مما يسبب دناءة في الأجور عن ثمن المثل.

ولا يلزم أن يكون البيع لمحسوبية أو غيرها؛ إذ لا يظن ذلك بلجنة تمثل أشخاصاً لهم قدرهم المعروف وفي موضوع خطير كالوقف ولكن قد يكون ذلك لانعدام الخبرة الدقيقة بمجتمع الأصل الموقوف محل القرار، لذلك فمثل هذه الحالات لا يسدها سوى المزاد العلني الذي توصي الأطروحة بجعله الطريق الأوحد للتصرف في الأعيان الوقفية.

---

(1) مقابلة شخصية بمكتبه في وزارة الأوقاف بتاريخ 2014/6/9م.

الفصل الخامس

المؤسسة الوقفية والربحية الاجتماعية

لا يراد الوقف لمجرد التشريع أو الإدارة أو الاستثمار بل تلك كلها وسائل توصل إلى المقصود الأصلي منه وهو الوفاء بالحاجات الاجتماعية، والمفترض أنه بإعمال المعايير السابقة التي مرت في الفصول المتقدمة أن تكون هناك وفرة في العوائد الوقفية، وهذه الوفرة لا بد لها من معايير تضبط توزيعها لتحقق المرجو منها وتفي بالحاجات الاجتماعية على أكمل وجه، ولذلك سيكون هذا الفصل مقسوماً إلى مبحثين:

المبحث الأول: معايير توزيع عوائد الأوقاف على المستفيدين

المبحث الثاني: التأمينات المغطاة من المؤسسة الوقفية ومدى تحقق معايير الربحية الاجتماعية

المبحث الأول

معايير توزيع عوائد الأوقاف على المستفيدين

الأوقاف في توزيع ريعها قسمان أوقاف محددة الوجهة بنص الواقف وأوقاف غير محددة الوجهة بل هي مطلقة في الأعمال الخيرية، ولكل قسم معايير تخصه سيفصلها الباحث –بحول الله– في ثلاثة طالب:

المطلب الأول: معايير توزيع ريع الأوقاف محددة الجهة.

المطلب الثاني: معايير توزيع ريع الأوقاف غير محددة الجهة.

المطلب الأول: معايير توزيع ريع الأوقاف محددة الجهة

الفرع الأول: الالتزام بنص الواقف

إن كان الوقف محددَ الوجهة معلومَ المصرف بنص الواقف فلا يجوز أن يصرف في غير ما نص الواقف عليه مهما كان الأمر كما تقدم ذكره بدليله في الفصل الرابع، وهذا يلزم بضرورة الفصل والتمييز بين الاستثمارات ذوات المصادر المختلفة ليعلم ريع كل منها على وجه الخصوص فيتسنى إعمال شروط الواقفين عند توزيع الريع ويعطى كل ذي حق حقه.

كما تقدم في الفصل الرابع محرراً أنه تجوز المخالفة لشرط الواقف إن كانت إلى ما هو أولى وأدعى لتحقيق المصلحة في حال الاستثمار أو التوزيع لريع الوقف، لكن هذا لا يترك إلى التقدير المطلق من قبل الناظر أو الجهة التي ترعى الوقف بل لا بد من أن يكون هناك مختصون يقرون هذا الأمر كوحدة الرقابة الشرعية والمالية إن كانت الإدارة رسمية.

الفرع الثاني: ترتيب إنفاق الريع حسب سلم الأوليات

وذلك أن توزيع الريع بعد تحققه لا بد من أن يصار فيه إلى الأوليات ثم ما بعدها، على حسب الترتيب التالي:

1-عمارة الأصل الموقوف؛ إذ عين الوقف بمنزلة رأس المال والريع بمنزلة الربح وسلامة رأس المال مقدمة على سلامة الربح؛ لأن رأس المال مقدم على الربح؛ فلا يسلم الربح إلا بعد سلامة رأس المال(1).

ثم إن مقتضى عقد الوقف -كما تقدم- حبس العين، وهذا الحبس لن يتحقق مبقياً أصلاً ثابتاً قادراً على توليد منافع أو تحقيق دخلٍ باستخدامه إن لم ينفق عليه لمغالبة الاندثار والاهتلاك اللذين يلحقان الأصل بسبب استخدامه، وعلى المعطيات السابقة فيصرف ريع الوقف لأجل صونه وحفظه مدراً للمنفعة قبل أي مجال صرفي آخر(2).

والحوادث التي تعطل الأصول الوقفية قد تطرقها فجأة فتبقى هذه الأصول دون فائدة مما قد يحول بين الموقوف عليهم والانتفاع بها، كما قد يؤثر على العين ذاتها إن لم تبادر بالصيانة وكلا الأمرين مفسدة يحال دون وقوعها ومن هنا كان وجيها أن تكون هناك مخصصات لاحتياطي الصيانة ولعلها تلحق بالصيانة نفسها فلا تستلزم نصاً من الواقف(3).

---

(1) الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ، ج4، ص116، والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،ص25، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص448.

(2) السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، ص176.

(3) الهيتمي، ابن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، بيروت، دار الفكر، ج3، ص242، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص448.

2- النفقات الإيرادية: وهي النفقات التشغيلية التي تلزم للحصول على الربح أو العائد[1]، فالأرض الزراعية يستلزم الحصول على عائد منها شراء البذور والسماد والري وأجور العاملين ونحو ذلك من لوازم التشغيل، ولا مصدر لهذه النفقات سوى الريع أو الغلة، ومعادلة الموضوع أن ما يصرف للمستحقين هو صافي الربح الذي هو القابل للتوزيع.

قال السرخسي: " يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها[2] وغير ذلك من نوائبها؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة وذلك وإن كان يستحق بغير الشرط عندنا إلا أنه لا يؤمن جهل بعض القضاة فربما يذهب رأي القاضي إلى قسمة جميع الغلة بناء على الظاهر "[3].

3- إعطاء الموقوف عليهم، وهؤلاء هم المقصودون بالأصالة من التوزيع، لكن النفقات التي سبقت والتي تلحق هذا المصرف هي من اللوازم التي لن يخلص لهؤلاء شيء دون إنفاقها، والإنفاق على الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يخرج عن الضوابط العامة للإنفاق في الشريعة فلا إسراف ولا تبذير ولا إعانة على معصية بل الإنفاق القصد الذي يحقق المنفعة التي أقرها الشارع.

4- تنمية الأصل الموقوف وزيادته عما وقفه عليه مالكه الأصلي، وهذا يصار إليه بعد أن يكتفي الموقوف عليهم ويفيض الريع عن حاجتهم بأن تنتفي حاجتهم الآنية إليه، لكن الزيادة في الأصل الموقوف هنا لا بد فيها من رضا الموقوف عليهم؛ إذ الأموال بعد التكاليف الأولى تغدو حقا لهم[4].

---

(1) عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، ص303.

(2) كذا في الأصل المطبوع ولعلها: يدوسها.

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص43.

(4) ابن عابدين، **تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج3، ص1، والسبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، ص183.

وقد جاء مثل هذا الحكم منصوصا عليه في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: "يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها"[1].

5- تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة محل الوقف المستهلك فيستقطع من الغلة دورياً بعد التوزيع على المستحقين ما يتناسب والعمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة[2].

6- يصرف الريع في حال اكتفاء الموقوف عليهم إن كانوا محصورين أو جهة محددة إلى الجهة المماثلة غير المكتفية، فأوقاف الفقراء إن اكتفى المحددون تصرف إلى فقراء غيرهم، وأوقاف المساجد إن اكتفى المسجد واستغنى تصرف إلى مسجد آخر لا يزال في حاجة، وأوقاف طلاب العلم مثلاً إن استغنى المحددون تصرف إلى من يماثلهم وهكذا، وعلة هذا الأمر -في اختيار الباحث- أن الموقوف عليه يراد له كفاية حاجته وسداد خلته وقد تحقق له ذلك فتوزع الغلة المتبقية إلى الأشبه به؛ لأنه الأقرب إلى إرادة الواقف، وقد اختار المقنن العماني هذا القول أيضاً كما تقدم ذكره في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

غير أن هناك أقوالاً أخرى ذهب إليها فقهاء آخرون ومنها أن الفضلة تصرف إلى المساكين، ومنهم من قال إنها تصرف في المصالح العامة، ومنهم من قال إنها تصرف إلى مستحقي الزكاة[3].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د 15.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص449.

(3) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، ج5، ص326، والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص112.

الفرع الثالث: الرقابة والمحاسبة

فالأموال الوقفية أمانة بيد الوكيل وللعامة من الأجيال المتلاحقة حق فيها، وعليه فتمكين وكيل الوقف من القيام بمهمته الاستثمارية والتوزيعية من ريع الأوقاف التي تحت نظارته تستلزم نشر قوائم وتقارير دورية تفصح بمنتهى الشفافية عن استخدام ريع الوقف تفصيلاً مع بيان أهم الانحرافات وأسبابها وسبل علاجها ورفع الأمر إلى القضاء إذا تعين ذلك(1).

المطلب الثاني: معايير توزيع ريع الأوقاف غير محددة الجهة

الأوقاف غير محددة الجهة تشمل ثلاثة أنواع هي:

1- ما نص فيه الواقف على توزيعه في سبل الخير دون تحديد سبيل من غيره فيتخير الناظر في التوزيع كل ما ينطبق عليه أنه خير(2)، وقد يشمل باللغة المعاصرة التنمية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والبيئية والدينية والثقافية(3)، غير أن التخيير هنا ليس مطلقاً والخيارات ليست على قدم السواء في الصرف لها بل يلزم الأخذ بالاعتبار عند تخصيص الريع الموازنة بين الأمور فلا يوفى الحاجي ويخل بالضروري، كما لا يوفى الكمالي ويخل بالحاجي، على أن كل قسم من الأقسام الثلاثة نفسها قد تتداخل فيه المراتب والحكم في ذلك هو أن الأولى بالنفقة هو المقدم في الصرف، فليس ثمة بد من وجود القادر على الممايزة بين هذه الأطراف المحتاجة التي يصرف فيها

---

(1) قدري، **قانون العدل والإنصاف**، ص149، وعرجاوي، **ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**، ص44، ودوابه، أشرف محمد، **ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع"، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م، ص88.

(2) قال الإمام فخر الدين الرازي: "اعلم أن لفظ الخيرات يتناول منافع الدارين"، الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م، ج16، ص125، وينظر: قدري، **قانون العدل والإنصاف**، ص177.

(3) عمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، ص308.

ريع الوقف الخيري، ومراعاة لقواعد المفاضلات في الصرف جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع:

"يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير والقواعد الآتية:

أ- تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس ذوي الاحتياج.

ب- شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثر إلحاحاً.

ت- التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

ث- مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.

ج- الأولوية في الصرف للأقرب مكانا لبلد الواقف.

ح- التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة لأنهما المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى"[1].

2- الوقف الذي لم يحدد له مصرف، وهذا الوقف للفقهاء في صحته خلاف، ومن صححه منهم جعله في الأوقاف الخيرية.

3- الوقف الذي جهل مصرفه، أو انقطع الموقوف عليه فإنه يصرف إلى جهة من الجهات الخيرية[2].

---

(1) **القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع"، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م، ص392.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص445، وعمر، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية**، ص308.

المبحث الثاني

التأمينات المغطاة من المؤسسة الوقفية

ومدى تحقق معايير الربحية الاجتماعية

تبين مما تقدم من صور الوقف الخيري في عُمَان أنها تغطي تأمينات روحية وتأمينات اجتماعية وتأمينات معرفية وتأمينات صحية، ولمعرفة مدى تحقيق الأوقاف الآن لكل هذه الأغراض سيعرضها الباحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: التأمينات العبادية.

المطلب الثاني: التأمينات الاجتماعية والإنسانية.

المطلب الثالث: التأمينات العلمية.

المطلب الرابع: التأمينات الصحية.

المطلب الأول: التأمينات العبادية

مصاريف الكهرباء في المساجد ومدارس القرآن الكريم كلها على المالية العامة للدولة ولا تتحمل وزارة الأوقاف ولا أموال الوقف شيئاً في هذا الخصوص، وأما مياه المساجد وتكاليفها فتتحملها وزارة الأوقاف من بند أوقاف المساجد الذي يؤخذ من ريع الأوقاف التي تشرف عليها الوزارة نفسها سواء أكانت خيرية أم كانت أوقاف مساجد مع الأخذ بالاعتبار أن أوقاف كل مسجد مستقلة عن أوقاف المساجد الأخرى(1)، على أن المساجد لا تتكفل الوزارة بتسديد كل تكاليف البناء فيها أو نفقات الماء بل هي بأوقافها وإدارة وكلائها من يتكفل بذلك وقد تسهم الوزارة في بعض

(1) مقابلة شخصية مع رئيس قسم المالية بمكتب الأوقاف والشؤون الدينية بولاية بهلا في مكتبه بتاريخ 2014/5/25م.

الأحيان لكن الناس الذين يوفرون خدمة لها في أحيان كثيرة لا يطالبونها بشيء بل يعدونه إنفاقاً في سبيل الله(1).

وفي بعض الإحصائيات الرسمية جاء أن إجمالي عدد مدارس القرآن الكريم في سلطنة عُمَان والتي يتقاضى المعلمون فيها إعانة شهرية من أموال أوقاف المساجد ما يزيد عن (125) معلماً ومعلمة، ومتوسط هذه المكافأة حوالي (60) ريالاً عمانياً، وعلى ذلك يكون إجمالي ما يصرف من الأوقاف للمعلمين (7500) ريال عماني شهرياً أي ما يقارب (90) ألفاً في العام الواحد(2).

وإن نظر إلى التشريعات الحاكمة لصرف أموال الأوقاف فيتبين أن المواد (10-12) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف التي تبين أوجه صرف ريع أوقاف المساجد قد جاء فيها:

مادة (10): يتم صرف ريع الأوقاف في الأوجه التالية:

1- صيانة الأموال الموقوفة والممتلكات الموقوف لأجلها وللوزير الاستعانة بريع أوقاف أخرى إذا كانت فائضة عن حاجتها في الصيانة.

2- الأشخاص والجهات المستفيدة من الوقف التي نص عليها الواقف مثل وقف المتعلمين ووقف الأكفان والمقبرة وفطرة شهر رمضان وفطرة عرفة وغيرها من الوقوفات.

3- رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وعمال النظافة ومن في حكمهم.

مادة (11): يتم صرف راتب الإمام والمؤذن وعامل النظافة ومن في حكمهم من ريع وقف المسجد فإن لم يف الريع يتم الصرف من ريع وقف المساجد الأخرى إذا كانت فائضة عن حاجتها ، وإن

---

(1) مقابلة شخصية مع عيسى بن سليمان العلوي وكيل وقف رسمي في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتاريخ 2014/4/2م.

(2) البوسعيدي، **الأوقاف في سلطنة عمان**، ص102.

تعذر ذلك يتم الصرف من ريع المباني الموقوفة للصرف على المساجد أو من ريع الأوقاف الخيرية إذا كانت فائضة عن حاجتها.

ويتم صرف رواتب المدرسين من ريع وقف المدرسة فإن لم يف الريع يتم الصرف من ريع وقف المدارس الأخرى أو من ريع الأوقاف الخيرية إذا كانت فائضة عن حاجتها".

والمواد التنظيمية السابقة من حيث التشريع موافقة لأوجه الصرف الشرعية التي تقدم ذكرها في المبحث الأول.

وأفادت دائرة المحاسبة بالمديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال أنه يتم صرف ما يزيد عن (60) ألف ريال عماني سنوياً من دخل أموال أوقاف المساجد كرواتب المساعدات لموظفي هذه المساجد[1]، وهذا الوضع لعله كان في السابق أما الآن فمنذ العام 2011م بدأت وزارة الأوقاف حركة توظيف واسعة في أئمة المساجد أضعاف ما كانت عليه في السابق، وهذا جعل رواتب هؤلاء على المالية العامة للدولة مما أعفى الأوقاف منها.

وفي مقابلة مع رئيس مكتب الأوقاف والشؤون الدينية بولاية بهلا أبان أن هناك مبلغا منذ مدة من الزمان يزيد على (200) ألف ريال عماني في بعض البنوك الربوية وهو يخص مساجد متعددة في الولاية لم تصرف في شيء ولم تستثمر، وفي هذا ملحظ شرعي من جهات:

1- إيداع هذه المبالغ الوقفية في البنوك الربوية، وهذا مما لا يجوز مع إمكان أن تستثمر في مشاريع تدر عليها ربحاً.

2- المساجد التي تملك هذه المبالغ الطائلة -وقد زارها الباحث- حالتها من حيث الصيانة والتجديد ليست بذلك المستوى ليظهر أثر غناها عليها بل هي على الطراز القديم وليس فيها شيء من

(1) البوسعيدي، **الأوقاف في سلطنة عمان**، ص101.

حلقات العلم ولا البرامج التي تفعِّل لها دورها الروحي في المجتمع، وعليه فهي غير مستفيدة من هذه الأوقاف التي تملكها.

3- مع وجود هذه المبالغ الكبيرة جدا إلا أن هذه المساجد في مصروفاتها معتمدة على إنفاق المحسنين مما جعلها لا تظهر بذلك المظهر الذي يفعل لها دورها.

4- تضطر كثير من هذه المساجد إلى أئمة متفرغين وتكثر مطالبات أهلها -كما سمعتهم- إلى من يؤمهم خاصة في التراويح؛ إذ لا يجدون الكفء الذي يتقدمهم ومع ذلك لا يصرف لهؤلاء من أملاك هذه المساجد بل يبقون ولا يصلي بهم الأكفاء.

وكما يصرح وكيل رسمي لبعض المساجد وهو عيسى العلوي أن صرف ريع الأوقاف الخاصة بالمساجد لا تدخل الوزارة في حيثياته ومفرداته ولذلك فهو مما يعتمد على وكيل الوقف نفسه ومن هنا تجد التباين بين مسجد وآخر[1] كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الثاني.

والمسجد الذي يشرف عليه الوكيل المذكور عيسى العلوي يمتاز بكونه ذا مظهر مريح جدا داخل المسجد وبه من الأثاث وأدوات التكييف ما يريح المصلين بل يجلبهم إليه ويرجى منه أن يستدر الخشوع والخضوع في الصلاة، فضلاً عن دورات المياه والمواضئ الراقية، وزيادة في الخير ألحقت بالمسجد مدرسة لتعليم القرآن الكريم تابعة للمسجد وبها يدرس صغار الحي وكبارهم كتاب الله وتعاليم دينهم الحنيف كما أن في المسجد نفسه درساً علمياً أسبوعياً يؤمه الناس من مناطق بعيدة، فضلاً عن المركز الصيفي الذي يقام فيه، وهذه كلها ولا شك لها دور كبير في إيصال رسالة المسجد وعمارته المعنوية، وبذلك يكون الوقف فاعلاً في دوره ويرجى للواقفين أن ينتفعوا بوقفهم لما يتحقق من نفع للعباد عن طريق وقفهم.

---

(1) مقابلة شخصية بالوكيل المذكور بتاريخ 2014/8/6م.

وفي السياق ذاته نجد مساجد أخرى في الولاية نفسها لها من الأموال شيء يفوق ما لدى المسجد السابق ولكنها أموال مجمدة في البنوك، وهذه المساجد لا تكاد تجد فيها من أسباب الراحة شيئاً بل لا تسمع لها عن أي دور تمارسه في المجتمع الذي تكون فيه لذلك قد تجد عزوفاً عنها وتراجعاً في الدعوة إلى الله في مجتمعاتها.

ومع كون السبب المباشر في الواقع المذكور راجعاً إلى خطأ الوكيل نفسه والمجتمع المحيط به إلا أنه قد يكون هناك شيء من المسؤولية تجاه المؤسسة التي لها دور الإشراف المباشر على الوقف وشؤونه كافة، وذلك أنه مما يجب أن يدخل في تقويم الوكيل عبر سنوات وكالته مدى عنايته بتوزيع الوقف الذي تحت يديه بما يحقق المصلحة المرجوة منه، فلئن كانت التشريعات كثيرة وصارمة في أمر الحفاظ على الوقف واستثماره إلا أنا نجدها تحتاج مزيداً من العناية والوضوح في أمر الصرف.

ثم إن الواقع الجديد في تعيين الأئمة والمؤذنين في المساجد كلها يستلزم تغييراً ولو مؤقتاً في مصارف الوقف لتشمل العناية العمارة المعنوية للمساجد بتهيئة الظروف والأحوال التي تعين على ذلك، ومن هذا السياق التكفل بحلقات العلم التي تنشئ جيلاً متسلحاً بالعلم والإيمان معاً.

المطلب الثاني: التأمينات الاجتماعية والإنسانية

تقدم أن هذه الصورة من الخدمات التي تغطيها الأوقاف هي أكثر الصور شيوعاً وتدخل فيها أشياء كثيرة، غير أن الواقع يثبت أنه ليس للوزارة إشراف على هذه الأوقاف ولا بيانات عنها ولا تكاد هذه الأوقاف تخضع لأي رقابة عليها والأمر فيها كله راجع إلى الوكيل أو أهل الوقف، فثمة أوقاف ميتة ولكن حينما تولاها وكلاء متنورون يقومون بشأنها نجد الخير فيها قائماً.

والواقع الآن يثبت أن هذه الأوقاف لا يلزم أن ترد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بل قد تسجل في إثباتات وزارة الإسكان أنها أوقاف أهلية أو خيرية للمتعلمين أو الأكفان أو غير ذلك،

ومما قام به الباحث من زيارات لمثل هذا النوع من الأوقاف أوقاف في ولاية نزوى عاصمة عُمَان السابقة؛ إذ فيها أوقاف لأهالي منطقة "العلاية" وقد كان كبار السن يتولون شأنها وما كان لها مردود ينتفع الناس منه مع كونها أراض شاسعة، لكن قام الشباب بحركة تصحيحية جعلت أمر الوقف راجعاً إليهم فاستغلوا الأمر فقاموا في مرحلتهم الأولى بإثبات الأصول الوقفية لدى وزارة الإسكان فيسر الله لهم ذلك ثم إنهم بعدها قاموا بتقسيم أرض كبيرة للوقف إلى أراض سكنية بيعت بعد ذلك واستغلت الأموال العائدة من بيعها في إنشاء أصول عقارية استثمارية في العاصمة مسقط فكانت تدر لهم الأرباح الطائلة بفضل الله وكان من نتاج ذلك:

1- قاعة فلج دارس التي زارها الباحث بتاريخ 2014/7/26م، وهي قاعة مبنية بالطراز الحديث تحوي في طابقها الأرضي قاعة كبيرة مجهزة بأحدث الأجهزة الصوتية وبها مسرح لفعاليات ثقافية وأنشطة اجتماعية كثيرة، وفي طابقها الثاني مدرسة قرآن مجهزة بفصول دراسية متعددة مع لوازمها الدراسية كافة وبأحدث التقنيات، وتدرس في المدرس ست معلمات يأخذن جرايتهن الشهرية من ريع الأوقاف، مع وجود وسائل النقل التي تقل الأولاد من بيوتهم إلى المدرسة والعكس، وكل ذلك مجاني، مع الأخذ بالاعتبار أن هناك من بني المجتمع من يعسر عليه أن يدخل أولاده المدارس التمهيدية لارتفاع رسومها فيأتي الوقف موفيا بهذه الحاجة الاجتماعية.

2- عائد شهري للوقف يصل إلى قرابة 16 ألف ريال عماني يستغل في مصلحة أهل المنطقة ومعونة المحتاجين منهم[1]، والموجود في أوقاف (علاية نزوى) التي تقدم ذكرها هو أفضل تجربة وقفية اطلع الباحث عليها ولا يعلم أن هناك أوقافاً خيرية أهلية تدانيها في تنظيمها والعناية بها، والقائمون عليها مع حرصهم البالغ في الاستثمار هم حريصون بالمستوى ذاته على مقدار عال من

(1) مقابلة شخصية بوكيل الوقف الدكتور محسن السالمي (جامعة السلطان قابوس) في مسجد عبد الله بن إباض في ولاية نزوى بتاريخ 2014/7/26م.

الشفافية فقد عقدوا لقاء عاماً بينوا فيه كل حركة تحركوها في الوقف وما هي مداخيلهم وما الذي يرجع إلى الوقف من أرباح.

ويظهر للباحث أن هناك أصولاً وقفية كثيرة في عُمَان غير مفعلة ولم يتح لها أن تحظى بفكر شاب متنور يأخذها لتؤدي دورها في المجتمع مع وجود كثير من الكفاءات الوطنية، ومن هنا يأتي دور المؤسسة فلئن كانت هناك أوقاف أتاحت لها الأقدار من يديرها باقتدار إلا أن هناك غيرها مما لم يتح له ذلك، وعليه فلا بد من العمل المؤسسي المنضبط الذي يرجى معه أن يكون الازدهار الوقفي أدعى، وهذا هو دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الذي تخلت عن إحاطته برعايتها التأهيلية والإشرافية والرقابية إذ لم يأت نص قانوني يميز بين أوقاف المساجد والأوقاف الأهلية أو الخيرية عموما من حيث الإشراف.

المطلب الثالث: التأمينات العلمية

تمتاز عُمَان بكثرة الأوقاف التي وقفت للعلم ورعاية أهله وتيسير سبله، وقد تقدم من قبل ذكر بعض الأوقاف العلمية التي ترجع إلى القرن الهجري الرابع وهي أوقاف الإمام أبي محمد ابن بركة ~ للمتعلمين بولاية بهلا وهي أقدم الأوقاف العلمية المعروفة في عُمَان والتي تمتاز بها هذه الولاية العريقة التي خرّجت كثيراً من علماء عُمَان – إن لم نقل أكثرهم – عبر تاريخها الطويل ولا تزال، إلا أن حال هذه الأوقاف التي أخرجها هذا الإمام لتكون معينة للعلم وأهله ليس بذلك الذي يسر فنظراً للتقصير في حفظها من حيث حصرها وإدارتها والتقصير في استثمارها ما عادت ترجع بشيء لا على العلم ولا على القيام بشأنها، وفي زيارة ميدانية للباحث إلى منطقة "المدانة" بالولاية

المذكورة وجد أن هذه الأراضي أصبحت بلاقع لا تدر شيئاً، بل إن الأمر فوق ذلك إذ إن هذه الأراضي أصبحت من مشمولات بيت المال لا أوقاف المتعلمين بسبب قلة الرعاية(1).

ومن أشهر الأوقاف العلمية أيضاً وتأتي من حيث الرتبة الزمنية بعد أوقاف بهلا العلمية الأوقاف التي بولاية الرستاق التي هي من أكثر حواضر عُمَان رعاية للعلم وإسهاماً في حركته، وفي مقابلة شخصية مع رئيس قسم الأوقاف بإدارة الأوقاف والشؤون الدينية بولاية الرستاق سأله الباحث عن الأوقاف العلمية الموجودة في الرستاق وما هو دور الإدارة في العناية بها وكيف يوزع ريعها فأجاب أنهم لا يشرفون عليها ولا يعلمون عن توزيعها شيئاً وهي غير محصورة ولا مسجلة لديهم وأحال الباحث إلى أحد وكلاء هذه الأوقاف وهو الأستاذ محمد بن خاتم الذهلي(2).

وفي لقاء بالوكيل المذكور(3) بيَّن أن هذه الأوقاف وقفت قبل ما يزيد عن 300 سنة وقد وقفها العلامة خميس بن سعيد الشقصي وغيره من بعده وهي قسمان أوقاف للمتعلمين وأوقاف للكتب وإصلاحها إلا أنها الآن مدمجة، وهذه الأوقاف أراض خضراء مع مياهها وفيها أراض بيضاء، وهذه الأوقاف مع كونها تحوي أراض شاسعة إلا أنها لا تدر للمتعلمين شيئا؛ إذ إن عائدها أقرب ما يكون إلى الرمزية فقد آلت إلى الوكيل الأخير وأجرتها السنوية 20 ريالاً، بل إن العائد منها لا يكفي لتغطية مصاريفها ونفقاتها الفعلية فضلاً عن أن يكون لها دور في رعاية العلم وكفاية طلابه لذلك لا تتحقق منها مقاصد الوقف، ومع أن الوزارة تعلم عنها كما في اللقاء مع الإدارة في محافظة الباطنة إلا أنه لا يوجد لها أي دور في تصحيح هذا الوضع مما يعد تقصيراً في الواجب.

---

(1) مقابلة شخصية مع الوالد الفاضل: أحمد بن محمد المحروقي مشرف الأوقاف بمكتب الأوقاف والشؤون الدينية بولاية بهلا بمكتب الأوقاف بتاريخ 2014/3/17م.

(2) زيارة شخصية له بمكتبه بإدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالرستاق بتاريخ 2014/3/26م.

(3) بتاريخ 2014/8/6م.

ومن أشهر أوقاف المتعلمين أيضاً أوقاف قد سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول من هذه الأطروحة وهي من حيث رتبتها الزمنية تأتي في المرتبة الثالثة وهي أوقاف المتعلمين في نزوى عاصمة عُمَان منذ أول حكم ذاتي خالص للعمانيين في سنة 132هـ/750م وإلى إمامة الإمام محمد بن عبدالله الخليلي (ت 1373هـ/1954م)(1)، وهي استغلال ساعات من مياه بعض الأفلاج في ولاية نزوى ولها قيمتها؛ إذ هذه المياه تباع ولها عائد ينفق منه على المتعلمين.

وهذه الأوقاف ليست ذات عائد مطرد بل هي معتمدة على حال البلد من حيث الخصب والجدب ففي الخصب الذي تتوافر فيه المياه كثيراً كان ما تدره هذه الأوقاف ضئيلاً إذ بازدياد عرض الماء المعد للبيع يقل سعره.

وقد توجهت اللجنة القائمة على هذه الأوقاف بجمع من الأسئلة لسماحة الشيخ الخليلي المفتي العام لسلطنة عُمَان فبين لهم أن هذه الأوقاف هي لمتعلمي العلوم الدينية وعليه فلا تعطى إلا من كان ملتزماً بدراسة العلوم الدينية ومعتنياً بها سواء أكان في الجامع أم المعاهد أم المدارس النظامية(2).

وفي مقابلة مع رئيس قسم مدارس القرآن الكريم بإدارة نزوى(3) بيَّن أنه سعى إلى أن يستغل جزء من ريع الوقف المذكور في إقامة دورات لمعلمي القرآن الكريم ومعلماته وأنه استصدر فتوى من المفتي العام للسلطنة والتي جاءت بالإجازة مادام ذلك مما ترجى وراءه المصلحة لكنه تفاجأ بعدها أن لجنة الوقف وبيت المال بالولاية أقرت أن توزع هذه الآلاف على متعلمي القرآن الكريم في

---

(1) الكندي، **الوقف التعليمي في عُمَان وأثره على الحركة العلمية**، منشور ضمن ندوة "الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر"، ج2، ص42.

(2) الخليلي، **الفتاوى (الكتاب الرابع)**، 169.

(3) مقابلة شخصية له بمكتبه في تاريخ 2014/4/6م.

مدارس القرآن (الكتاتيب) فأحضرت القوائم العديدة وأعطي الطالب منهم 10 ريالات (20.697 دولارا) ريالات وبعضهم 13 ريالا وهكذا إلى أن استنفدت الأموال.

ولعل الواقع السابق في التعامل مع هذه الأموال مما ينبغي أن يعاد فيه النظر فالمنفعة العائدة منه ليست بذاك؛ إذ ما الذي سيؤديه أطفال صغار يعطون هذه المبالغ وهم بهذه الأعداد الطائلة، وما العلم الذي سيتعلمونه مع العلم أن الكتابة والقراءة مما تتكفل به المدارس النظامية ولا يكاد أحد ينشأ إلا ويدخله أبواه المدارس التمهيدية، في حين أن هناك طلاب علم مجدين ومتخصصين أو معتنين على الأقل ينبغي أن يصرف لهم ذلك فضلاً عن أشياخ العلم الذين يودون التفرغ للتعليم لولا همّ المعيشة، ثم إنه لو جمعت هذه المبالغ وأقيمت بها مدارس متطورة في العلوم الشرعية ولها أوقافها على ما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل لكان أولى خاصة إن لم تضم بين جنباتها إلا المعلمين الأكفاء – وما أكثرهم – والمتعلمين الجادين وفق مناهج معدة من قبل المتخصصين في هذا الجانب لكان أولى من هذا الواقع الذي لا أحسبه يقدم منفعة تحقق المراد الشرعي من الوقف كما تحقق مراد الواقف الذي رنا إلى ريادة علمية فاعلة في العلوم الشرعية.

وفي ولاية بدية في محافظة الشرقية أوقاف علمية كثيرة أنتجت في أزهر عهودها فائضاً على المستفيدين منها ليعود خيرها على الولايات الأخرى إلا أن دورها قد تراجع الآن فواقعها غير مستقر ليوفر دخلا ثابتا للأنشطة العلمية التي تعتمد على هذه الأوقاف ومن أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الحال ضعف التوثيق والمحاسبة وعدم جدوى بعض الأصول الوقفية من الناحية الإنتاجية والإهمال في رعايتها في بعض الحالات[1].

---

(1) الحجري، محمد بن سعيد، **الأثر العلمي للوقف ولاية بدية أنموذجا**" منشور ضمن ندوة "الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر"، ج2، ص78.

وقد نقل سيف البوسعيدي عن محمد بن راشد الحجري أنهم قد صرفوا في مدة الإجازة الصيفية من أموال الأوقاف للمعلمين والمعلمات في الولاية المذكورة (1800) ريال عماني، وكان المبلغ المدفوع في الفترة من 2004م وحتى 2008م (9000) ريال عماني[1]، وهذا يتحدث عن الواقع الآن والذي يشهد بوجود عجز عن تلبية نطاق التعليم الديني الصيفي إذ جزء كبير من تمويل هذه الأنشطة العلمية يلبى عن طريق التبرعات المادية منها والخدمية فضلاً عما ينفق من مالية الدولة عن طريق وزارة الأوقاف والشؤون الدينية[2].

وحسبك لتعلم مدى التراجع في ريع الأوقاف العلمية في هذه الولاية أن تعلم أنه إبان إمامة الإمام محمد بن عبدالله الخليلي (ت 1373هـ) حمل إلى عاصمة عُمَان عن طريق وكيل الأوقاف العلمية في بدية حينها من فائض أوقافها بعد إعطاء المعلمين والمتعلمين كل حقوقهم ما قيمته (1600) قرش فضي[3] والتي تمثل في ذلك الزمان ثروة عظيمة لا يكاد يملكها من آحاد الناس إلا قليل وهو فائض فكم سينفق على المستفيدين من الوقف ما دام هذا هو الفائض؟!.

المطلب الرابع: التأمينات الصحية

تبين مما تقدم عرضه في الفصل الأول أن هناك أوقافاً للمجاذيم، كما تقدم في الفصل الثالث من الأطروحة أن الجهة المشرفة عليها هي وزارة التنمية ومما وقفت عليه في هذا السياق سؤال وجهه سعادة وكيل وزارة التنمية الاجتماعية عن بيع الأصول الوقفية لأوقاف المجاذيم وتسخير عائد

(1) البوسعيدي، **الأوقاف في سلطنة عمان**، ص103.

(2) الحجري، **الأثر العلمي للوقف ولاية بدية أنموذجا**" منشور ضمن ندوة "الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر"، ج2، ص78.

(3) الحجري، **الأثر العلمي للوقف ولاية بدية أنموذجا**" منشور ضمن ندوة "الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر"، ج2، ص78، والقرش عملة عمانية قديمة مصنوعة من الفضة وقد ألغي التعامل بها إلا أنها الآن تحسب قيمتها بمقدار ما فيها من فضة.

البيع في إنشاء أصول استثمارية يقدم عائدها في تقديم خدمات للفئات التي ترعاها الوزارة خاصة المسنين والأيتام والمعوقين وذوي الأمراض المزمنة والحماية الاجتماعية(1).

وتقدم في الفصل الثاني أن هناك فتوى رسمية صدرت جوابا على السؤال المذكور وكانت قائمة على الإجازة المذكورة، لكن في إجازة التوزيع للفئات المذكورة كلها نظر من حيث إن أصل الوقف الذي عليه نص الواقف إنما هو للمجاذيم، ولا يصار عن نص الواقف إلى سواه؛ إذ هو كنص الشارع كما تقدم تقريره إلا إن تعذر إعماله أو كانت المنفعة المرجوة منه من الضآلة بمكان إذ لا تقتضيها ظروف هذا الزمان، وفي هذا الحال يصار إلى أقرب الفروع شبها بنص الواقف وهي الأمراض المعدية التي تقتضي عزلا مما لا يمكن معه للمريض من تأدية واجباته الدنيوية والدينية، ومن الفئات المذكورة ما لا يجتمع والجذام في شيء فلا يظهر أنهم يستحقون شيئاً من الوقف المذكور كالمسنين والأيتام والحماية الاجتماعية ما دامت هناك فئات قريبة مما نص عليه الواقف.

(1) حصل الباحث على معلومات الوقف من رسالة استفتاء وردت مكتب فضيلة الشيخ مساعد المفتي العام للسلطنة من قبل مكتب سعادة وكيل وزارة التنمية الاجتماعية مؤرخة بـ: م ف/2014/326/6م.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع "مؤسسة الوقف في عُمَان تقدير اقتصادي إسلامي"، أرفع أكف الحمد والشكر لله تعالى على أن يسر وأعان ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾، وأبرز ما توصلت إليه الأطروحة من نتائج هي:

1- لمؤسسة الوقف في عُمَان تاريخ عريق ضارب في القدم منذ عهد النبي ﷺ، ولها دور بالغ في الحياة الاجتماعية فقد أقامت مدارس علمية، ومصحات استشفائية، وعبأت جيوشا عسكرية، وتكفلت بمصاريف أسر فقيرة.

2- المؤسسات التي ترعى الجانب التشريعي للوقف أظهرت الدراسة جانباً إيجابياً في عملها، فمؤسسة الوقف كانت فتاواها توسع المظلة الوقفية وتحميها، كما أنها كانت ترعى المقصد الشرعي من الوقف فتلحق نص الواقف بمقصد الشارع ولا تلتزم بحرفيته، كما أنها راعت في فتاواها إدارة توزيع الوقف على ما تقتضيه ظروف الزمان ليقاس نجاح الوقف بمقدار الخدمة التي يقدمها.

3- القوانين المتعلقة بالوقف وتنظيم معاملاته كانت –على وجه العموم– تفضي إلى دور رشيد للوقف فأثبتت له حماية عند إنشائه بأن أثبتت له الشخصية المعنوية وخصت إثباته بشكلية معينة يمكن معها توجيه الحركة الوقفية إلى ما يتطابق والخطط المرسومة سلفاً لتحقيق المنفعة الاجتماعية، كما أن هذه التشريعات حمت الوقف أثناء قيامه فمنعت من التصرفات الناقلة للملكية دون مسوغ شرعي يستلزم إجراءات خاصة، وهكذا أبطلت التشريعات التصرفات التي يُغبن فيها الوقف سواء أكان الغبن في إجارة أم بيع أم غير ذلك من العقود، وسواء أكان من الوكيل أم غيره؛ إذ لوزير الأوقاف حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف لعلاج مثل هذه القضايا.

4-تمحضت الأطروحة عن نتيجة غير مرضية للباحث في عمل الإدارة الوقفية؛ إذ ثمة تباين واضح بين أعمال الإدارة الوقفية الناجحة وبين واقعها في المؤسسة محل الدراسة لذلك لم تقم الإدارة

بواجبها فبدت ضعيفة في تحقيق أعمالها والتي من أهمها القيام بحصر فعلي مركزي جادٍّ يُمَكّن من معرفة أماكن الأصول الوقفية وكل متعلقاتها من فرص استثمارية ممكنة أو مشكلات، وهذا العمل هو نقطة الارتكاز في أي إدارة وقفية، وفقدانه يحكم على الأعمال التي تليه بالخيبة والفشل، ولعدم تحقق الحصر المذكور نجد أنه لا زيادة معتبرة في الأصول الوقفية ولا عناية ولا تدريب يحظى به وكلاء الوقف ولا بحوث ولا تطوير ولا رقابة فاعلة تليق بالمؤسسة محل الدراسة.

5- أسفرت الدراسة عن نتيجة غير مرضية أيضاً في العملية الاستثمارية للجهة محل الدراسة فبعد وضع معايير الاستثمار الوقفي تبين أن الواقع الفعلي للمؤسسة بعيد عن المعيار الموضوع؛ إذ أغلب الأصول الوقفية غير مستثمرة رأساً مما فوّت على الموقوف عليهم فرصاً من الممكن الاستفادة منها، وكثير من المستثمَر فيه بخس للوقف وغبن له أو حرمان من الفرص البديلة الأوفر في عوائدها، وكيف لا يكون ذلك وليس بالمؤسسة محل الدراسة وحدة متكاملة ومتخصصة في الاستثمار المالي ولا هي متعاونة مع وحدات متخصصة من خارجها وإنما اعتمادها على الجهود التي قد توجد لدى بعض الإداريين فقط، وهذا كله في ظل شبه انعدام للشفافية في عرض البيانات الاستثمارية لمختلف الأصول الوقفية لعامة الناس ومن يحتاجها حتى يمكن أن تدرس.

6- أسفرت الدراسة عن تشخيص تراجع الأصول الوقفية في عوائدها نتيجة السلبيات السابقة فخسر الناس تأمينات تمثل ربحية مبتغاة شرعاً سواء أكانت عبادية أم اجتماعية أم معرفية أم صحية، والمسؤول عن هذه الخسائر المؤسسةُ الراعية للوقف، فضلاً عن أنه لا توجد بيانات واضحة ولا محددات جلية لتوزيع عوائد الوقف الخيري المطلق عن الشروط بل هي راجعة إلى أوامر رئيس وحدة المؤسسة محل الدراسة، وهذا كله في ظل شبه انعدام للشفافية في البيانات الواردة والصادرة للعوائد الوقفية والتي يفترض منها أن تكون حاضرة لكل من طلبها في صفحة الوزارة على الموقع

الإلكتروني ومنشوراتها كما هو حال الشركات المساهمة التي تتعلق مصالحها بمجموع كبير من الناس، وهذا كله لتفعيل مقتضيات الحوكمة.

التوصيات:

تولد التوصيات من رحم النتائج غير المرضية، والأطروحة بعد إبراز ما تقدم من نتائج توصي بجملة من الأمور:

1- تقسيم العمل في مؤسسة الفتوى على وفق التخصصات فيندب لفتاوى الوقف وحدة خاصة بها تتعمق في علومه وفهم واقعه على أن تكون موصولة بوحدة قادرة على التثمين؛ إذ الفتوى في موضوع الأوقاف لها بعد عملي في غاية الأهمية فمعرفة الأحظ من التصرفات في الأموال الوقفية هي معقد الشراك، وهذه المعرفة تقدر عليها جهات لها متطلبات في الدراية المالية والاستثمارية قد لا تتحقق في كثير من المشتغلين بالفتوى.

2- المسارعة إلى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف فثمة أمور عالقة على تفصيلها، وقد مضى على إصدار التعديلات الأخيرة أكثر من عام وشهرين.

3-عدم حصر تسجيل الوقف لدى دائرة الكاتب بالعدل ووزارة الإسكان بل يرد المقنن التسجيل لدى الجهة المختصة بالعين الموقوفة دون تفصيل حتى تدخل كل أصناف الأموال التي يصح وقفها ولا يتعلق تسجيلها الرسمي بالجهتين المذكورتين.

4- إتاحة المقنن للواقف الرجوع عن وقفه مادام حياً ينبغي أن يعاد فيها النظر؛ إذ ذلك يؤثر على سير العملية الوقفية سلباً، مما يجعلها مضطربة إدارة واستثمارا وتوزيعا، فيوصي الباحث بأن يكون الوقف عقداً لازماً لا يصح الرجوع عنه بمجرد ثبوته.

5- تباين موقف المقنن في مدة تأجير الأرض البيضاء فحدها بثلاث سنوات في قانون المعاملات المدنية، و25 سنة في تعديلات قانون الأوقاف دون أن يفصل ببيان واضح الفرق بين الأمرين،

والأولى أن تنص المادة على أنه تقسم الأرض إلى قسمين أولهما الاستئجار لاستغلالها بغير إقامة الأصول الثابتة وهذا حده الأعلى من حيث مدته 3 سنوات، وثانيهما الاستئجار لاستغلالها بأصول ثابتة كعقارات أو مزروعات بأشجار ثابتة وهذا حده الأعلى 25 سنة.

6- أن ينص القانون على اشتراط المزاد العلني بعد الإعلان العام عبر القنوات الإعلامية المختلفة في بيع الأعيان الوقفية أو تأجيرها أو استثمارها.

7- ضبط صفة الخبرة في شؤون الوقف والتي اشترطها المقنن في وكيل الوقف بإحراز شهادة أكاديمية معينة مع ممارسة عملية في نشاط الوقف أو نشاط مماثل له.

8- الوقف ليس أمراً مقدسا لذاته بل منزلته في آثاره والخدمات التي يقدمها للمجتمع في حاجاته العبادية والاجتماعية، وعليه فالثمرة المُؤَمَّلة من التشريعات كلها إنما تراد لضمان جودة الآثار فهي المقصودة أصالة وعلى مقتضاها يكون تقويم المؤسسة الوقفية في عملها، ومع ذلك لا نجد في التشريعات العمانية عناية كافية بسنِّ ما يكفل للوقف تلبية الحاجات التي شرع من أجلها وفق تصور منظم وشامل، مما يراه الباحث قصورا لا بد له من إكمال حتى يضمن للعملية الوقفية تحقيق المقاصد الأصلية لها وهي الخدمات العامة التي تؤديها.

9- احتواء القانون على نصوص بها عقوبات زاجرة لكل من يثبت عليه تلاعب بشيء من متعلقات الوقف أو تقصير أو تعد سواء أكان ذلك إدارياً أم استثمارياً أم توزيعياً.

10- إعادة هيكلة المؤسسة المعنية بالوقف وإدارته بأن يكون على رأسها مسؤول برتبة وكيل وزارة على الأقل ويكون ذا تخصص وخبرة في المجال الوقفي من حيث مؤهلاته وأعماله، وتنبثق منه أربع مديريات هي الشؤون الإدارية وتنمية الموارد والاستثمار والمصارف الوقفية والتخطيط والرقابة.

11- حصر الأصول الوقفية حصراً مركزيا بالتعاقد مع شركة متخصصة عمانية عارفة بطبيعة البلد وطبيعة الوقف.

12– زيادة الأصول الوقفية بإعادة الثقة إلى الناس عبر الإدارة الوقفية الناجحة الداعية إلى الوقف بنجاحها وتحقيق منتهى الشفافية في كل ما يخص الوقف عبر القوائم المالية المعبرة عما تحقق من أعمال لا بأقوالها وتغنيها بأمجاد السالفين.

13– تفعيل دور الرقابة الشعبية بعد تحقيق الشفافية في كل التصرفات الوقفية وأن يكون لها تواصل مباشر عبر القنوات الإعلامية أو المواقع الإلكترونية لجهات سيادية نافذة للتبليغ عن أي إخلال في التعامل مع الأوقاف إدارة أو استثماراً أو توزيعاً.

14– إعادة هيكلة لجان الأوقاف في الولايات وتوصي الأطروحة بأن تشمل: 1–والي الولاية و2–القاضي، و3–مسؤول إدارة الأوقاف بالولاية، و4–رئيس قسم الأوقاف مقررا و5–مندوبا عن الجهة التي يتمي إليها الوقف فإن كان عقارا فمن وزارة الإسكان وإلا فكل شيء بحسبه، و6–مسؤول الحي (شيخ المنطقة) الذي يقع فيه الوقف، و7–ثلاثة من أفضل وكلاء الوقف المجيدين، و8–ثلاثة من ذوي الخبرة في الشأن العقاري والاستثماري.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.

2. أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م.

3. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ.

4. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ.

5. باباعمي، محمد بن موسى وآخرون، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2000م.

6. باز، سليم رستم، **شرح المجلة**، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1998م.

7. قدري، محمد باشا، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى1428هـ/2007م.

8. البَطَّاشِي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.

9. بن مشرنن، خير الدين (2011/2012م)، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

10. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1996م.

11. ــــــــ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.

12. البوسعيدي، سيف بن أحمد، 2011م، **الأوقاف في سلطنة عُمَان (دراسة تطبيقية عن دورها في تنمية مؤسسات المجتمع المدني)**،رسالة دكتوراة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا.

13. البوسعيدي، موسى بن خميس، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.

14. ــــــــ، **الوقف ومجالات توظيفه تاريخا وواقعا في سلطنة عمان**، منشور ضمن أبحاث ندوة: الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر.

15. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 / 1994.

16. بيوض، إبراهيم بن عمر، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، مكتبة أبي الشعثاء، السيب، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، 1411هـ/1990م.

17. تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، **مكتبة ابن تيمية**، الطبعة الثانية.

18. الجارود، عبدالله بن علي، **المنتقى من السنن المسندة**، دار الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

19. الجبوري، ياسين محمد، **المبسوط في شرح القانون المدني**، دار وائل، عمَّان، الطبعة الأولى، 2002م.

20. الجحافي، سالم بن سليم (2003/2004)، **الأثر الحضاري للوقف بسلطنة عُمَان في عهد السلطان قابوس**، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس.

21. الجريدة الرسمية المغربية، العدد (5847).

22. الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، العدد 64، يناير 1999م.

23. الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405هـ.

24. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ/1996م.

25. ـــــــ، **البرهان في أصول الفقه**، دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، ، 1418هـ.

26. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1428هـ.

27. ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م.

28. الحبسي، عبدالله بن صالح، **معجم المفردات العامية العمانية**، مؤسسة عُمَان للصحافة والنشر والإعلان، مسقط، الطبعة الثانية، 1428هـ/2007م.

29. ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.

30. ـــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

31. الحجري، محمد بن سعيد، **الأثر العلمي للوقف ولاية بدية أنموذجا**" منشور ضمن ندوة "الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر".

32. حسان، أحمد أمين وعبدالهادي، فتحي، **موسوعة الأوقاف (تشريعات الأوقاف 1895-1997م)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.

33. الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

34. حيدر، علي، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع والمكتبة المكية، د ت ط.

35. الحيزان، محمد بن عبدالعزيز، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، منشور في مجلة أوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ع4، السنة الثالثة، 2003م.

36. الخراساني، بشر بن غانم، **المدونة الصغرى**،وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط.

37. الخصاف، أحمد بن عمرو، **أحكام الأوقاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.

38. الخصيبي، محمد بن راشد، **شقائق النعمان في ذكر بعض شعراء عمان**،وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط.

39. خليفات، عوض، **نشأة الحركة الإباضية**، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1982م.

40. الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى، الكتاب الرابع**، دار الأجيال، الطبعة الأولى، مسقط، 1424هـ/2004م.

41. ـــــــ، **فتاوى المعاملات (الكتاب الثالث)**، الأجيال، مسقط، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.

42. الخليلي، سعيد بن خلفان، **أجوبة المحقق الخليلي**، دار الجيل الواعد، مسقط، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010.

43. الداودي، غالب علي، **المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، 2011م.

44. الدسوقي، محمد، **بين الوقف وأسباب تملك المنافع**، مجلة أوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ع2، السنة الثانية 1423هـ/2002م.

45. دوابه، أشرف محمد، **ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع"، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م.

46. الرازي محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995/1415.

47. الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

48. الرافعي، عبدالكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، دار الكتب العلمية، بيروت.

49. الرحيباني، مصطفى، **مطالب أولي النهي شرح المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، 1971م.

50. الرحيلي، محبوب بن محمد، **تنمية أوقاف الجوامع السلطانية والمساجد واستثمارها بين الواقع والمأمول**، ضمن أبحاث ندوة "**الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر**.

51. رمضان، زياد، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، عمان، مركز الكتب الأردني، الطبعة الحادية عشرة، 2012م.

52. الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

53. الرواحي، سالم بن مبارك، **دراسة موجزة حول النخيل المتفرقات والأراضي السكنية بولاية الرستاق**، نسخة غير منشورة.

54. الريامي، ناصر بن عبدالله، **زنجبار شخصيات وأحداث 1828–1972**، دار الحكمة، لندن، الطبعة الأولى، 2009م.

55. الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

56. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوقف الذُّرِّي (الأهلي)**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

57. الزحيلي، محمد مصطفى، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م.

58. الزحيلي، محمد، **الصناديق الوقفية تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها**، مقدم للمؤتمر السابق نفسه.

59. الزريقي، جمعة محمود، **الوقف الذُّرِّي الواقع والآفاق**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

60. الزعبي، عوض أحمد، **مدخل إلى علم القانون**، إثراء للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الثانية، 2011م.

61. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1959م، مطبعة أحمد علي مخيمر.

62. سارة، بركات، وحسيبة، زايدي، **الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

63. السالمي، عبدالله بن حميد، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، مطبعة الإمام شارع قرقول المنشية، مصر.

64. ــــــــ، **جوابات الإمام السالمي**، مسقط، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

65. ــــــــ، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، مسقط، الطبعة 12، 1413هـ/1993م.

66. ــــــــ، **طلعة الشمس على الألفية**، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2008م.

67. ــــــــ، **مدارج الكمال نظم مختصر الخصال**، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة.

68. السالمي، محمد بن عبدالله، **نهضة الأعيان بحرية عمان**، مكتبة التراث.

69. السبهاني، عبدالجبار، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، مطبعة حلاوة، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ/2013م.

70. السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

71. السلامي، محمد مختار، **استثمار أموال الوقف**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م.

72. سلطان العلماء، محمد عبد الرحيم، **التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته**، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1428هـ/2007م.

73. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2000م.

74. سوار، محمد وحيد الدين، **شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية 2)**، مكتبة دار الثقافة، عمَّان، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، 1999م.

75. السيابي، سالم بن حمود، **عُمَان عبر التاريخ**،وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، الطبعة الثالثة، 1993/1413م.

76. شبير، محمد عثمان، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م.

77. شحاتة، حسين، **استثمار أموال الوقف**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م.

78. شحاتة، حسين، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات)**، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة موريتانيا نواكشوط 24-2002/12/28م.

79. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

80. الشربيني، محمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

81. الشعيب، خالد عبدالله، **استثمار أموال الوقف**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م.

82. الشهراني، حسين بن معلوي، **التسويق التجاري وأحكامه**، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/2010م.

83. الشيباني، سلطان بن مبارك، وناصر، محمد صالح، **معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م.

84. شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، **المصنف في الحديث والآثار**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

85. الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

86. الصراف، عباس وحزبون، جورج، **المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة، عمَّان، الطبعة الأولى/الإصدار العاشر، 2008.

87. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

88. الضامري، مبارك بن عبدالله، **مازن بن غضوبة وصحبته للرسول ﷺ**، ضمن أبحاث ندوة: من أعلامنا الثالثة بعنوان: مازن بن غضوبة السعدي، التي أقامتها وزارة التربية والتعليم والشباب، 1411هـ/1990م.

89. الضرير، محمد الضرير، **ديون الوقف**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م.

90. الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.

91. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م.

92. ابن عباد، إسماعيل الطالقاني، **المحيط في اللغة**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

93. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى/1412هـ.

94. عبدالغفار، صهيب حسن، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1428هـ/2007م.

95. عثمان، محمد رأفت، **الوقف الذُّرِّي أو الأهلي**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

96. عرجاوي، مصطفى محمد، **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1428هـ/2007م.

97. عرجاوي، مصطفى محمد، **ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع"، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م.

98. عزام، زكريا وآخرون، **مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الثالثة، 1432هـ/2011م.

99. العكش، محمد بن أحمد، **الشخصية الاعتبارية للوقف**، مجلة أوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ع1، السنة الأولى 1422هـ/2001م.

100. عمر، محمد عبد الحليم، **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع"، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م.

101. العمري، محمد علي، **الأشكال الجديدة في استثمار المال الوقفي (دراسة مقارنة بين التجربتين العمانية والأردنية**، ضمن بحوث مؤتمر **الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر**.

102.غباش، حسين عبيد، عُمَان **الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجديد، 1997م.

103.الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

104.الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب الشافعي**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.

105.ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.

106.الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

107.الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** مؤسسة الرسالة، بيروت،.

108.القاسمي، صالح بن ناصر، **الأوقاف في سلطنة عُمَان بين الماضي والحاضر والدور الحيوي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية** ، ضمن بحوث مؤتمر **الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر**.

109.ابن قانع، عبدالباقي، **معجم الصحابة**، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418هـ.

110.القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، دار الثقافة، عَمَّان، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

111.ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي بيروت.

112.ـــــــ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

113.**القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع"، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ/2011م.

114.القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

115.ـــــــ، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ/1998م.

116.القشيري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

117.القفال الشاشي، محمد بن علي بن إسماعيل، **محاسن الشريعة**، دار الفاروق للطباعة الحديثة والنشر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008.

118.الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م.

119.الكندي، أحمد بن يحيى، **الوقف التعليمي في عُمَان وأثره على الحركة العلمية**، منشور ضمن ندوة "الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر".

120.الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

121.**مجلة الأحكام العدلية**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

122.**مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م (الدوائر المدنية 1/10م)**، مسقط، المحكمة العليا، المكتب الفني.

123.محكمة القضاء الإداري، **مجموعة المبادئ القانونية للعامين القضائيين (2005-2006م)**، د.ط.ت.

124.محمد، أحمد حسين، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، منشور ضمن "أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث"، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

125.المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

126.المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مطبوع بحاشية **فتح القدير**، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر، بيروت.

127.المسعودي، زهران بن خميس، **الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

128.معمر، علي يحيى، **الإباضية في موكب التاريخ**، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، الطبعة الثالثة، 1429هـ/2008م.

129.ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

130.منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر.

131.المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1398هـ.

132.مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، **ندوة "طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي"**، المقامة في دبي 2006/4/29م، (د ط ت).

133. موسى، محمد إبراهيم، **حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع2، 2010م.

134. الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.

135. نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة ، بيروت.

136. النقبي، أحمد عبدالله، **فن التسويق**، دائرة التنمية الاقتصادية، إدارة التخطيط والدراسات، رأس الخيمة.

137. النقيب، كمال، **القياس المحاسبي لكفاءة استثمار أموال الأوقاف في سلطنة عُمَان**، منشور ضمن أبحاث ندوة: الوقف في عُمَان بين الماضي والحاضر" مسقط، جامعة السلطان قابوس، مركز الدراسات العمانية، 2010م.

138. نور، علي بن محمد، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

139. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.

140. ابن هشام، عبدالملك بن هشام، **السيرة النبوية**، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، 1411هـ.

141. هليل، أحمد محمد، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة 1427هـ/2006م.

142. الهميمي، زكريا بن عامر، **وقف مسجد اللحمة**، بحث غير منشور أعطاني المؤلف منه نسخة ورقية.

143.الهيتمي، ابن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر، بيروت.

144.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (33).

145.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، **أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف**، الكويت، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية.

146.وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الكتاب الإحصائي (2005-2007م)**، مسقط، 2008.

147.اليقظان، إبراهيم بن عيسى، **سليمان الباروني باشا في أطوار حياته**، المطبعة العربية، الجزائر.

المقابلات الشخصية:

1. الذهلي، محمد بن خاتم، وكيل الوقف العلمي في ولاية الرستاق، 2014/8/6م.
2. رئيس قسم الأوقاف بإدارة الأوقاف بالرستاق في مكتبه، 2014/3/26م.
3. رئيس قسم الأوقاف بمكتب الأوقاف والشؤون الدينية بولاية بهلا، 2014/3/17م.
4. رئيس قسم الأوقاف، إدارة الأوقاف بنزوى، 2014/4/6م.
5. رئيس قسم مدارس القرآن الكريم بإدارة الأوقاف بنزوى، 2014/4/6م.
6. السالمي، محسن، وكيل رسمي لأوقاف محلة علاية نزوى، في جامع عبد الله بن إباض بولاية نزوى، 2014/7/26م.
7. العلوي، عيسى بن سليمان، وكيل أوقاف ببهلا معتمد لدى وزارة الأوقاف، 2014/4/2م.
8. مدير إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالرستاق، 2014/3/26م.
9. مدير دائرة الفتوى، دائرة الفتوى، 2014/8/5م.
10. مساعد مدير دائرة الأوقاف، في مكتبه بالوزارة، 2014/3/16م.

11. مستشار وزير الأوقاف لشؤون الأوقاف وبيت المال بمكتبه، 2014/6/9م.

12. مـشرف الأوقـاف بمكتـب الأوقـاف والـشؤون الدينيـة بولايـة بهـلا، بمكتـب الأوقـاف بـبهلا، 2014/3/17م.

13. الهنائي، مزروع بن سليمان، وكيل أوقاف ببهلا معتمد لدى وزارة الأوقاف، 2014/4/8م.

الملاحق

الملحق الأول: قانون الأوقاف في سلطنة عمان

مرســـوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٦٥

بإصدار قانون الأوقاف

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام قانون الأوقاف المرافق .

مـــادة (٢) : على وزير الأوقاف والشؤون الدينية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صـــدر في : ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

الموافـــق : ١٧ من يوليـــــو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)
الصـــادرة في ٢٠٠٠/٨/١م

- ٢١٥ -

قانون الأوقاف

(الفصل الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

الوكيل : هو الشخص المكلف بالإشراف على الوقف وتعميره وصيانته والمحافظة عليه .

الوقف المنجز : هو الذي تدل صيغته على نفاذه في الحال .

الوقف المضاف : هو المؤجل نفاذه الى ما بعد الموت .

الوقف الخيري : هو الذي خصصت منافعه على جهات البر ابتداء .

الوقف الأهلي : هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معاً على أن ينتهي في جميع الأحوال الى جهة بر .

مادة (٢) : تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفياً لأركانه وشروطه .

مادة (٣) : يثبت الوقف بحكم من المحكمة الشرعية .

مادة (٤) : تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم من الغير .

مادة (٥) : إذا نشأ خلاف بين الوزارة وغيرها من الجهات الحكومية فيما يتعلق بالوقف يحال الأمر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

مـــادة (٦) : يشترط لنزع ملكية الأراضي الموقوفة أو الاستيلاء عليها للمنفعة العامة ، استبدالها بأراض أخرى مماثلة لها ومساوية لها في القيمة فإن تعذر ذلك تعوض الوزارة بقيمة الأرض ويستخدم التعويض في إنشاء وقف بديل .

مـــادة (٧) : تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب ، كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بتسجيل الوقف .

(الفصل الثاني)

شروط الوقف وانعقاده ونفاذه

مـــادة (٨) : يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا متقوماً قابلا للانتفاع به ، مملوكا للواقف ملكا تاما ومعلوما له علما نافيا للجهالة عند إنشاء الوقف ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف .

مـــادة (٩) : يشترط في الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيرى أن تكون جهة بر ، وأن يكون الوقف عليها مباحاً شرعاً .

مـــادة (١٠) : يشترط في الواقف ، أن يكون أهلاً للتبرع وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند إنشاء الوقف .

مـــادة (١١) : ينعقد الوقف بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف ، ويشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض ، وتكون إما لفظا صريحا أو كتابة أو بالإشارة المفهمة .

مـــادة (١٢) : يكون نفاذ الوقف المنجز بمجرد صدوره من الواقف ، ويكون نفاذ الوقف المضاف بتحقق موت الواقف .

مـــادة (١٣) : إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف ما لم يكن الشرط منافيا لحكم الوقف أو لحقيقته فانه يبطل به الوقف .

(الفصل الثالث)

وقف المدين والمريض مرض الموت

مـــادة (١٤) : إذا كان الواقف مدينا بدين يستغرق ماله كله فلا ينفذ الوقف إلا إذا أجازه الدائنون.

مـــادة (١٥) : وقف المريض مرض الموت إذا لم يكن مدينا يأخذ حكم الوصية ويكون صحيحا ونافذا .

مـــادة (١٦) : للواقف أن يرجع في وقفه ما دام حيا فإذا مات ولم يكن له ورثة كان وقفه صحيحاً ونافذاً ، اما إذا مات وكان له ورثة وكان ما وقفه يزيد على الثلث نفذ الوقف في حدود الثلث ، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ وان لم يجيزوه بطل ، وإن أجازه البعض نفذ الوقف في حق من أجازه وبطل في حق من لم يجزه .

(الفصل الرابع)

وكيـل الوقـف

مـــادة (١٧) : يعين الوكيل بمعرفة الواقف وإلا عينته الوزارة .

مـــادة (١٨) : يشترط في الوكيل ان يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عادلاً عالماً بشؤون الوقف .
وتكون الوكالة على سبيل التبرع أو مقابل أجر.

مـــادة (١٩) : مع عدم الإخلال بشروط الواقف ، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالاً تضر بالوقف .
فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية .

مـــادة (٢٠) : يكون الوكيل أميناً على الوقف ، ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه ويسأل عن ذلك ، وعن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه .

(الفصل الخامس)

تعمير الوقـف واستبداله

مـــادة (٢١) : الوقف الذي انقطع عنه أربابه ولا يعرف الموقوف عليه ، يصرف ريعه على الفقراء والمحتاجين أو جهات البر .

مـــادة (٢٢) : يكون تعمير الوقف وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه من ريعه ، فإذا لم يكف الريع كان للوكيل بعد الحصول على إذن الوزارة الاقتراض للقيام بأى من هذه الأعمال ، ويكون القرض ديناً على الوقف يسدد من ريعه أو من ريع وقف آخر .

مـــادة (٢٣) : للوزارة تحديد نسبة مئوية سنويا من صافى ريع الوقف تخصص لعمارته وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه .

مـــادة (٢٤) : للوزير تغيير جهة البر الموقوف عليها إذا أصبحت لا تحتاج إلى ريع الوقف وذلك بما لا يتعارض مع شروط الوقف وكانت هناك جهة أخرى مماثلة تحتاج إلى الريع .

مـــادة (٢٥) : يجوز أن يستبدل الوقف بمثله إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره فإذا استحال إصلاح أو إعمار أو الانتفاع بالوقف أو صار ريعه لا يفى بمؤونته فإن للوزارة بيع الوقف وشراء عين أخرى بثمنه .

(الفصل السادس)

أوقاف المساجد والكتب والمدارس

مـــادة (٢٦) : وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه.

مـــادة (٢٧) : يصرف ريع وقف المسجد على تعميره وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه ودفع رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وغيرهم من العاملين به.

مـــادة (٢٨) : إذا تعطل المسجد أو انهدم وأمكن عمارته فلا يبطل وقفه ، فإذا انهدم واستحال بناؤه آل وقفه إلى مسجد آخر ، وللوزارة بعد أخذ الرأى الشرعى بيع وقف المسجد الملحق به إذا كان غير صالح ، وذلك بغرض توسعة المسجد أو إعماره أو لشراء وقف آخر بدلاً منه .

مـــادة (٢٩) : إذا وقفت كتب عامة للمسلمين فإن مستحقيها من أهل الوقف ينتفعون بها ويدهم عليها يد أمانة .

مـــادة (٣٠) : يجوز الوقف على المدارس ويجوز نقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى ما لم يتعارض ذلك مع شروط الوقف .

(الفصل السابع)

الاستحقاق فى الوقف الأهلى

مـــادة (٣١) : للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أبنائه فى حياته استحقاقاً فى الوقف بقدر ما كان يستحقه أصله وذلك في حدود الثلث

مـــادة (٣٢) : يحرم المستحق من استحقاقه إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث .

مـــادة (٣٣) : يبطل إقرار المستحق لغيره بكل أو بعض استحقاقه ، كما يبطل تنازله عنه .

(الفصل الثامن)

استثمـــار الـــوقـف

مـــادة (٣٤) : مع عدم الإخلال بشروط الوقف تتولى الوزارة إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه بما يحقق مصلحة الوقف .

مـــادة (٣٥) : للوزير إنشاء صناديق وقفية ، لاستثمار أموال الأوقاف المشمولة بوكالته فى مشروعات خيرية ، تحدد أهدافها وكيفية إدارتها وكل ما يتعلق بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣٦) : مع عدم الإخلال بشروط الوقف للوزير أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بغرض استثمارها مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة يؤول بعدها ما على الأرض من بناء أو غراس إلى الوقف ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٣٧) : على من يعمر الوقف بغرض استثماره أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستغلال مراعياً فى ذلك الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض والغرض الذى أعدت من أجله .

الملحق الثاني: مرسوم تعديل بعض أحكام قانون الأوقاف

مرســـوم ســـلطاني
رقــم ٢٠١٣/٥٤
بتعديـل بعض أحكام قانون الأوقـاف

نحن قابوس بن سعيد   سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الأوقاف المشار إليه .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤هـ

الموافـــق : ٢٢ من أكتوبــــر سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

ســـلطان عمـــان

تعديلات على بعض أحكام قانون الأوقاف

أولا : يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٦) من قانون الأوقاف المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣)

يثبت الوقف لدى الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان .

المادة (٢٦)

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا ، ولا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه ، ويعتبر وقفا كل ما تخصصه الدولة من أراض لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم ، وتسري في شأنه أحكام الوقف المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحق للوزارة استقطاع أجزاء من هذه الأراضي للاستثمار للإنفاق عليها وصيانتها ، على ألا يؤثر هذا الاستقطاع على الغرض الأساسي الذي خصصت له الأرض ، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الإسكان ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد قيد الأموال العائدة من الاستثمار وأوجه صرفها على أن تبقى تلك الأراضي في ملكية الدولة .

المادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بشروط الوقف تتولى الوزارة إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه بكافة أوجه الاستثمار بما في ذلك الإيجار ، وبما يحقق مصلحة الوقف .

المادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بشروط الوقف للوزير أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بغرض استثمارها للمدة التي تقدرها الوزارة بما لا يتجاوز (٢٥) خمسا وعشرين سنة ، وبما يتناسب مع حجم وطبيعة المشروع ومصلحة الوقف ، وبعد انتهاء مدة الاستثمار تؤول الأرض وما عليها من بناء أو غراس أو منشآت ثابتة إلى الوقف ، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيا : يضاف إلى قانون الأوقاف المشار إليه فصلان جديدان على النحو الآتي :

الفصل التاسع

المؤسسات الوقفية

المادة (٣٨)

يجوز إدارة واستثمار الأموال الموقوفة عن طريق مؤسسة وقفية بعد موافقة الوزارة والتنسيق مع الجهات المختصة ، ويجوز للواقف طلب إنشاء مؤسسات وقفية أو فروع لها داخل السلطنة أو خارجها وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٣٩)

تعد المؤسسة الوقفية من الأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام ، وتكون مسؤولة عن إدارة واستثمار والمحافظة على الوقف سواء أكان منقولا أم عقارا أم أموالا نقدية .

المادة (٤٠)

يتم شهر المؤسسة الوقفية بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة ، وينشر ملخص النظام ورقم القيد بالجريدة الرسمية ، وتكتسب المؤسسة الوقفية الشخصية المعنوية اعتبارا من تاريخ النشر ، وتخضع لإشراف ورقابة الوزارة ، وتسري عليها أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتعد المؤسسة الوقفية النظام الأساسي لها وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٤١)

تعد المؤسسة الوقفية وكيلا عن الوزير الذي له حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف ، وله الحق في عزل أعضاء مجلس إدارتها أو إحالتهم إلى الجهات القضائية عند ثبوت ارتكابهم مخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية .

المادة (٤٢)

تتولى المؤسسة الوقفية إدارة وصيانة واستثمار الأموال الموقوفة طبقا للضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية .

المادة (٤٣)

يتولى الوزير تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية على أن يكون من بينهم الوكلاء المرشحون من قبل الواقف ومن يمثل الوزارة طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٤٤)

تعد الأموال الموقوفة وعائد استثمارها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني .

المادة (٤٥)

على المؤسسة الوقفية الاحتفاظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والدفاتر الآتية :

أ - سجلات لقيد جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت عقارية أم منقولة أم نقدية .

ب - محاضر جلسات مجلس الإدارة .

ج - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مؤيدة بالمستندات المعتمدة .

د - سجلات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمؤسسة .

هـ - أي سجلات أخرى ترى الوزارة وجوب الاحتفاظ بها .

ويجب ذكر اسم المؤسسة الوقفية وعنوانها ورقم قيدها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

المادة (٤٦)

تخضع المؤسسة الوقفية لرقابة الوزارة والتي تشمل فحص أعمالها والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون ، ويتولى الرقابة مفتشون يعينهم الوزير لهذا الغرض ،

يكون لهم حق دخول مقر المؤسسة والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب الوزير، لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له، وتحرير المحاضر اللازمة واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا .

المادة (٤٧)

على المؤسسة الوقفية أن تتقدم للوزارة بحساب ختامي وميزانية عمومية وتقرير معتمد بنتيجة أعمالها السنوية من مراقب حسابات يتم تعيينه عن طريق الوزارة، وتلتزم المؤسسة بأتعابه .

المادة (٤٨)

تعفى المؤسسات الوقفية والأموال الموقوفة وعائد استثمارها من الضرائب والرسوم .

المادة (٤٩)

للوزير أن يقرر دمج المؤسسات الوقفية بشرط تماثل نشاط كل منها، وفي حدود الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٥٠)

يجوز للمؤسسة الوقفية الإعلان عن أوجه نشاطها في وسائل الإعلام المختلفة .

المادة (٥١)

يحظر على المؤسسة الوقفية الاشتغال بالسياسة أو التدخل في الأمور الدينية، وعليها أن تنأى عن التكتلات القبلية الفئوية، ولا يجوز لها ممارسة نشاط غير وارد في نظامها الأساسي أو فتح فروع أخرى لها أو نقلها إلى مكان آخر أو دمجها في مؤسسة وقفية أخرى، أو الدخول في مضاربات مالية أو الحصول على أموال من جهة أجنبية، أو إرسال أموال لأي جهة، إلا بعد موافقة الوزارة والجهات المختصة .

الفصل العاشر

العقوبـات

المادة (٥٢)

لا يجوز تملك الأوقاف بوضع اليد أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التصرف فيها ، ويعاقب كل من يخالف ذلك أو يتعدى على الممتلكات الوقفية بالسجن مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة إزالة التعدي بالطرق الادارية .

المادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ - باشر نشاطا للمؤسسة قبل شهرها .

ب - باشر نشاطا للمؤسسة يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله ، أو أنفق أموالا فيما لا يحقق هذا الغرض أو ضارب بها ، أو أسهم في تمويل جماعات إرهابية ، أو ترتب عليها غسل الأموال .

ج - سمح لغير أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاشتراك في إدارتها .

المـادة (٥٩٦)

تسري أحكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

٥ - إيجار الوقف

المـادة (٥٩٧)

١ - لوكيل الوقف ولاية إيجاره .

٢ - إذا كانت الوكالة على الوقف لاثنين فليس لأحدهما الانفراد برأيه في الإيجار دون الآخر .

المـادة (٥٩٨)

لا يجوز للوكيل أن يستأجر الوقف لنفسه أو يؤجره لأصوله أو فروعه ولو بأجر المثل إلا بإذن المحكمة .

المـادة (٥٩٩)

١ - يراعى شرط الواقف في إيجار الوقف فإن عين مدة للإيجار فلا يجوز مخالفتها .

٢ - إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف المدة المعينة ولم يشترط للوكيل حق التأجير بما هو أنفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف .

المـادة (٦٠٠)

١ - إذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة ما عدا الأراضي فلمدة ثلاث سنوات على الأكثر إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به إذن من المحكمة .

٢ - إذا عقد الإيجار لمدة أطول بغير إذن المحكمة ولو بعقود مترادفة أنقصت إلى المدة المبينة في الفقرة السابقة .

المـادة (٦٠١)

١ - لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن يسير ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية .

٢ - يجري تقدير أجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي أبرم فيه العقد ولا يعتد بالتغيير الطارئ في أثناء المدة المعقود عليها .

المـادة (٦٠٢)

إذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وأدى ذلك إلى زيادة الأجرة زيادة فاحشة ولم يكن لما أنفقه المستأجر وما أحدثه من إصلاح وتعمير دخل فيه ، خير المستأجر بين الفسخ أو قبول أجر المثل الجديد من وقت التحسن .

المـادة (٦٠٣)

١ - إذا انقضت مدة الإيجار وكان المستأجر قد بنى أو غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه بإذن من له ولاية التأجير كان أولى من غيره بالإيجار لمدة مستقبلة بأجر المثل .

٢ - إذا أبى المستأجر القبول بأجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالعين المؤجرة حق لجهة الوقف أن تتملك ما أقيم عليها بقيمته مستحق القلع ما لم يتفقا على أن يترك البناء أو الغرس إلى أن يسقط فيأخذ المستأجر ما بقي منه .

٣ - يجوز للوكيل أن يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغراس بإذن مالكهما على أن يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من بدل الإيجار .

المـادة (٦٠٤)

إذا انتهت مدة الإيجار وكان للمستأجر بناء أو شجر أقامه بماله في العين الموقوفة دون إذن يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه إن لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وإن كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على التريث حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ أنقاضه وفي كلتا الحالتين يحق لجهة الوقف أن تتملك ما شيد أو غرس بثمن لا يتجاوز أقل قيمتيه مهدوما في البناء ومقلوعا في الغراس أو قائما في أي منهما .

المـادة (٦٠٥)

في الأمور التي يحتاج فيها إلى إذن المحكمة على وكيل الوقف أخذ رأي الجهة المختصة بشؤون الأوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل طلب الإذن .

المـادة (٦٠٦)

تسري أحكام عقد الإيجار على إيجار الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة .

الفصل الثانـي

الإعـــــارة

الفـــــرع الأول

أحكـــــام عامـــة

المـادة (٦٠٧)

الإعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة على أن يرده بعدها .

المـادة (٦٠٨)

تتم الإعارة بقبض العارية ولا أثر لها قبل القبض .

المـادة (٦٠٩)

يشترط في العارية أن تكون معينة صالحة للانتفاع مع بقاء عينها ، وأن تكون منفعتها مباحة للاستعمال .

المـادة (٦١٠)

الإعارة عقد غير لازم ولكل من الطرفين إنهاؤه متى شاء ولو ضرب له أجل .

المـادة (٦١١)

العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك .

المـادة (٦١٢)

لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم إعارة مال من هو تحت ولايته فإذا أعاره أحدهم لزم المستعير أجر المثل فإذا هلكت العارية كان المعير ضامنا .

المـادة (٦١٣)

لا يجوز لأحد أن يعير ما لا يملك عينه أو منفعته لآخر بغير إذن صاحبه ، فإذا فعل كان لصاحب الحق الرجوع بالضمان على المعير أو المستعير ولزم المستعير أجر المثل ولا يرجع المعير على المستعير فيما ضمن .

الملحق الثالث: أحكام للمحكمة العليا حول الأوقاف في عمان

سلطنة عمان
وزارة العدل
المحكمة العليا
الدائرة: المدنية الأولى

باسم حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

أصدرت المحكمة العليا
المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ صالح بن حمد بن سالم الراشدي/ نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة:
- سليمان بن عبدالله الفهيمي/ قاضياً
- زهران بن ناصر الراشدي/ قاضياً
- راشد بن ناصر الحجري/ قاضياً
- عبدالله شبيب الخروصي/ قاضياً
و/ محمد بن عبدالله باعمر/ عضواً للادعاء العام
و/ ناصر بن سعيد الحارثي/ أميناً للسر

في الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٨/صفر/١٤٢٦هـ الموافق ١٩/مارس/٢٠٠٥م،
في الطعن رقم ٩٥/٢٠٠٤م الدائرة المدنية الأولى ورقم ٣٣٠/٢٠٠٤م الادعاء العام
ورقم ٣٠/٢٠٠٤ استئناف نزوى
المقدم من الطاعنة:
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ ولاية بوشر - الخوير
المطعون ضده:
أهالي وقف سمال - ولاية نزوى

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والأوراق المرفقة وبعد المداولة.

تفيد الوقائع من أن كلاً من المدعين/ ناصر بن محمد العفيفي وسعيد بن أحمد بن سيف الرواحي وسالم بن راشد بن سيف الشايعي وزهران بن عبدالله بن أحمد الصخبوري ومحمد بن خلفان الحسيني وعبدالله بن سالم العقودي ويوسف بن محمد الكندي وإبراهيم بن عبدالله بن راشد الإسماعيلي أقاموا دعوى نيابة عن أهالي وقف سمال لدى محكمة نزوى الابتدائية بموجب صحيفة مؤرخة في ٩/٤/٢٠٠٣م مفادها بأنه قد نمى إلى علمهم أن إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بنزوى تقدمت إلى دائرة الكاتب بالعدل بطلب كتابة عقد بيع

الدائرة المدنية الأولى

٢٠٠٤/٩/٥م

في أرض الوقف المذكور أعلاه ولما كان ذلك بدون علمهم ورضاهم فإنهم يطالبون بوقف المكاتبة والنظر في دعواهم .

وبناء على المادة (٤) من قانون الأوقاف (تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون ، كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم من الغير) بناء على ذلك فتحت المحكمة باب المرافعة وتكلم عن المدعين وكيل وقف سعال مؤكداً ما جاء في صحيفة دعواهم وهو عدم رضاهم بالبيع ، وحضر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية المفوض عن الوزارة / محمد بن سالم الكيومي والذي تقدم بمذكرة دفاع تتلخص في الآتي هو أن الدافع إلى بيع أرض الوقف ضآلة العائد منها والخلاف على حدودها ، وأن البيع تم بموافقة الأهالي بموجب الاجتماع الذي تم بين الوزارة المعنية ووزارة الدفاع ووزارة الإسكان والكهرباء والمياه ووزارة البلديات الاقليمية والبيئة وحضره من جانب الأهالي إبراهيم بن راشد الإسماعيلي (رشيد محلة سعال) وسالم بن راشد بن سيف الشابعي وعبدالله بن خميس البوسعيدي وعلى ضوء هذا الاجتماع وافق الحاضرون على الاقتراح الذي يتمثل في تعويض الوقف ببديل آخر أرض أو عمارة سكنية وتركت اللجنة الأمر في تحديد قيمة التعويض إلى أصحاب المعالي وزير الأوقاف والشؤون الدينية ووزير الدفاع وبعد الدراسة المرفوعة من اللجان المختصة اتفقا على تحديد مبلغ مائتي ألف ريال عماني كتعويض عن أرض الوقف شاملة الوقف العام ووقف أهالي سعال وعلى ضوء ذلك تمت مخاطبة كاتب العدل بكتابة عقد البيع ، وسبب الطاعن على صحة عقد البيع بالآتي ، المدعون ليست لهم صفة في طلباتهم ، ووزير الأوقاف هو الوكيل العام على الأوقاف ، يحق للوزارة بيع الوقف وشراء أخرى بثمنه وفقاً لنص المادة (٢٥) من قانون الأوقاف ، مراعاة الوزارة مصلحة الوقف حيث إن العائد من الوقف لا يتجاوز (١٨٠٠) ريال عماني سنوياً في حين ما سوف يتم شراؤه للوقف بالمبلغ المتفق عليه يفوق المبلغ العائد بكثير ، عدم معرفة حدود

سلطنة عُمان
وزارة العدل
[illegible]
الدائرة المدنية الأولى

تابع القضية رقم
٩٤/٢٠٠٤م

أرض الوقف ومساحتها وما تحقق به مصلحة الوقف من استقرار الملكية كل هذه الأسباب مسوغة لصحة عقد البيع ، وطالب بإبطال صحيفة الدعوى والأمر بالمكاتبة .

وبناء على ما تقدم طلبت المحكمة حضور الأشخاص الذين قال المندوب عنهم بأنهم حضروا الاجتماع ووافقوا على بيع أرض الوقف فحضر منهم سالم بن راشد الشابعي وعبدالله بن خميس بن علي البوسعيدي وأجابا بأنهما حضر الاجتماع والذي تطرق فيه المجتمعون إلى تعويض الوقف أما البيع فإنهما أرجعا الموافقة عليه من الوكلاء .

وفي جلسة ١/٤/١٤٢٤هـ الموافق ٢/٦/٢٠٠٣ أدخلت المحكمة طرف ثالثاً عن وزارة الدفاع وهو الرائد / ناصر بن سليم بن ناصر الأبروي وأجاب بأن أرض الوقف مستأجرة لوزارة الدفاع وقد تم تحديد مبلغ مائتي ألف ريال عماني كصلح عن قيمة الأرض وذلك بسبب عدم معرفة مساحة أرض الوقف .

وقد أطلعت المحكمة على سند الوكالات التي بيد الوكلاء والتي صدرت من أرباب الوقف وهي تنص على توكيل المذكورين بما يتعلق بالمحافظة على أموال الوقف والمحاكمة والمخاصمة عنها إلى غير ذلك وقد رأت المحكمة بأن الوقف الذي فيه الدعوى داخل ضمن هذا التوكيل ومنها الوكالة الصادرة لناصر بن محمد عن أهالي سعال في وقف يوم تاسع الحجة وتوكيل أهالي محلة (فلوج الصيغة) لسالم بن راشد الشابعي وعبدالله بن خميس البوسعيدي .

وحيث إن وقف أهالي سعال هو وقف خاص وغير مشمول بوكالة الوزير فغير داخل في نطاق الوزارة وما عقدت عليه البيع غير صحيح وذلك حسبما عرفه قانون الأوقاف في مادته الأولى (بأن الوقف الأهلي هو الذي خصصت منافعه للواقف ولأفراد معينين أولهما معاً على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر) وبما أن الوقف محل الدعوى خاص تكون الوزارة

الدائرة: المدنية الأولى

باعت شيئاً ليس لها فيه مدخل ويعتبر من الأملاك الخاصة بالغير ولا يصح بيعه إلا بموافقة أصحابه كما أنها أطلعت على محضر الاجتماع الذي تم توجيه طرح ثلاثة خيارات لتعويض الوقف ولم يجد فيه تحديد القيمة لذا فإن هذا البيع قد خالف نص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

أما الفتوى التي صدرت من سماحة الشيخ المفتي فلم تفصل في بيع الوقف الخاص وإنما بجواز تعويض الوقف بأرض أخرى .

وبناء على هذه الأسباب قضت محكمة الموضوع ببطلان البيع .

ثم استأنفت وزارة الأوقاف هذا الحكم تحت رقم ٢٠٠٤/٣٠م وقد تم تداول القضية أمام محكمة الاستئناف فقضت بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الوزارة طعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة تشتمل على أسباب الطعن موقعة من المحامي / محمد الكيومي بصفته وكيلاً عن الطاعنة وهو محامي مقيد لدى هذه المحكمة ، ثم أحيل الطعن إلى الادعاء العام فأودع مذكرة خلص فيها برأيه إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أسباب الطعن :-

أقيم الطعن على عدة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بيانه أن الحكم أقام قضاءه ببطلان البيع على سند أن المطعون ضدهم لم يوافقوا على إتمامه رغم أنهم لا يتملكون في الوقف إلا ثلث المساحة أما الباقي فإنه تتملكه الوزارة . كما استند الحكم في قضاءه على أنه وقع في البيع غبن ولم يفطن الحكم إلى أن الأرض المباعة غير محددة المعالم في سند ملكية

الدائرة المدنية الأولى

٥/٨/٢٠٠٢م

الوقف وربما لا تدر إلا عائداً قليلاً ومن ثم فليس هناك غبن بالإضافة إلى أنه لا صفة في الرسمي للوكلاء المعارضين والذي استند الحكم بناء على معارضتهم في نقض البيع

كما يرجع أسباب البيع إلى الخلاف القائم على حدود أرض الوقف والخروج منه بثبوت الملكية واستقرارها واستبداله بأملاك تدر للوقف عائداً أفضل . . . الخ .

الحكمة :-

الرد على أسباب الطعن :-

النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب الواردة في صحيفة الطاعنة غير سديد لما هو مقرر في الفقه والقانون من أنه لا يجوز للشريك بأن ينفرد بالتصرف في المشاع إلا بموافقة جميع الشركاء ، ذلك أن الطاعنة لا تمتلك أكثر من ثلثي أرض الوقف والثلث الباقي للمطعون ضدهم .

ولما كان كذلك فإنه من حقهم المعارضة وطلب إبطال البيع لا سيما وأن معارضتهم كانت بسبب الغبن الفاحش في الثمن وهو ركن من أركان البيع ولا يبرر هذا البيع وما اشتمل عليه من العلل عدم معرفة حدود الأرض المباعة أو قلة العائد منها لأن وزارة الدفاع تعترف للوقف بمساحة (ثلاثة عشر ألف متر مربعاً) وكانت تدفع أجاراً سنوياً مقداره ألف وثمانمائة ريال عماني ، أما عن انعدام صفة الوكلاء المعارضين للبيع حسبما ورد في صحيفة الطعن فغير صحيح لأن من بينهم وكلاء لوقف الخاص بأهل سمال ووكالاتهم ما زالت سارية المفعول وكذلك من حيث أن نسبة شراكتهم اقل من نسبة شراكة الوقف التابع للوزارة لا يبرر لها الإنفراد بالتصرف دون موافقتهم وأما على القول بأن يمضي البيع حصة الوقف التابع للوزارة ويبطل فيما سوى ذلك من الوقف الخاص فإنه من قواعد الفقه إذا اشتمل البيع على صحيح وباطل فسد وقد التزم الحكم

سلطنة عمان
وزارة العدل
المحكمة العليا
الدائرة المدنية الأولى

الطعن رقم
٢٠٠١/٩٤م

المطعون فيه بهذا الوجه وأسست محكمة الموضوع حكمها عليها . لذا فإن الطعن على الحكم لم يصادف محله .

فلهذه الأسباب :-

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

أمين السر   رئيس الجلسة

حضر كلاً من فضيلة القاضي /سالم بن حمد الحارثي وفضيلة القاضي /حمود بن عبدالله الراشدي وفضيلة القاضي /عصام بن راشد القلهاتي المداولة ووقعوا على مسودة الحكم وحضر الجلسة كلاً من فضيلة القاضي /سليمان بن عبدالله اللويهي وفضيلة القاضي /زهران بن ناصر البراشدي وفضيلة القاضي /عبدالله شيخ محمد الجزولي .

أمين السر   رئيس الجلسة

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
المديرية العامة للأوقاف وبيت المال

سجل حصر ممتلكات الأوقاف

المحافظة/ المنطقة: الداخلية   الولاية: بهلاء   البلدة: الخطوة   إسم المسجد: الخطوة   المدرسة :

م	نوع الوقف	مكان الموقع	إسم الموقع	المساحة	سند التملك	الرقم	عدد النخيل عدد الأشجار	عدد آثار المياه أو الساعات	إسم الفلج أو البئر
.١٥	عمار مساجد	العلاية	جلبة جبل اللباية				٤	مشترك	الجزيين
.١٦	-	-	عين الشرجة				١٥	-	-
.١٧	-	-	جبلة الحاجر				٣	-	-
.١٨	-	-	جبلة البستان				٦	-	-
.١٩	-	-	عاضد البستان				٦	-	-
.٢٠	-	-	عاضد جبلة الدبة				١٠	-	-
.٢١	-	-	عاضد السحابيات				٢٠	-	-
.٢٢	-	-	عاضد جبلة بن شجاع				٢٠	-	-
.٢٣	-	-	جبلة المصلى				٢	-	-
.٢٤	-	-	-				١٠	-	-
.٢٥	-	-	جبلة الخنق				٥	-	-
.٢٦	-	-	جبلة الغمد				٣	-	-
.٢٧	-	-	عاضد المغيرة				١٦	-	-
.٢٨	-	-	-				٤	-	-

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
إدارة الأوقاف والشؤون الدينية
بمحافظة جنوب الباطنة
قسم الشؤون الإدارية والمالية

(١)

محضر محاسبة وكيل الأوقاف فلج الميسر

أسماء الوكيلين	
الولاية: الرستاق	محافظة: جنوب الباطنة
اسم الوقف: فلج الميسر	بلدة: العلاية
تاريخ إجراء الحساب ١٤٣٥/٣/١٧هـ	الموافق ٢٠١٤/١/١٩م
الفترة المحاسبية السابقة: ١٤٠٧/١١/١٧هـ	الموافق ١٩٨٧/٦/١٤م الى ١٤٠٩/٥/١هـ الموافق ١٩٨٨/١٢/١١م
فترة المحاسبة الحالية من ١٤٠٩/٥/١هـ	الموافق ١٩٨٨/١٢/١١م الى ١٤٣٥/٣/١٧هـ الى ٢٠١٤/١/١٩م
مكان المحاسبة: إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بمحافظة جنوب الباطنة	
اسم البنك:	

م	التفاصيل	المبلغ		الملاحظات
		بيسة	ريال	
١	الرصيد السابق في يد الوكيل /سعيد المزروعي	٧٤٠	١٨٦٣٩	
٢	المبلغ المستلم من الإدارة	٠٠٠	٠٠٠٠	
٣	الإيرادات من قعد مياه وطناء وإيجارات	٦٠٠	٨٩٧٨٢	استلم حسب الكشف
٤	إجمالي الإيراد مع الرصيد السابق	٣٤٠	١٠٨٤٢٢	
٥	المصاريف مع راتب العريف الفلج	٤٠٠	٦٧٨٩٤	
٦	عناء الوكيلين بواقع السدس من مجموع المصروف	٠٠٠	١١٣١٥	ويشمل العناء الوكيلين
٧	المبالغ المتبقية على الفلج من حساب السابق	٠٠٠	٠٠٠	
٨	إجمالي المصاريف مع عناء الوكيلين	٤٠٠	٧٩٢٠٩	
٩	الرصيد المتبقي بيد الوكيل /سعيد بعد طرح المصروف من الدخل	٩٤٠	٢٩٢١٣	
١٠	المبلغ المتبقي على الفلج للوكيلين بعد طرح المصروف من الدخل	٠٠٠	٠٠٠٠	
١١	الرصيد السابق قبل الاستلام الوكيلين الحالين في حساب الفلج	٠٠٠	٠٠٠٠	
١٢	الدخل عن الإدارة	٠٠٠	٠٠٠٠	
١٣	عناء الوكيل بواقع السدس من مجموع الدخل عن طريق الإدارة	٠٠٠	٠٠٠٠	
١٤	المصروف عن الإدارة	٠٠٠	٠٠٠٠	
١٥	الرصيد لدى البنك حتى ٢٠١٣/١٠/٢١م	٠٠٠	٠٠٠٠	

الحضور

م	الاسم	الصفة	التوقيع
		وكيل	
		وكيل	
		من الأهالي	
		من الأهالي	
		من الأهالي	
		كاتب شؤون الإدارية بالإدارة	

يعتمد مدير الإدارة

التوزيع

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
إدارة الأوقاف والشؤون الدينية لمنطقة جنوب الباطنة (الرستاق)
قسم الأوقاف وبيت المال والزكاة

أوقاف مسجد ديسلى بمنطقة الحيملى بنيابة الحوقين

حصر ممتلكات الأراضي الزراعية

م	الاسم	اسم البيدار/المستأجر	رقم الملف	قيمة الإيجار	المنطقة	رقم سند التملك	المساحة المتأثرة	المساحة غير المتأثرة	الاجمالي	السور	مصدر السقي	مقدار المياه	عدد النخيل	ملاحظات
1	العضدد - فلج ديسلى	لايوجد	0	لايوجد	قرية الديسلى بمنطقة الحيملى بنيابة الحوقين	0	0	0	0	بدون	فلج الحيل		14	
2	السرح - فلج ديسلى	لايوجد	0	لايوجد	قرية الديسلى بمنطقة الحيملى بنيابة الحوقين	0	0	0	0	بدون	بدون		15	
3	الضاحية - فلج ديسلى	لايوجد	0	لايوجد	قرية الديسلى بمنطقة الحيملى بنيابة الحوقين	0	0	0	0	بدون	بدون		25	
4	الظهير - فلج ديسلى	لايوجد	0	لايوجد	قرية الديسلى بمنطقة الحيملى بنيابة الحوقين	0	0	0	0	بدون	بدون		12	
5	الصرم - فلج ديسلى	لايوجد	0	لايوجد	قرية الديسلى بمنطقة الحيملى بنيابة الحوقين	0	0	0	0	بدون	بدون		14	
6	الوقفان - فلج ديسلى	لايوجد	0	لايوجد	قرية الديسلى بمنطقة الحيملى بنيابة الحوقين	0	0	0	0	بدون	بدون		8	
7	الحيل الشرقي	لايوجد	0	لايوجد	قرية الديسلى بمنطقة الحيملى بنيابة الحوقين	0	0	0	0	بدون	فلج الحيل		8	
8	السايه - الحيل الشرقي	لايوجد	0	لايوجد	قرية الديسلى بمنطقة الحيملى بنيابة الحوقين	0	0	0	0	بدون	فلج الحيل		8	

الملحق الرابع: نماذج لعقود الأوقاف

Ministry of Endowments & Religious Affairs

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

عقد إيجار الأراضي الزراعية (أوقاف) جديد

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٦/ربيع الأول / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨/ ديسمبر / ٢٠١٤ م تحرر هذا العقد بين كل من :-

- مدير إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بمحافظة الداخلية نزوى(طرفا أول)

العنوان : مسقط – الخوير ص ب : ٣٢٣٢ الرمز البريدي : ١١٢ هاتف : ٢٤٦٩٦٨٧٠

ويمثله في التوقيع : بصفته :

- الفاضل /
- الفاضل /

(الطرف الثاني)

العنوان : ص ب :/ الرمز البريدي : // هاتف :

رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر :

ويمثله بالتوقيع : المذكورين أعلاه بصفته : مستأجرين

التمهيد

يمتلك الطرف الأول قطعة الأرض الزراعية المسماة ( ) بالمربع ( ) الكائنة بمنطقة ( ) التابعة لأوقاف والبالغ مساحتها () -م٢- والتي تسقى من (الفلج أو البئر) المسماة ( ) والمحدد لها عدد بدون بمقدار بدون ، وقد تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب استئجار الأرض ، فلقي الطلب قبولاً لدى الطرف الأول ، لذا تلاقت إرادة الطرفين ومن ثم اتفقا على ما يلي :-

أولا : أحكام عامة

البند الأول : يعتبر التمهيد السابق والعرض المقدم من الطرف الثاني جزء لا يتجزأ من هذا العقد يقرأ ويفسر معه ،

البند الثاني : يقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع الأرض التابع للطرف الأول المعاينة النافية للجهالة ،

البند الثالث : يبدأ سريان العقد من تاريخ التوقيع عليه وحتى نهاية مدة الإيجار المبينة في ثانيا ، وتؤول بعدها ما علـــى الأرض من غراس وثمار وأشجار للطرف الأول بحالة تكون صالحة للاستغلال ، وفي حالة عدم رغبة أحد الطرفين تجديـــد العقد عليه إخطار الطرف الآخر قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل وإلا أعتبر متجدد تلقائيا،

ثانيا : مدة الإيجار

البند الرابع : مدة إيجار الأرض ثلاث سنوات اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠١٤ م وينتهي في ٣٠ / ٦/ ٢٠١٧ م يمنح خلالها الطرف الثانـي حق استغلال الأرض في الزراعة فقط ويتجدد تلقائيا ،

بسم الله الرحمن الرحيم

Sultanate of Oman
Ministry of Endowments & Religious Affairs

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

No. ....

Date .... A.H.

.... A.D.

الرقم ٢٠١١/١١/١٠

التاريخ ١٤٣٢/١٠/١٤هـ

٢٠١١/٩/٧م

البند الثـــالث : يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه وحتى نهاية مدة الإيجار المبينة في ثانيا ، وتؤول بعدها ما على الأرض من غراس وثمار وأشجار للطرف الأول بحالة تكون صالحة للاستغلال وفي حالة رغبة أحد الطرفين تجديد العقد عليه إخطار الطرف الآخر قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل.

ثانيا : مدة الإيجار

البند الرابـــــع : مدة إيجار الأرض سنتان ابتداء من ٢٠١١/٤/١م تنتهي في ٢٠١٢/٢/٢١م يمنح خلالها الطرف الثاني حق استغلال الأرض في الزراعة فقط.

ثالثا : محل الالتزام الطرف الثاني

البند الخـــامس : يلتزم الطرف الثاني بإستغلال قطعة الأرض المشار إليها والانتفاع بها في الزراعة.

البند الســـادس : يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول مبلغا ماليا مقداره (٨/٣٣٣) ر.ع بداية كل شهر كما يلتزم بدفع قيمة استهلاك فواتير الكهرباء والماء وأية رسوم أخرى إن وجدت.

البند السابـــــع : يلتزم الطرف الثاني بعدم البناء في الأرض بالمواد الثابتة أو إضافة بناء جديد أو إجراء تعديلات في الأرض المؤجرة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول.

البند الثامـــــن : يلتزم الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول عند نهاية مدة إيجار الأرض وما عليها من غراس وأشجار وثمار ومنشآت غير ثابتة خالية من أية عيوب أو مانع من موانع الانتفاع ومن أية حقوق كالبيع والرهن أو ترتيب أي حق عيني عليها إلى أي جهة كانت أو القيام بأي تصرف آخر ناقل للملكية

بسم الله الرحمن الرحيم

Sultanate of Oman
Ministry of Endowments &
Religious Affairs

سلطنة عُمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

No. ....
Date .... A.H.
.... A.D.

الرقم : ١/١١/٠١٠ ج
التاريخ ٨/١٠/١٤٣٢هـ
٧/٩/٢٠١١م

أو يقيد من التصرف فيها أو الانتفاع بها ، ولا يحق له التنازل عن العقد أو تحويل منفعته أو القيام بأي تصرف آخر ناقل لمنفعته ، وأي تصرف بخلاف ذلك يعد معدوما لا يسري تجاه الطرف الأول ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي تعويض عن قيمة تلك المزروعات والمنشآت الثابتة والغير الثابتة ، وللطرف الأول إلزامه بإزالة أية إشغالات إذا رأى إنها ستؤثر على صلاحية الأرض للاستخدام بصفة عامة.

رابعا : مقابل التزام الطرف الأول

البند التاسع : يلتزم الطرف الأول بتسليم الأرض للطرف الثاني بعد التوقيع على العقد خالية من أي عيوب أو حقوق أو أي حق يتعارض مع حق الانتفاع كالرهن أو الحجز أو حق انتفاع آخر ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

خامسا : الإخلال بشروط العقد

البند العاشر : وإذا تأخر الطرف الثاني عن السداد في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه يحق للطرف الأول فسخ العقد دون تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء.

البند الحادي عشر : إذا قام الطرف الثاني بالبناء في الأرض بالمواد الثابتة دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول يحق للطرف الأول إزالة هذا البناء على نفقة الطرف الثاني دون تنبيه أو إنذار أو اللجوء للقضاء ودون أحقية الطرف الثاني في المطالبة بالتعويض.

البند الثاني عشر : إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته الواردة في العقد يقوم الطرف الأول بإشعاره برسالة رسمية وإذا لم يستجب جاز للطرف الأول فسخ العقد أو إنهاءه بعد أسبوعين من تأريخ الإشعار ، ويعتد بالعنوان المذكور في صدر

{٣}

O. Box : 3232 Ruwi , Postal Code : 112
: ٣٢٣٢ ، الرمز البريدي : ١١٢ روي

Sultanate of Oman
Ministry of Endowments &
Religious Affairs

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

No. ....
Date .... A.H.
.... A.D.

الرقم : ١٠/ ٢٠١١/ح
التاريخ : ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ
٧/ ٩/ ٢٠١١م

هذا العقد لأية مراسلات بين الطرفين وذلك دون إخلال بأية حقوق أو تعويضات للطرف الاول.

البند الثالث عشر: في حالة إخلال الطرف الثاني وبصفة عامة بأي من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا العقد أو التقصير في أدائها فإنه يخضع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد لأحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في السلطنة.

سابعا : تعهد ومسؤولية

البند الرابع عشر: يلتزم الطرف الثاني بأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستغلال مراعيا في ذلك أحكام هذا العقد والغرض الذي أبرم العقد من أجله.

البند الخامس عشر: يتعهد الطرف الثاني بضمان استغلال الأرض بما يتفق والقيم الدينية والاجتماعية وسمو الرسالة التي تؤديها المساجد والأوقاف وبيت المال وبما لا يخل بالنظام العام والاداب.

البند السادس عشر: لا يجوز للطرف الثاني القيام بتجزئة الأرض لأي غرض كان من هذه التجزئة.

ثامنا : المتابعة

البند السابع عشر: يحق للطرف الأول زيادة قيمة الإيجار بما يحقق مصلحة الوقف أو بيت المال وبما لا يتعارض مع الظروف والمستجدات التي تطرأ على المنطقة دون الأضرار بمصلحة الطرف الثاني.

{٤}

P.O. Box : 3232 Ruwi , Postal Code : 112
ص.ب : ٣٢٣٢ ، الرمز البريدي : ١١٢ روي

سابعا : المتابعة

البند السابع عشر : يكون لوكيل الوقف أو مشرف الأوقاف وبيت المال التابع للطرف الأول متابعة تنفيذ العقد وإجراءاته التفصيلية وله في سبيل ذلك إعطاء التعليمات المناسبة للطرف الثاني وتقديم أي ملاحظات ناتجة من سوء استعمال الأرض .

البند الثامن عشر : حرر هذا العقد من ثلاث ، يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، وترسل نسخة إلى المديرية العامة لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال .

البند التاسع عشر : يحق للطرف الأول زيادة قيمة الإيجار بما يحقق مصلحة الوقف أو بيت المال وبما لا يتعارض مع الظروف والمستجدات التي تطرأ على المنطقة دون الأضرار بمصلحة الطرف الثاني .

ملاحظـــــــة : تجدد العقد للعقد أدن / / ٢٠ م .

توقيع الطرف الأول (وكيل الوقف) ....

توقيع الطرف الثاني (المستأجر) ....

اعتماد :

مدير إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بمحافظة الداخلية بنزوى

يعتمد :

مدير عام الأوقاف وبيت المال والزكاة

- نسخة للطرف الأول الوكيل .
- نسخة للطرف الثاني المستأجر .
- نسخة لدائرة الأوقاف .
- القسم المختص .

Sultanate of Oman
Ministry of Endowments &
Religious Affairs

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

No. ....
Date .... A.H.
.... A.D.

رقم ١٨/١٤...
تاريخ ٣/٣/١٤٢٩هـ
١١/٣/٢٠٠٨م

عقد عمل في ضواحي الأوقاف بولاية بهلا

إنه في يوم السبت ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٩م تم الاتفاق بين كل من :

- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وعنوانها ص ب : ٣٢٢ روي الرمز البريدي ١١٢ ويمثلها الفاضل/ سليمان بن ناصر بن سالم المعدي - وكيل أوقاف مساجد اللحمة بولاية بهلا. (طرف أول) .
- وبين المواطن / علي بن ناصر بن سالم المعدي وعنوانه ص ب : ٣٢٢ ولاية بهلا حارة اللحمة الرمز البريدي ٦١٢ ، هاتف : ٩٩٠٥٣٣٣٠ رقم البطاقة الشخصية (٠٦٨٧٣٣١/٩). (طرف ثاني) .

هؤلاء الطرفين اتفقا على الآتي :

- قبل الطرف الثاني أن يقوم بأعمال البيدرة في ضاحية الأوقاف المسماة (المقيسم) الكائنة في منطقة اللحمة بولاية بهلا التابعة لأوقاف مساجد اللحمة بموجب الشروط التالية :-

١. على الطرف الثاني توفير المياه حسب حاجة السقي .
٢. على الطرف الأول توفير الفسائل متى ما أراد ذلك في زيادة عدد النخيل لهذه الضاحية.
٣. على الطرف الثاني توفير النبات .
٤. على الطرف الثاني مراعاة الضاحية المذكورة ويحافظ عليها كما لو كانت ملكا له
٥. على الطرف الثاني القيام بأعمال السقي بالماء المخصص لهذه الضاحية وعلى حسب دورانه المعتاد .
٦. على الطرف الثاني القيام بتنبيت وتحدير النخيل المثمرة .
٧. على الطرف الثاني حراثة وقرارة الضاحية لا يقل عن مرة واحدة في السنة وله أن يزيد على ذلك متى ما رغب بنفسه .
٨. على الطرف الثاني الحضافة الشاملة وبصفة مستمرة .
٩. يحق للطرف الثاني استغلال هذه الضاحية بإقامة الزراعات الموسمية .

١

No. ١٤/٢٠١٨م

Date ٣/٣/١٤٢٩هـ A.H.

١١/٣/٢٠٠٨م A.D.

١٠. للطرف الثاني (ثلثي) ثمار النخيل على أن يحدد ذلك بواسطة وكيل المسجد والدلال (الثلث) الآخر للمسجد المذكور .

١١. لا يحق للطرف الثاني قطع أي نخلة من هذه الضاحية ومتى ما تطلب الأمر إلى ذلك فعليه إبلاغ الطرف الأول للقيام بهذا العمل على أن يتحمل الطرف الأول التكاليف المالية .

١٢. مدة هذا العقد خمس اعتبارا من : ٢٠٠٨/١/١م ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١م .

١٣. في حالة مصادفة انتهاء فترة العقد موعد طناء ثمار النخيل ففي هذه الحالة يحق للطرف الثاني نصيبه من هذه الثمار لتلك الفترة وينتهي بانتهاء موسم حصاد ثمار النخيل .

١٤. العقد لا يتجدد تلقائيا بعد انتهائه فعلى كلا الطرفين في حالة رغبتهما في تجديد العقد فعليهما إبلاغ أيهما للآخر بذلك .

١٥. في حالة رغبة أحد الطرفين في عدم تجديد العقد لفترة أخرى فعلى كلا الطرفين إبلاغ أيهما للآخر قبل انتهاء العقد بشهرين على الأقل .

١٦. يحق للطرف الأول فسخ العقد قبل انتهائه في حالة عدم التزام الطرف الثاني بالشروط التي تنص عليه ولا يحق له التعويض .

هذا بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين والله الموفق ،،،،،،

الطرف الأول | الطرف الثاني

مدير مكتب الأوقاف والشؤون الدينية بولاية بهلا

يعتمد ، مدير عام الأوقاف وبيت المال

P.O. Box : 3232 Ruwi , Postal Code : 112

٣٢٣٢ ، الرمز البريدي : ١١٢ روي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه بتأريخ الثامن من ربيع الثاني 1433 هـ الموافق 1 من مارس 2012 م تم الأتفافق بين وكيل مساجد حارة اللحمة الفاضل عيسى بن سليمان بن محمد العلوي (الطرف الأول) والمواطن سعيد بن عبدالله بن سالم الهميمي (الطرف الثاني) على الأتفاق التالي :-

1 - يؤجر الطرف الاول الطرف الثاني قطعتي الارض الزراعية الاولى والثانية في منطقة قطعة روية من سقي فلج الميثاء بولاية بهلاء .

2 - يــدفع الطرف الثاني مبلغ وقدره (25) خمسة وعشرون ريال عماني في السنة الواحدة في بداية السنة (بدء سريان العقد) .

3 - تكـــون فــترة العــقد (10) عشر سنـــوات من 1/ 3 / 2012 م وحتى نـــهاية 28 / 3 / 2022 م ، وتكون قابلة للتمديد برضى الطرفين .

4 - فـــي حالة رغبة الطرف الاول بعدم تجديد الفترة المتفق عليها يجب عليه إبلاغ الطرف الثاني قبل (3) ثلاثة أشهر والأعتبر العقد سرياً .

5 - يحق للطرف الثاني زراعة النخيل وتكون بنظام المساقاه خارج نطاق العقد ، وتعود النخيل المزروعة عند إنتهاء العقد إلى ملكية المساجد .

6 - أي تسوير أو إضافات آخرى يقوم بها الطرف الثاني تعود ملكيتها إلى المساجد دون أي مطالبة بالتعويض .

حرر في يوم الأحد 4 من ربيع الثاني 1433 هـ ، الموافق 26 من فبراير 2012 م .

الطرف الاول	الطرف الثاني
الاســـم : عيسى بن سليمان بن محمد العلوي وكيل مساجد اللحمة	الاســـم : سعيد بن عبدالله الهميمي
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

ABSTRACT

Al-Kindi, Majid bin Mohammed, Endowment Foundation in Oman: An Islamic Economic Evaluation, PhD thesis, AL-Yarmouk University, 2015, (the supervisor: prof: Abdul Jabbar AL-Sabhani)

Waqf is an Islamic concept to meet many social objectives that cannot be met by private enterprises. That is why Sharia has concentrated on it. In Oman, endowments (Awqaf) represent a large proportion of the national economy, hence; it is a legitimate duty and national responsibility to improve them to achieve high level of efficiency. This thesis is to examine how efficient is the Omani enterprise that is responsible of Waqf in its work and to find out which pros should be developed and which cons should be avoided.

The thesis reviewed the four points that represent the four parts it consists of which are; efficiency of the existing legislation, the successful Waqf administration, the worthwhile Waqf investment and the equitable distribution of the profit of the Waqf investment in a way that match with the sharia, which aims to achieve social profitability in areas that a private project wouldn’t care about.

To start with the legislations, the study has found that they are efficient, and that they match the legitimate standards that sponsor Waqf, and it gave some recommendations to make them more efficient. However, the Waqf administration is very weak, and there is a big gap between it and the legitimate standards of a successful Waqf administration as the study

has found. This is marked by the absence of a real inventory that makes it easy to identify the places of Waqf, which makes you wonder what it has been doing all these years. Because there was no inventory, the outcomes of Waqf administration was very poor; there was no significant increase in Waqf, no training for the Waqf's agents, no researches, no improvement and no good effective supervision.

Talking about the Waqf investment, the study found out that the work of the enterprise is far away from the standards of the Waqf investement, as most of the Waqf is not invested. Thus many opportunities of taking advantages of them were missed. Yet, the worst part is still to come, the enterprise does not have any integrated and specialized section in financial investment; it is only personal efforts by some of the administrators. The poor administration affected the distribution and profitability causing people to lose social profitability whether they were spiritual, social, cognitive or healthy profitability. That is the thesis has recommended activating the role of the State Audit Institution and the role of public supervision to assess the work of Waqf Enterprise and to rectify its harmful faults that may affect the previous, present and future generations. However, untill this happens, people having Waqf should better run it themselves rather than submitting it to the mentioned enterprise.

Key words: Waqf, Oman, Ministry of Awqaf, fatawa of Waqf, Law of Waqf.

وآخر دعوانا

﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾